سلسلة الرشد للرسائل الجامعية (٢٢٩)

الجمع بين الصلاتين

تأليف

عبد الله بن عبد العزيز بن سعود العنيزي

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

© عبدالله عبد العزيز التميمي ١٤٣٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

التميمي ، عبدالله عبد العزيز
الجمع بين الصلاتين / عبدالله عبد العزيز التميمي — الرياض ١٤٣٠ هـ
ردمك: ٩ — ٣٤٩٤ — ٠٠ — ٦٠٣ — ٩٧٨
١ ـ الصلاة أ . العنوان
ديوي ٢٥٢.٥ رقم الايداع ١٤٣٠/٦٤٠٤

ردمك: ٩-٣٤٩٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ رقم الايداع ١٤٣٠/٦٤٠٤

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: موبايل: ٠٣/٢٠٧٤٨٨ تلفاكس: ٠١/٨٠٧٤٧٧

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه، من كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد للَّه المتوحد بالجلال وكمال الجمال، المتفرد بتصريف الأحوال على التفصيل والإجمال، امتن على عباده بمزيد الإنعام والإفضال، أحمده سبحانه وهو المحمود على كل حال، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له الكبير المتعال، جل وتعالى عن النظراء والشركاء والأنداد والأمثال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله كريم المزايا وشريف الخصال، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه خير صحب وآل، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم المآل.

أما بعد:

فإن علم الفقه في الشريعة من أشرف العلوم وأسماها، حتى إن مرتبته جديرة أن يُدعى للإنسان بها، كما قال النبي ﷺ وهو يدعو لابن عباس رضي الله عنهما: «اللهم فقهه في الدين»[(١)]. وأعظم من هذا أن حيازة المرء للفقه في الدين من علامة إرادة اللَّه به خيراً، كما في الحديث المتفق عليه: «من يرد اللَّه به خيراً يفقهه في الدين»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٤- كتاب الوضوء/ ١٠- باب وضع الماء عند الخلاء/ حديث ١٤٣/ ص٣٧) ومسلم (٤٤- كتاب فضائل الصحابة/ ٣٠- باب فضائل عبداللَّه بن عباس/ حديث ٢٤٧٧/ ص١٣٤٦).

(٢) رواه البخاري (٣- كتاب العلم/ ١٣- باب من يرد اللَّه به خيراً يفقهه/ حديث ٧١/ ص٢٠-٢١) ومسلم (١٢- كتاب الزكاة/ ٣٣- باب النهي عن المسألة/ حديث ١٠٣٧/ ص٥١٦).

ولما كانت الصلاة من أعظم شرائع الدين وشعائره، بل هي آكد أركانه بعد الشهادتين، عُني المسلمون بصفتها وأحكامها ومسائلها.

وحيث إن موضوع الجمع بين الصلاتين من المسائل التي يكثر وقوعها عند وجود سببها ؛ ويكثر سؤال الناس عنها وعن الأحكام المتعلقة بها، فقد رغبت أن يكون (الجمع بين الصلاتين) هو موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير في الفقه. سائلاً اللَّه التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

أهمية الموضوع تظهر في أمور، أبرزها:

١- تعلُّقه بالصلاة التي هي عمود الدين وآكد أركانه بعد الشهادتين.

٢- كثرة وقوعه عند وجود سببه وبالتالي كثرة سؤال الناس عن مسائله.

٣- كونه من الرخص التي يحب اللَّه أن تؤتى ؛ وهو دليل على يسر هذا الدين.

أهداف الموضوع

١- بيان أحكام الجمع بين الصلاتين.

٢- إبراز صورة من صور يسر الدين وسماحته ؛ وهي المتمثلة في الجمع بين الصلاتين.

❁ ❁ ❁

خطة البحث

تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

* **المقدمة:**

* **تمهيد:**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مواقيت الصلوات.

المبحث الثاني: الجمع رخصة شرعية

* **الفصل الأول: حقيقة الجمع وحكمه.**

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الجمع وأنواعه. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الجمع. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الجمع والألفاظ المتعلقة به.

المسألة الثانية: الفرق في الحكم بين الجمع والقصر، وبين الجمع والقضاء.

المطلب الثاني: أنواع الجمع. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جمع التقديم.

المسألة الثانية: جمع التأخير.

المسألة الثالثة: الجمع الصوري.

المبحث الثاني: حكم الجمع وبيان ما يجمع من الصلوات. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجمع. وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى العذر.

المسألة الثانية: الجمع لعذر. وتحتها فرعان:

الفرع الأول: حكم الجمع لعذر.

الفرع الثاني: حكم الأخذ برخصة الجمع.

المسألة الثالثة: الجمع لغير عذر.

المسألة الرابعة: أحوال تفضيل جمع الصلاتين على تفريقهما.وتحتها ستة فروع:

الفرع الأول: الجمع بعرفة ومزدلفة للحاج.

الفرع الثاني: الجمع لعذر رخصة مندوبة.

الفرع الثالث: الجمع في المطر.

الفرع الرابع: الجمع للمريض.

الفرع الخامس: الجمع لتحصيل ستر العورة في الصلاتين.

الفرع السادس: الجمع لتحصيل الجماعة.

المسألة الخامسة: التفضيل بين جمع التقديم وجمع التأخير. وتحتها ستة فروع:

الفرع الأول: الجمع بين الظهرين بعرفة للحاج.

الفرع الثاني: الجمع بين العشاءين بمزدلفة للحاج.

الفرع الثالث: الجمع للمسافر.

الفرع الرابع: الجمع في المطر.

الفرع الخامس: الجمع للمريض.

الفرع السادس: الجمع لتحصيل شرط في كلا الصلاتين.

المطلب الثاني: ما يجمع من الصلوات. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جمع المغرب والعشاء. وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جمع المغرب والعشاء في السفر.

الفرع الثاني: جمع المغرب والعشاء في المطر.

الفرع الثالث: جمع المغرب والعشاء للمريض.

المسألة الثانية: جمع الظهر والعصر. وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جمع الظهر والعصر في السفر.

الفرع الثاني: جمع الظهر والعصر في المطر.

الفرع الثالث: جمع الظهر والعصر للمريض.

المسألة الثالثة: جمع الجمعة والعصر.

* **الفصل الثاني: الأعذار المبيحة لجمع الصلاتين.**

وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: الجمع للسفر. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط السفر المبيح للجمع. وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الطاعة بالسفر.

المسألة الثانية: طول السفر وقصره.

المسألة الثالثة: المسافة التي تسمى سفراً.

المسألة الرابعة: مدة السفر المبيح للجمع. وتحتها فرعان:

الفرع الأول: مدة السفر المبيح للجمع إذا لم يُجمع مكثاً.

الفرع الثاني: الإقامة المانعة من الجمع للمسافر.

المطلب الثاني: حكم الجمع في السفر. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: جمع المسافر إذا كان سائراً. وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم جمع المسافر إذا كان سائراً.

الفرع الثاني: وصول المسافر بلده بعدالجمع وقبل دخول وقت الثانية

الفرع الثالث: جَمْعُ مَن سافر بعد دخول الوقت.

المسألة الثانية: جمع المسافر إذا كان نازلاً.

المطلب الثالث: الجمع في الحج. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما يجمع من الصلوات في الحج.

المسألة الثانية: الجمع في الحج للآفاقيين.

المسألة الثالثة: الجمع في الحج لأهل مكة.

المبحث الثاني: الجمع في الحضر لأجل المطر ونحوه. وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الجمع في الحضر لأجل المطر ونحوه.

المطلب الثاني: ضابط المطر المبيح للجمع.

المطلب الثالث: ما يجمع من الصلوات في الحضر للمطر.

المطلب الرابع: جمع من لا يتضرر بالمطر ونحوه.

المطلب الخامس: الجمع للوحل. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجمع للوحل.

المسألة الثانية: ضابط الوحل المبيح للجمع.

المسألة الثالثة: ما يجمع من الصلوات في الحضر للوحل.

المطلب السادس: الجمع للريح. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجمع للريح.

المسألة الثانية: ضابط الريح المبيحة للجمع.

المسألة الثالثة: ما يجمع من الصلوات في الحضر للريح.

المطلب السابع: الجمع للثلج والجليد والبرَد. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجمع للثلج والجليد والبرَد.

المسألة الثانية: ضابط الثلج والجليد والبرَد المبيح للجمع.

المسألة الثالثة: ما يجمع من الصلوات في الحضر للثلج والجليد والبرَد.

المبحث الثالث: الجمع بسبب التكليف. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الجمع لمن صار من أهل الوجوب في وقت الثانية. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لزوم الثانية إن كان المتبقي أقل من ركعة.

المسألة الثانية: لزوم الأولى مع الثانية.

المسألة الثالثة: المقدار الباقي من وقت الثانية للزوم الصلاتين.

المطلب الثاني: الجمع لوجود مانع من الصلاة بعد دخول وقت الأولى. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: لزوم الأولى بعد دخول وقتها إذا زال العذر.

المسألة الثانية: لزوم الثانية إذا استمر العذر حتى خرج وقتها.

المبحث الرابع: الجمع للمرض. وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الجمع للمرض.

المطلب الثاني: ضابط المرض المبيح للجمع.

المطلب الثالث: الجمع للمستحاضة.

المطلب الرابع: الجمع للعاجز عن الطهارة لكل صلاة.

المطلب الخامس: الجمع للخائف من الإغماء.

المبحث الخامس: الجمع للخوف. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الجمع للخوف.

المطلب الثاني: ضابط الخوف المبيح للجمع.

المطلب الثالث: الجمع لما يلحق بالخوف.

المبحث السادس: الجمع للحاجة. وتحته عشرة مطالب:

المطلب الأول: حكم الجمع للحاجة.

المطلب الثاني: ضابط الحاجة المبيحة للجمع.

المطلب الثالث: الجمع للعاجز عن معرفة الوقت.

المطلب الرابع: الجمع للنوم.

المطلب الخامس: الجمع للحجامة.

المطلب السادس: الجمع للمرضع.

المطلب السابع: الجمع لدخول الحمّام.

المطلب الثامن: الجمع للعمليات الجراحية التي تستغرق وقتاً طويلاً.

المطلب التاسع: الجمع للأعمال المهمة التي تتطلب الوقوف عليها وقتاً طويلاً.

المطلب العاشر: الجمع للاختبارات الدراسية التي تستغرق وقتاً طويلاً.

* **الفصل الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين.**

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: شروط عامة للأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: نية الجمع. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: نية الجمع عند التقديم. وتحتها فرعان:

الفرع الأول: اشتراط نية الجمع عند التقديم.

الفرع الثاني: محل النية.

المسألة الثانية: نية الجمع عند التأخير.

المطلب الثاني: الترتيب.

المطلب الثالث: الموالاة. وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: الموالاة في جمع التقديم.

المسألة الثانية: الموالاة في جمع التأخير.

المسألة الثالثة: أثر الفاصل اليسير.

المسألة الرابعة: أثر الفصل براتبة.

المطلب الرابع: تيقن صحة الصلاة الأولى.

المطلب الخامس: وجود العذر المبيح للجمع. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: كون العذر السفر. وتحتها فرعان:

الفرع الأول: كون العذر السفر، والجمع تقديماً.

الفرع الثاني: كون العذر السفر، والجمع تأخيراً.

المسألة الثانية: كون العذر المطر. وتحتها فرعان:

الفرع الأول: كون العذر المطر، والجمع تقديماً.

الفرع الثاني: كون العذر المطر، والجمع تأخيراً.

المبحث الثاني: شروط خاصة ببعض الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: شروط الجمع المتعلقة بالمسافر.

المطلب الثاني: شروط الجمع المتعلقة بالمطر ونحوه. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط كون الجمع بمسجد.

المسألة الثانية: اشتراط كون الجمع لجماعة.

* **الفصل الرابع: الآثار المترتبة على الجمع بين الصلاتين.**

وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: حال الوقتين بالنسبة للصلاتين المجموعتين.

المبحث الثاني: الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأذان للصلاتين المجموعتين. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الأذان للصلاتين المجموعتين جمع تقديم.

المسألة الثانية: الأذان للصلاتين المجموعتين جمع تأخير. وتحتها فرعان:

الفرع الأول: الأذان للأولى من المجموعتين جمع تأخير.

الفرع الثاني: الأذان للثانية من المجموعتين جمع تأخير.

المطلب الثاني: الإقامة للصلاتين المجموعتين.

المبحث الثالث: الأذكار البعدية والسنن الرواتب والتراويح والوتر للصلاتين المجموعتين. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأذكار البعدية.

المطلب الثاني: السنن الرواتب.

المطلب الثالث: التراويح والوتر.

المبحث الرابع: طلب الماء بعد الأولى لمن صلى بالتيمم.

المبحث الخامس: محل قنوت النازلة.

المبحث السادس: تقديم الجنازة.

* **الخاتمة.** أذكر فيها أهم النتائج.

* **الفهارس.** وهي الفهارس الفنية المعروفة:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

وبعدُ؛ فهذا جهد البشر، والبشر مجبولون على النقص[١] ؛ وقد أبى اللَّه العصمة إلا لكتابه ؛ فلا أدّعي أني استوعبت الكلام فيه أو حويته ؛ لكن حسبي أني بذلت وسعي ؛ وأرجو أن أكون قد أسهمت في هذا الموضوع بشيء من جهد المقلّ.

وأخيراً، فإني أحمد اللَّه وأشكره وأثني عليه بما يليق بجلاله وعظمته على ما منّ به من إتمام هذا البحث ؛ وأسأله سبحانه القبول ؛ وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أرفع أعلى مقامات الشكر والامتنان محاطة بلطيف البر والإحسان إلى مقام والديّ الكريمين على إحسانهما إليّ بتربيتي وتوجيهي لطريق العلم الشرعي وتقديمهما محض النصيحة وخالصها ودعواتهما المباركة، أسأل اللَّه أن يرفع في العالمين ذكرهما ؛ وأن يعلي في الجنان قدرهما ومقرّهما.

وأشكر بعد ذلك مقدّراً وممتنّاً جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ؛ ممثلّة في الكلية المباركة: كلية الشريعة، وأخص أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس بقسم الفقه على ما لقيته منهم من توجيه وعون ورأي سديد.

وأزجي أعطر الشكر وأعبقه إلى فضيلة المشرف على هذه الرسالة الدكتور: عبد العزيز بن فوزان الفوزان ؛ الذي أفدت منه الأدب أولاً ؛ ثم

---

(١) قال الزبيدي في مقدمة كتابه (إتحاف السادة المتقين ١/٤): «كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبدالرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه: إنه وقع لي شيء ولا أدري أوقع لك أم لا ؟ وها أنا أخبرك، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر، فأرجو مسامحة ناظريه فهم أهلوها، وأؤمل جميلهم فهم أحسن الناس وجوهاً».

أفدت من توجيهاته السديدة وملحوظاته القيمة التي أحاطني بها في تواضع جمّ وخلق رفيع مع كثرة مشاغله وتزاحم أعماله ؛ أسأل اللَّه أن يجزيه عني خير الجزاء ؛ وأن يثقّل موازينه حين يلقاه.

والحمد للَّه في البدء ؛ والحمد للَّه في الختام ؛ والحمد للَّه على الدوام.

الحمد للَّه أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيـد

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مواقيت الصلوات.
- المبحث الثاني: الجمع رخصة شرعية.

تمهيـــد :

قبل أن أشرع في بيان أحكام الجمع بين الصلاتين ؛ أرى من المناسب التمهيد لذلك بهذين المبحثين :

المبحث الأول: مواقيت الصلوات.

المبحث الثاني: الجمع رخصة شرعية.

المبحث الأول : مواقيت الصلوات

جعل اللَّه جل وعلا للصلوات المفروضات أوقاتاً تؤدى فيها ؛ قال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1].

وقد بوّب البخاري[2] رحمه اللَّه في صحيحه - في أول كتاب مواقيت الصلاة- : « باب مواقيت الصلاة وفضلها » وساق هذه الآية ثم قال : « موقّتاً وقّته عليهم »[3].

---

(١) سورة النساء. آية (١٠٣)

(٢) البخاري: أمير المؤمنين في الحديث أبو عبداللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري. ولد سنة ١٩٤هـ ابتدأ في طلب الحديث مبكراً واشتغل به وسافر من أجله، وكان متقد الذهن سريع الحفظ. له شيوخ كثيرون ؛ منهم: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والحميدي. من تصانيفه: الجامع الصحيح - وهو أصح كتاب في الدنيا بعد كتاب الله ؛ أمضى في تصنيفه ستة عشر عاماً وأخرجه من ستمئة ألف حديث- والتاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد. توفي عليه رحمة اللَّه سنة ٢٥٦هـ (انظر: وفيات الأعيان ٣٢٣/٢ وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ومقدمة فتح الباري - هدي الساري- ٦٦٩/١ ومعجم المؤلفين ٥٢/٩).

(٣) صحيح البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ١- باب مواقيت الصلاة وفضلها/ ص١٠٩).

قال الإمام الشوكاني[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن اللَّه افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي من نوم أو سهو ونحوهما »اهـ[٢].

وقال العلامة الآلوسي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتاباً: أي مكتوباً مفروضاً، موقوتاً: محدود الأوقات، لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال » اهـ[٤].

وقد وردت أوقات الصلاة مجملةً في قول اللَّه جل وعلا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[٥].

وجاء تفصيلها في السنة في أكثر من حديث، منها:

---

(١) الشوكاني: الفقيه المجتهد العالم محمد بن علي بن محمد بن عبداللَّه الشوكاني. ولد بشوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء وتصدى للإفتاء وهو في سن العشرين وولي القضاء بها سنة ١٢٠٩هـ، وقد بلغت دروسه في اليوم الواحد نحو ثلاثة عشر درساً. من تصانيفه: فتح القدير الجامع بين فني الدراية والراوية من علم التفسير، وإرشاد الفحول من علم الأصول، ونيل الأوطار، والسيل الجرار. مات بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ. (انظر: البدر الطالع ٢١٤/٢ والأعلام ٢٩٨/٦ ومعجم المؤلفين ٥٣/١١ ومقدمة تحقيق: الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني ٢٣/١).

(٢) فتح القدير (٦٤٣/١)

(٣) الآلوسي: هو المفسر الكبير والعالم النحرير أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبداللَّه الحسيني الآلوسي. ولد سنة ١٢١٧هـ بالعراق. ولي في عام ١٢٥٠هـ أوقاف مدرسة مرجان ببغداد وهي مشروطة لأعلم أهل بغداد، وعيّن مفتي الحنفية. ابتدأ كتابة تفسيره العظيم سنة ١٢٥٢هـ وأتمه سنة ١٢٦٧هـ ثم غادر إلى إسطنبول. من مؤلفاته: التفسير العظيم المسمى بـ(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، وحواشي قطر الندى وبلّ الصدى، وسفرة الزاد لسفرة الجهاد. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد متأثراً بالحمى التي أصيب بها عند عودته من إسطنبول عام ١٢٧٠هـ. (انظر: الدر المنتثر في رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر لعلاء الدين الآلوسي ص١٥ والأعلام ١٧٦/٧ ومعجم المؤلفين ١٧٥/١٢).

(٤) روح المعاني، للآلوسي (١٧٩/٥)

(٥) سورة الإسراء. آية (٧٨).

١- حديث عبد اللَّه بن عمرو[١] رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان »[٢].

٢- حديث جابر[٣] رضي الله عنه قال: « جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد فصلّ الظهر، حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصلّ العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فصلّ المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم

---

(١) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي. قيل: كان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة. أسلم قبل أبيه؛ وهو من الصحابة المكثرين لرواية الحديث، ومن الفضلاء العلماء بالقرآن والكتب المتقدمة. مات سنة ٦٥هـ، وقيل: ٦٩ أو ٦٨أو ٦٣هـ. وكانت وفاته بالشام؛ وقيل: بمكة أو مصر أو الطائف. روى ٧٠٠ حديث؛ منها ٣٥ في الصحيح. (انظر: طبقات ابن سعد ٤٥١/٤ برقم ٤٤٤ وأسد الغابة ٤٩/٣ برقم ٣٠٩٢ وسير أعلام النبلاء ٧٩/٣ والإصابة ١٦٥/٤ برقم ٤٨٦٥).

(٢) رواه مسلم. (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/٣١- باب أوقات الصلوات الخمس/ حديث ٦١٢/ص٣٠٨).

(٣) جابر بن عبد الله: أبو عبد اللَّه أو أبو عبد الرحمن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السَلَمي الأنصاري. قتل أبوه يوم أحد وكان خلّفه على أخواته، فلم يتخلف هو بعدها عن غزوة للنبي ﷺ. كان من المكثرين لرواية الحديث. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل: ٧٧هـ، وصلى عليه أمير المدينة أبان بن عثمان. له من الأحاديث في مسند بقي ١٥٤٠ حديثاً، منها في الصحيح ٢١٠ أحاديث. (انظر: أسد الغابة ٢٩٤/١ برقم ٦٤٧ وسير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ والإصابة ٥٤٦/١ برقم ١٠٢٨)

فصلّ العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال: قم يا محمد فصلّ، فقام فصلى الصبح. ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصلّ، فصلى الظهر. ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم يا محمد فصلّ، فصلى العصر. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال: قم فصلّ، فصلى المغرب. ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم فصلّ، فصلى العشاء. ثم جاءه للصبح حين أسفر جِدّاً فقال: قم فصلّ، فصلى الصبح. فقال: ما بين هذين وقت كله »[1].

٣- حديث أبي موسى[2] رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن

---

(١) رواه الترمذي (٢- أبواب الصلاة/ ١- باب ما جاء في مواقيت الصلاة/ حديث ١٥٠/ج١/ ص٢٨١)، والنسائي (٦- كتاب المواقيت/ ١٧- باب أول وقت العشاء/ حديث ٥٢٥/ ج١/ ص٢٨٤) وهذا لفظ النسائي.
وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح غريب... قال محمد - يعني: البخاري-: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ ». وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٧٠-٢٧١ حديث ٢٥٠)
وأصل الحديث في الصحيحين: (البخاري: ٩- كتاب مواقيت الصلاة/١- باب مواقيت الصلاة وفضلها/ حديث ٥٢١/ ص١٠٩) (مسلم: ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس/ حديث ٦١٠/ ص٣٠٦).

(٢) أبو موسى: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب الأشعري. أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل: إنما كان في قومه ووافق قدومه مع الأشعريين قدوم مهاجري الحبشة، وقيل: بل ألقتهم سفينتهم في أرض الحبشة ثم خرجوا منها مع المهاجرين. أسلمت أمه وماتت بالمدينة. كان عامل رسول اللَّه ﷺ على زبيد وعدن. كان حسن الصوت بالقرآن؛ قال له النبي ﷺ: « لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود ». ولما توفي النبي ﷺ قدم المدينة وشهد فتوح الشام. ثم استعمله عمر على البصرة سنة ١٧هـ، فافتتح الأهواز وأصبهان، ثم أقره عثمان على ولايته مدة ثم عزله؛ فسار إلى الكوفة وبقي فيها حتى شكى الكوفيون واليهم سعيد بن العاص إلى عثمان؛ فعزل عثمان سعيداً وولى أبا موسى عليهم بناء على=

مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا. قال أبو موسى ﷺ: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا. ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم. ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة. ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخّر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس. ثم أخّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس. ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق. ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين»[1].

ونظراً لاختلاف الأحاديث الواردة في الباب، فقد اختلف الفقهاء في تحديد بعض مواقيت الصلوات؛ ابتداءً وانتهاءً، مع اتفاقهم على بعضها، وذلك على النحو الآتي:

□ **أولاً: صلاة الظهر:**

يبدأ وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء، حكاه إجماعاً غير واحد من أهل العلم.

=طلبهم، وبقي والياً على الكوفة حتى قُتل عثمان، ثم عزله علي بعد أن أقرّه عليها حيناً. مات بمكة وقيل: بالكوفة سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٤ أو ٤٩ أو ٥٠هـ. له في مسند بقي ٣٦٠ حديثاً؛ منها في الصحيح ٦٨ حديثاً. (انظر: طبقات ابن سعد ٣٧١/٤ برقم ٣٦٦ وأسد الغابة ٦٢/٣ برقم ٣١٣٧، ١١٠/٥ برقم ٦٢٩٨ وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢ والإصابة ١٨١/٤ برقم ٤٩١٦)

(١) رواه مسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس/ حديث ٦١٤/ ص٣١٠).

قال ابن المنذر[١]: «أجمعوا على أن أول وقت الظهر زوال الشمس». اهـ[٢].

وقال ابن عبد البر[٣]: «أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك... وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حلّ وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه» اهـ[٤]. وممن حكى الإجماع أيضاً السرخسي[٥]، وابن رشد

---

(١) ابن المنذر: الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تلقى العلم عن كثيرين؛ مثل: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن ميمون. وهو من كبار فقهاء الشافعية لكنه يعتني عناية فائقة بالدليل ويدور في فلكه. من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإجماع. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣١٨هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٣٣١/٢ وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣ ومعجم المؤلفين ٢٢٠/٨)

(٢) الإجماع (ص٤١).

(٣) ابن عبد البر: حافظ المغرب وإمام عصره أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمَري القرطبي الأندلسي المالكي. ولد سنة ٣٦٨هـ. طلب العلم واشتغل به وأدرك كبار العلماء في عصره فعلا سنده وتكاثر عليه الطلاب. جمع وصنّف، ووثّق وضعّف. ولي قضاء أشبونة مدة، وهو من أفضل من خدم موطأ مالك. من تصانيفه: التمهيد، والاستذكار - وكلاهما على الموطأ-، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله. توفي سنة ٤٦٣هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٤٤٥/٣ وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ومعجم المؤلفين ٣١٥/١٣).

(٤) التمهيد (١١٥/١).

(٥) انظر: المبسوط (١٤٢/١). والسرخسي: هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي. أحد الفحول الكبار، إمام حجة فقيه أصولي متكلم. أملى المبسوط - وهو أشهر كتبه- من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق وهو مسجون. من مؤلفاته: المبسوط - في الفقه-، وأصول الفقه، وشرح السير الكبير. مات=

الحفيد[١]، والموفق ابن قدامة[٢]، والنووي[٣]، والشوكاني[٤]، رحمهم اللَّه أجمعين.

=سنة ٤٩٠هـ. (انظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي ص١٩٨ والأعلام ٣١٥/٥ ومعجم المؤلفين ٢٦٧/٨).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٣١/١). وابن رشد الحفيد: هو أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ولد سنة ٥٢٠هـ قبل موت جده بشهر. برع في الفقه وتعلم الطب والفلسفة. ولي قضاء قرطبة حيناً فحُمدت سيرته. من تصانيفه: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول. مات سنة ٥٩٥هـ (انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١ ومعجم المؤلفين ٣١٣/٨).

(٢) انظر: المغني (٩/٢). وابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي ثم الدمشقي الصالحي. شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره. ولد سنة ٥٤١هـ بجمّاعيل، وقدم دمشق وهو ابن عشر سنين، فقرأ القرآن واشتغل بطلب العلم؛ ثم رحل إلى بغداد. من شيوخه: والده أحمد ابن قدامة، وهبة اللَّه الدقاق، وعبد القادر الجيلاني. من مؤلفاته: العمدة والمقنع والكافي والمغني - وكلها في الفقه-، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ولمعة الاعتقاد. قال العز بن عبد السلام: «لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني»، وقال شيخ الإسلام: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق». توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بدمشق سنة ٦٢٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ وذيل طبقات الحنابلة ٢٨١/٣ وتسهيل السابلة ٧٦٢/٢ برقم ١١٠٥ومعجم المؤلفين ٣٠/٦).

(٣) انظر: المجموع (٢٤/٣). والنووي: هو شيخ الشافعية العلم الإمام المحدث الفقيه محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صاحب التصانيف الشهيرة والمؤلفات الكثيرة. ولد سنة ٦٣١هـ بنوى وتلقى العلم فيها مبكراً، ثم قدم مع والده دمشق وهو دون العشرين، اشتغل بالتدريس والتصنيف فأثرى المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات المتميزة بالرغم من قصر عمره؛ من تصانيفه: شرح مسلم، والمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، والتبيان في آداب حملة القرآن. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بنوى مسقط رأسه سنة ٦٧٦هـ. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ والبداية والنهاية ٥٣٩/١٧ ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤٥٦/١).

والأدلة في ذلك كثيرة، منها:

الدليل الأول: قول اللَّه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية حوت أوقات الصلوات المكتوبات؛ وقد نقل الشوكاني إجماع المفسرين على ذلك[٢]. فتضمنت بقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ صلاتي الظهر والعصر، لأن دلوك الشمس زوالها، وبقوله جل وعلا: ﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ صلاتي المغرب والعشاء، لأن الغسق هو ظلمة الليل أو غروب الشمس، وبقوله سبحانه: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ صلاة الفجر[٣].

الدليل الثاني: حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس... الحديث»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وقّت لدخول وقت صلاة الظهر زوال الشمس، فدلّ على أنها لا تحل قبله[٥].

الدليل الثالث: الحديث المتقدم في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وفيه: أن جبريل عليه السلام أتى إلى النبي ﷺ في اليوم الأول حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد فصلّ الظهر، حين مالت الشمس...الحديث. وفي آخره قال جبريل عليه السلام: «ما بين هذين وقت كله»[٦].

---

(١) سورة الإسراء. آية (٧٨).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/٣١١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٥/٢٥) والمعونة (١/١٩٥) وتفسير ابن كثير (٥/١٠١) وشرح الزركشي (١/٤٦٢).

(٤) تقدم تخريجه: ص٢٣.

(٥) انظر: المجموع (٣/٢٥) والفروع (١/٤٢٥-٤٢٦) والبناية (٢/١٦)

(٦) تقدم تخريجه: ص٢٤.

وجه الدلالة: علّم جبريل عليه السلام النبي ﷺ أوقات الصلوات بأن صلى به في اليوم الأول في أول وقت كل صلاة، وفي اليوم الثاني في آخر وقت كل صلاة، وجعل له ما بين كل وقتين أَمّه بينهما وقتاً لتلك الصلاة المفروضة. ومن جملة ذلك: صلاة الظهر، حيث كان مبدؤها زوال الشمس، فدل على أنها لا تشرع قبل الزوال[١].

الدليل الرابع: حديث أبي موسى رضي الله عنه السابق؛ عن رسول اللَّه ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة... الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ أمر المؤذن فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم... وفي آخر الحديث: دعا النبي ﷺ السائل فقال: «الوقت بين هذين»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علّم السائل بداية كل وقت ونهايته، وكان فيما علّمه أن صلاة الظهر يبدأ وقتها حين تزول الشمس[٣].

وفي المسألة قول شاذ لا يعتد به[٤].

وأما نهاية وقت صلاة الظهر فاختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: نهايته حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال. وهو قول أبي حنيفة[٥].

---

(١) انظر: المعونة (١/١٩٥) والمهذب (١/١٧٨) وبدائع الصنائع (١/٢٠٦) والكافي، لابن قدامة (١/٢٠٣).

(٢) تقدم تخريجه: ص٢٥.

(٣) انظر: المجموع (٣/٢٥) والبناية (٢/١٦).

(٤) نسب إلى ابن عباس ولم يثبت عنه. انظر: المبسوط (١/١٤٢) وبداية المجتهد (١/٢٣١) ومواهب الجليل (٢/١٧).

(٥) انظر: الهداية (١/٤١) وحاشية ابن عابدين (٢/١٤) واللباب (١/ ٤٧-٤٨).

القول الثاني: نهايته حين يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال. وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها صاحباه[١]؛ وإليه ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر[٥] رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا بها حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأُعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا! أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً. قال الله: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء»[٦].

---

(١) انظر: الهداية (١/ ٤١) وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٤) واللباب (١/ ٤٧ - ٤٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٣١) ومواهب الجليل (١٢/٢) والفواكه الدواني (١/٢٦٠).

(٣) انظر: المهذب (١/١٧٨) وروضة الطالبين (١/١٨٠) ومغني المحتاج (١/١٨٩).

(٤) انظر: المغني (١٢/٢) والفروع (١/٤٢٥) ومنتهى الإرادات (١/١٤٩).

(٥) عبد الله بن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي. أسلم مع أبيه وهو صغير؛ وهاجر قبله. لم يشهد بدراً؛ واستُصغر في أحد؛ وأجيز يوم الخندق. كان شديد الاتباع لآثار النبي ﷺ حريصاً على السنة، وهو من المكثرين لرواية الحديث. توفي سنة ٧٣هـ وقيل: ٧٤هـ ودفن بالمحصب، وقيل: بذي طوى. له في مسند بقي ٢٦٣٠حديثاً؛ منها ٢٨٠ في الصحيح. (انظر: طبقات ابن سعد ٣٨٩/٤ برقم ٤٠١ وأسد الغابة ٤٢/٣ برقم ٣٠٨٢ وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ والإصابة ١٥٥/٤ برقم ٤٨٥٢)

(٦) رواه البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ١٧- باب من أدرك ركعة من العصر قبل=

وجه الدلالة: دل الحديث على أن مدة عمل المسلمين أقل من مدة عمل النصارى، أي أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر، وهذا لا يكون إلا إذا كان آخر وقت الظهر مصير ظل كل شيء مثليه[١].

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة أوجه:

١- هذا الحديث جاء في سياق ضرب المثل، والأدلة الدالة على أن آخر وقت الظهر هو مصير ظل كل شيء مثله سيقت لبيان مواقيت الصلاة، فكانت أولى.

٢- أن كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان، فإن الإنسان قد يعمل في الزمن القليل عملاً كثيراً ويعمل في الزمن الكثير عملاً قليلاً.

٣- أن لفظ الحديث: «إلى صلاة العصر»، وفِعْل الصلاة لا يتم إلا بعد دخول الوقت واستكمال الشروط وإتمام التأهب لها بالطهارة والأذان والإقامة وأداء السنة، وهذا كله قد يستغرق جزءاً غير يسير من وقت الصلاة، فيكون الوقت الذي بين انتصاف النهار إلى أداء صلاة العصر أكثر مما بين صلاة العصر إلى المغيب.

٤- أن المراد بقول أهل الكتابين: ونحن كنا أكثر عملاً.. مجموع عمل الفريقين[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة[٣] ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد

=الغروب/ حديث ٥٥٧/ ص١١٥).

(١) انظر: المبسوط (١/١٤٣) وبدائع الصنائع (١/٢٠٦-٢٠٧)

(٢) انظر في هذه المناقشات: المغني (٢/١٤) والمجموع (٣/٢٧).

(٣) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي. صاحب رسول اللَّه ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه. اختُلف في اسمه كثيراً لم يُختلف في اسم آخر مثله ولا ما يقاربه، واشتهر بكنيته. أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول اللَّه ﷺ ثم لزمه وواظب عليه، دعا له رسول اللَّه ﷺ فلم ينس=

الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم »[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ شرع الإبراد بالظهر عند شدة الحر، وأشد ما يكون الحر في المدينة حينما يكون ظل كل شيء مثله، فدل على أن الوقت ممتد إلى مصير ظل كل شيء مثليه[(٢)].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنه لا يسلّم بأن أشد الحر في المدينة يكون عند مصير ظل كل شيء مثله، بل إن أشد الحر - في المدينة وغيرها- يكون عند أول وقت الظهر. ودليل ذلك: أن هدي النبي ﷺ كان أداء الصلاة في أول وقتها ؛ فإذا اشتد الحر أمر مؤذنه بتأخير الأذان وشرع للناس الإبراد بالصلاة.

٢- أنه لو سُلّم أن أشد الحر هو عندما يكون ظل كل شيء مثله ؛ فإنه يقال: إن الإبراد بالظهر يكون حينئذ بتقديمها أول قتها عند الزوال جمعاً بين حديث الإبراد وصريح حديث جبريل عليه السلام[(٣)] وحديث أبي موسى رضي الله عنه[(٤)].

= شيئاً مما سمعه بعدُ. ودعا له أن يحببه الله إلى عباده ؛ قال: فوالله ما خلق مؤمناً يسمع بي ولا يراني إلا أحبني. استعمله عمر على البحرين ثم عزله. فسار إلى المدينة حتى توفي بالعقيق حيث قصره ودفن بالمدينة سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨ أو ٥٩هـ. له في مسند بقي بن مخلد ٥٣٧٤حديثاً ؛ منها ٥١٧ في الصحيح.(انظر: طبقات ابن سعد ٤٧٩/٤ برقم ٥١٧ وأسد الغابة ١١٩/٥ برقم ٦٣٢٨ وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ والإصابة ٣٤٨/٧ برقم ١٠٦٨٠)

(١) رواه البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر/ حديث ٥٣٦/ ص١١٢) ومسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣٢- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينال الحر في طريقه/ حديث ٦١٥/ ص٣١٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٤٣/١) وبدائع الصنائع (٢٠٦/١-٢٠٧) والهداية (٤٠/١).

(٣) تقدم تخريجه. ص٢٤.

(٤) تقدم تخريجه. ص٢٥.

الدليل الثالث: أنا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ؛ وهو زوال الشمس، وخروجه مشكوك فيه لتعارض الأدلة، فنبقى على اليقين حتى يرتفع بيقين، ولا نتيقن خروج الظهر إلا بمصير ظل كل شيء مثليه[١].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنه استدلال بمحل النزاع ؛ وهو ممنوع.

٢- أن خروج الظهر بمصير ظل كل شيء مثله متيقن ؛ لأنه لا تعارض بين الأدلة ؛ بل الجمع بينها ممكن.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: الحديث المتقدم في إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، وفيه: ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصلّ العصر... ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصلّ، فصلى الظهر... وفي آخر الحديث قال له جبريل عليه السلام: ما بين هذين وقت كله[٢].

وجه الدلالة: من وجهين:

١- أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الثاني عند مصير ظل كل شيء مثله، فكان هذا بالضرورة آخر وقت الظهر.

٢- أن إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني كانت لبيان آخر وقت كل صلاة، ولم يؤخر الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثليه، بل صلى به حينما كان ظل كل شيء مثله، فدلّ على أن هذا هو آخر وقت الظهر[٣].

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٤٣) وبدائع الصنائع (١/٢٠٦-٢٠٧) والهداية (١/٤٠).

(٢) تقدم تخريجه: ص٢٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٢٣٢) والمهذب (١/١٧٨) وبدائع الصنائع (١/٢٠٦) والمغني=

الدليل الثاني: حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر»[(١)].

وجه الدلالة: أن وقت الظهر ممتد إلى انتهاء آخر ظل المثل[(٢)].

الدليل الثالث: لأنها صلاة تجمع مع التي بعدها؛ فكان وقتها أقصر من التي تليها؛ كالمغرب[(٣)].

الترجيح: القول الثاني أرجح من القول الأول لصراحة الأدلة التي تدل عليه وورودها على محل الخلاف؛ ولكثرة المناقشات على الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

□ **ثانياً: صلاة العصر:**

اختلف العلماء في أول وقت العصر على ثلاثة أقوال - وخلافهم هذا مبني على خلافهم في آخر وقت الظهر-:

القول الأول: يبدأ وقت صلاة العصر من مصير ظل كل شيء مثليه. وهذا مشهور مذهب الحنفية[(٤)].

القول الثاني: يبدأ من مصير ظل كل شيء مثله، بمعنى أن وقت الظهر ينتهي بدخول وقت العصر، فلا اشتراك بينهما ولا فاصل. وهو رواية عن

=(٢/١٣-١٤) ومواهب الجليل (٢/١٢).

(١) تقدم تخريجه: ص٢٣.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٢٣٤) والمجموع (٣/٢٥) والفروع (١/٤٢٥-٤٢٦)

(٣) انظر: المعونة (١/١٩٧)

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٧) والهداية (١/٤٠) وحاشية ابن عابدين (٢/١٦).

أبي حنيفة اختارها صاحباه[١]، وقول لبعض المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثالث: يبدأ قبل مصير ظل كل شيء مثله بقدر أربع ركعات، فيكون هذا القدر مشتركاً بين الظهر والعصر. وهو مشهور مذهب المالكية[٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

يمكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول - وهم الحنفية- بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على نهاية وقت الظهر ؛ لأنهم لا يرون اشتراك الوقتين.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ المتقدم في إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه: ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصلّ العصر... ثم قال في آخره: ما بين هذين وقت كله[٦].

وجه الدلالة: أن جبريل عليه السلام أمّ النبي ﷺ العصر في اليوم الأول عند مصير ظل الرجل مثله ؛ فدلّ على أنه أول وقت العصر، وأنها لا تشرع قبله[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٤٤) والبناية (٢/٢٠) واللباب (١/٤٨).

(٢) انظر: الكافي، لابن عبد البر (ص٣٤) ومواهب الجليل (٢/٢٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/١٨٠) والمجموع (٣/٣٠) ومغني المحتاج (١/١٩٠) ونهاية المحتاج (١/٣٦٤-٣٦٥).

(٤) انظر: المغني (٢/١٢) والفروع (١/٤٢٨) وكشاف القناع (٢/٨٩).

(٥) انظر: المعونة (١/١٩٧) ومواهب الجليل (٢/١٩) والفواكه الدواني (١/٢٦٠).

(٦) تقدم تخريجه: ص٢٤.

(٧) انظر: المجموع (٣/٣٠) ومغني المحتاج (١/١٩٠) والمغني (٢/١٤) وكشاف القناع (٢/٩١).

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك[١] ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة[٢].

وجه الدلالة: قال النووي: « والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها - يعني أحاديث الباب- المبادرة لصلاة العصر أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة »اهـ[٣].

كما أن الأدلة التي استدل بها القائلون بخروج وقت الظهر عند مصير ظل كل شيء مثله تدل بمفهومها على دخول وقت العصر عندهم ؛ على حد حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر »[٤]، فإنه بيّن أن

---

(١) أنس بن مالك: هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، خادم رسول اللَّه ﷺ، وأحد المكثرين للرواية عنه. أمه أم سليم بنت ملحان الصحابية الجليلة. خدم النبي ﷺ عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ بالبركة في المال والولد وطول العمر ودخول الجنة، فكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين، ودفن من ولده لصلبه دون ولد ولده مئة وخمسة وعشرين، وعاش حتى جاوز مئة سنة. كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، وكانت وفاته سنة ٩٣هـ وقيل: ٩٢ أو ٩١ أو ٩٠هـ، وله مئة سنة وثلاث سنوات، وقيل غير ذلك. له في مسند بقي ٢٢٨٦حديثاً، منها في الصحيح ٣٥٠ حديثاً. (انظر: طبقات ابن سعد ١١/٧ برقم ٢٨٢٥ وأسد الغابة ١٤٨/١ برقم ٢٥٨ وسير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ والإصابة ٢٧٥/١ برقم ٢٧٧).

(٢) رواه مسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣٤- باب استحباب التبكير بالعصر/ حديث ٦٢١/ ص٣١٣).

(٣) شرح صحيح مسلم. (١٢٣/٥)

(٤) تقدم تخريجه: ص٢٣.

نهاية الظهر بحضور العصر[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث إمامة جبريل عليه السلام، فقد ذكر عن صلاته للعصر في اليوم الأول: حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصلّ العصر.. ثم ذكر عن الظهر في اليوم الثاني: ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصلّ، فصلى الظهر»[٢].

وجه الدلالة: أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في نفس الوقت الذي صلى به فيه العصر في اليوم الأول[٣].

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه:

١- أنه معارض في ظاهره لحديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر»[٤]. وما دام معارضاً فإنا نصير إلى الجمع بينهما؛ فنقول بإمكان حمل حديث جبريل عليه السلام على حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنه بأن راوي حديث إمامة جبريل عليه السلام تجوّز في اللفظ لقرب ما بين الوقتين.

ثم لو لم يمكن الجمع بينهما؛ لرجحنا حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنه لأمرين: الأول: أنه أصح لأنه في صحيح مسلم وأما حديث إمامة جبريل عليه السلام فهو في السنن، والثاني: أنه المتأخر قطعاً؛ إذ إن حديث إمامة جبريل عليه السلام كان في أول الأمر بالصلاة.

---

(١) انظر: معرفة أوقات العبادات، للمشيقح (٢٤٧/١).

(٢) تقدم تخريجه: ص٢٤.

(٣) انظر: المعونة (١٩٧/١) والاستذكار (٢٥/١) وبداية المجتهد (٢٣٥/١-٢٣٦).

(٤) تقدم تخريجه: ص٢٣.

٢- روى أبو قتادة[١] ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[٢]، فدلّ على أنه إذا جاء وقت الصلاة الأخرى فقد خرج وقت الأولى، وهذا في كل الصلوات إلا في الصبح؛ للإجماع بأن وقتها يخرج بطلوع الشمس[٣].

٣- يمكن حمل قول الراوي في حديث جبريل عليه السلام في اليوم الأول في صلاة العصر على أنه حين صار ظل كل شيء مثله، وأما قوله في اليوم الثاني في صلاة الظهر فيُحمل على قُرْب مصير ظل كل شيء مثله. وهذا له نظائر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٤]، فإن معناه: قاربن بلوغ الأجل وهو انتهاء العدة. وقوله تعالى في الآية بعدها: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[٥] فإن معناه: تم أجلهن وخرجن من عدتهن[٦]، فنقول: إن صلاة العصر في اليوم الأول

---

(١) أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن بلدمة أو بلذمة بن خُناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم الخزرجي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، قيل: اسمه النعمان. اختُلف في شهوده بدراً. وشهد أحداً وما بعدها. توفي سنة ٥٤هـ بالمدينة، وقيل: توفي بالكوفة سنة ٣٨ أو ٤٠هـ وصلى عليه علي ﷺ. (انظر: طبقات ابن سعد ٣٧٢/٦ برقم ١٨٢٠ وأسد الغابة ٣٧٣/١ برقم ٨٧٩، ٦٨/٥ برقم ٦١٧٤ وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ والإصابة ٢٢/٧ برقم ١٠٤١١).

(٢) رواه مسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها/ حديث ٦٨١/ ص٣٤٣-٣٤٤).

(٣) انظر في حكاية الإجماع: التمهيد (١١٧/١).

(٤) سورة البقرة. آية (٢٣١).

(٥) سورة البقرة. آية (٢٣٢).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٤٧/٣) وتفسير ابن سعدي. (ص١٠٣).

كانت حين صار ظل كل شيء مثله، وصلاة الظهر في اليوم الثاني قريباً من مصير ظل كل شيء مثله [١].

الترجيح: الأقرب للصواب هو القول الثاني لقوة أدلته وصراحتها وورود المناقشة القوية على أدلة المخالفين.

وأما آخر وقت العصر؛ فلها وقتان - عند غير الحنفية كما سيأتي-: اختيار وضرورة، فأما الضرورة فاتفقوا على أنه إلى غروب الشمس. وأما المختار ففيه أقوال:

القول الأول: آخر العصر هو غروب الشمس دون تقسيم إلى: اختيار وضرورة. وهذا مذهب الحنفية[٢] وكره بعضهم تأخيرها حتى تتغير الشمس[٣].

القول الثاني: آخر العصر المختار هو اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروبها. وهذا المذهب عند المالكية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥] صححها الموفق[٦] واستظهرها صاحب الفروع[٧].

القول الثالث: آخر الوقت المختار مصير ظل الشيء مثليه، وآخر وقت

---

(١) انظر في هذه المناقشات: المبسوط (١/١٤٣-١٤٤) وبداية المجتهد (١/٢٣٧) والمجموع (٣/٢٣-٢٤).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٤٤) وبدائع الصنائع (١/٢٠٧) ومجمع الأنهر (١/٩٤).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٤٤).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢/١٩) وشرح الزرقاني على خليل (١/٢٥١) والفواكه الدواني (١/٢٦١).

(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة (١/٢٠٦) والإنصاف (٣/١٤٢-١٤٣) وكشاف القناع (٢/٩١).

(٦) انظر: المغني (٢/١٥)

(٧) انظر: الفروع (١/٤٢٨).

الضرورة غروب الشمس. وهو رواية عن مالك[١] ومذهب الشافعية[٢] ومشهور مذهب الحنابلة[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٤].

وجه الدلالة: دل على أن آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس، وأن الذي يؤخرها عن الاصفرار غير مفرّط[٥].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بتعارضه مع حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ، وفيه: «وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس»[٦]. حيث جعل النبي ﷺ نهاية وقتها باصفرار الشمس، وحينئذ فإنا نصير إلى الجمع بينهما فنقول: إن العصر لا تؤخر اختياراً إلى ما بعد الاصفرار، ويجوز للضرورة تأخيرها إلى الغروب لحديث أبي هريرة ﷺ.

الدليل الثاني: حديث عبد اللَّه بن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) انظر: المعونة (١/١٩٧) وبداية المجتهد (١/٢٣٧) ومواهب الجليل (٢/١٩) والفواكه الدواني (١/٢٦١).

(٢) انظر: المهذب (١/١٧٨) والمجموع (٣/٣٢) ومغني المحتاج (١/١٩٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/١٤٢-١٤٣) ومنتهى الإرادات (١/١٥١) وكشاف القناع (٢/٩١).

(٤) رواه البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ٢٨- باب من أدرك من الفجر ركعة/ حديث ٥٧٩/ ص١١٩) ومسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة/ حديث ٦٠٨/ ص٣٠٦).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٤٤) والبناية (٢/٢١، ٢٢).

(٦) تقدم تخريجه. ص٢٣.

« الذي تفوته صلاة العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وُتر أهله وماله »[١].

وجه الدلالة: أنه حدَّ فوات العصر ؛ بغروب الشمس، فدل على أنه آخر وقتها[٢].

المناقشة: يناقش بما نوقش به الدليل الأول.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « إن للصلاة أولاً وآخراً...الحديث »، وقد ذكر في صلاة العصر: « وآخره حين تغرب الشمس »[٣].

---

(١) رواه بهذا اللفظ: أحمد في مسنده (٢٣٨/٨ حديث ٤٦٢١) وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس (تقريب التهذيب ص١٥٢ برقم ١١١٩).
ورواه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب الصلاة/ باب وقت العصر/ حديث ٢٠٧٥/ج١/ ص٥٤٨) ورواه أحمد عنه (٤٢٧/١٠ حديث ٦٣٥٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: « إن الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله ». قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم.
قال محققو المسند (الأرنؤوط وآخرون): إسناده صحيح على شرط الشيخين (٤٢٧/١٠). وهو كذلك ؛ فرجال هذا الإسناد كلهم أئمة في الرواية، وأدناهم ابن جريج: ثقة فقيه فاضل ؛ كان يدلّس ويرسل (انظر: تقريب التهذيب ص٣٦٣ برقم ٤١٩٣) وهو هنا قد صرح بالقراءة.
والحديث بدون قوله: « حتى تغرب الشمس » في البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ١٤- باب إثم من فاتته العصر/ حديث ٥٥٢/ص١١٤) ومسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣٥- باب التغليظ في تفويت صلاة العصر/ حديث ٦٢٦/ص٣١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٧/١-٢٠٨)

(٣) لم أجده بهذا اللفظ بعد طول بحث، وإنما ورد بلفظ: « حين تصفر الشمس ». رواه الترمذي (٢- أبواب الصلاة/ ١- باب ما جاء في مواقيت الصلاة/ حديث ١٥١/ ج١/ ص٢٨٣) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وساق بعده بإسناده إلى أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن=

وجه الدلالة: أنه جعل آخر وقت العصر غروب الشمس[1].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

١- أن هذا الحديث مختلف في وصله وإرساله، والصحيح أنه مرسل، والمرسل ضعيف.

٢- أنه على فرض ثبوته، فإنه لم يأت بلفظ: «حين تغرب الشمس»،

=للصلاة أولاً وآخراً...إلخ.

قال الترمذي: «سمعت محمداً - يعني: البخاري- يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن الفضيل».

والدارقطني (كتاب الصلاة/ باب إمامة جبريل/ حديث ١٠٣٠/ ج١/ ص٤٩٢) من طريق محمد بن فضيل به، ثم قال: «هذا لا يصح مسنداً، وهِم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً»اهـ. ثم ساق بسنده من طريق الأعمش عن مجاهد مرسلاً؛ وقال: «وهو أصح من قول ابن فضيل»اهـ

والبيهقي (كتاب الصلاة/ باب آخر وقت العشاء/ ج١/ ص٣٧٥-٣٧٦) ثم ساق بعده بسنده إلى يحيى بن معين أنه يضعّف هذا الحديث.

وضعفه ابن عبد البر؛ وقال: «هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر». (التمهيد ١/١٢٤).

وذكر ابن حجر نقل الترمذي عن البخاري تضعيفه للحديث ولم يعلّق عليه. (التلخيص الحبير ١/٤٤٦)

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/٢٨٤-٢٨٥)

وكذلك الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة وقال: «هذه ليست علة قادحة؛ لاحتمال أن يكون للأعمش فيه إسنادان: أحدهما عن أبي صالح عن أبي هريرة، والآخر عنه عن مجاهد مرسلاً. ومثل هذا كثير في أحاديث الثقات فمثله لا يردّ به الحديث...» (٤/٢٧٢ حديث ١٦٩٦).

ولعل الأقرب الذي تطمئن إليه النفس أن الحديث ضعيف؛ خاصة أن في كفة من ضعّفه أئمة كباراً؛ كالبخاري والدارقطني.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٧).

وإنما لفظه: «حين تصفر الشمس».

الدليل الرابع: يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بحديث أبي قتادة ﷺ المتقدم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[(١)].

وجه الدلالة: أن وقت العصر لا يخرج حتى يحضر وقت المغرب بغروب الشمس، وهذا في كل الصلوات باستثناء الصبح لإجماعهم على خروجها بطلوع الشمس[(٢)].

المناقشة: يناقش بما نوقش به الدليل الأول.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس»[(٣)].

وجه الدلالة: أنه جعل وقت العصر ممتداً إلى اصفرار الشمس؛ فدل على أنه آخر وقتها[(٤)].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم، وفيه: «وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس»[(٥)].

وجه الدلالة: أخبر ﷺ أن آخر وقت لأداء العصر هو اصفرار الشمس[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه: ص٣٨.

(٢) انظر في إجماعهم: التمهيد (١/١٣٠)

(٣) تقدم تخريجه: ص٢٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٢٣٧) والمغني (٢/١٥) ومواهب الجليل (٢/١٩) وكشاف القناع (٢/٩١).

(٥) تقدم تخريجه: ص٤١.

(٦) انظر: المغني (٢/١٥-١٦) وشرح الزركشي (١/٤٦٨).

المناقشة: يناقش بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثالث: حديث أبي موسى ﷺ وقد تقدم ؛ في شأن السائل الذي سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، حيث ذكر أبو موسى ﷺ أن النبي ﷺ انصرف من العصر في اليوم الثاني، والقائل يقول: قد احمرت الشمس. ثم قال النبي ﷺ: « الوقت بين هذين »[(١)].

وجه الدلالة: أنه ذكر أن انصراف النبي ﷺ منها كان حين يشك المرء في احمرار الشمس، فدل على أنه دخلها عند الاصفرار، وأنه لا يؤخر الدخول عن هذا، لقوله: « الوقت بين هذين »[(٢)].

الدليل الرابع: أن القول بالاصفرار، قول بالمثلين وزيادة، فيؤخذ به[(٣)].

الدليل الخامس: أن أحاديث الاصفرار قولية، وأحاديث المثلين فعلية، والقول مقدم على الفعل[(٤)].

وأما أدلتهم على أن وقت الضرورة يمتد إلى غروب الشمس فهي كالآتي:

الدليل الأول: الجمع بين حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ، وفيه: « ووقت العصر ما لم تصفر الشمس »[(٥)] وحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم وفيه: « ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[(٦)]، بأن الحديث الأول وما في معناه في حق المختار غير المضطر، وأن الحديث

---

(١) تقدم تخريجه: ص٢٥.
(٢) انظر: شرح الزركشي (٤٦٨/١).
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) تقدم تخريجه: ص٢٣.
(٦) تقدم تخريجه: ص٤٠.

الثاني في حق المضطر.

والمضطر هنا: من لم تصحّ منه الصلاة في وقت الاختيار لوجود ما يمنع؛ كالصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق - ويلحق به النائم والمغمى عليه- والكافر إذا أسلم؛ - والحائض إذا طهرت على قول لبعض أهل العلم-، فإن هؤلاء لم تكن الصلاة لتصح من أحدهم لو أوقعها في وقت الاختيار ما دام المانع موجوداً؛ فلما زال أوجبنا عليه تدارك الوقت بأداء الصلاة قبل الغروب. وأما من يمكنه أداء الصلاة قبل وقت الضرورة فلا يجوز له تأخيرها إليه[١].

الدليل الثاني: حديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[٢].

وجه الدلالة: دل على أن وقت كل صلاة لا يخرج حتى يأتي وقت الصلاة التي تليها باستثناء الصبح لإجماعهم على خروج وقتها بطلوع الشمس؛ فبقي فيما عداه على معناه، ومن ذلك: أن صلاة العصر لا يخرج وقتها حتى يجيء وقت المغرب وهو الغروب[٣].

الدليل الثالث: «لأن الحائض وغيرها من أهل الأعذار إذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركعة لزمتهم العصر بلا خلاف، ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم». قاله النووي[٤].

---

(١) انظر: المقدمات والممهدات (١٨٧/١) وشرح النووي على مسلم (١٠٥/٥) وشرح العمدة لشيخ الإسلام (١٦٥/٢) ومواهب الجليل (٤٩/٢-٥١).

(٢) تقدم تخريجه: ص٣٨.

(٣) انظر: المهذب (١٧٩/١)

(٤) المجموع (٣١/٣)، ويظهر أن قوله: «بلا خلاف»، يعني في المذهب؛ لأن المسألة ليست محل إجماع.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث إمامة جبريل عليه السلام وفيه أنه جاءه في اليوم الثاني حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم يا محمد فصلّ، فصلى العصر[(١)].

وجه الدلالة: أنه جعل آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه ؛ بدليل قول جبريل عليه السلام في آخر الحديث: ما بين هذين وقت كله[(٢)].

المناقشة: يناقش بأنه معارض لحديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما[(٣)]، فلا بد من الجمع بينهما بأن يقال: إن اللَّه تكرّم على هذه الأمة فزادها في وقت صلاة العصر إلى الاصفرار. وإن لم يمكن الجمع ؛ فإن حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما مقدم لأمور:

١- أنه أصح، لأنه في الصحيح.

٢- أنه متأخر قطعاً عن حديث جبريل عليه السلام، لأن حديث جبريل عليه السلام كان في أول فرض الصلاة.

٣- أن فيه إعمالاً للحديثين جميعاً ؛ لأن القول بالاصفرار قول بالمثلين وزيادة.

٤- أنه قول ؛ وحديث جبريل فعل ؛ والقول مقدم على الفعل.

الدليل الثاني: لأنها صلاة حَدَّ الظلُّ أولَها، فيُحَدُّ به آخرُها، كالظهر[(٤)].

المناقشة: يناقش بأنه قياس في مقابلة النص فيردّ.

---

(١) تقدم تخريجه: ص٢٤.

(٢) انظر: المهذب (١/١٧٨-١٧٩) والبيان (٢/ ٢٦) وبداية المجتهد (١/٢٣٧) والكافي، لابن قدامة (١/٢٠٦).

(٣) تقدم تخريجه. ص٢٣.

(٤) انظر: المعونة (١/١٩٧)

وقد استدلوا على امتداد وقت الضرورة إلى الغروب بأدلة القول الثاني.

الترجيح: أرجح الأقوال القول الثاني لصراحة أدلته وقوتها.

□ **ثالثاً: صلاة المغرب:**

أجمع أهل العلم على أن وقت المغرب يبدأ بغروب الشمس[(١)]. ومن أدلتهم:

الدليل الأول: حديث جبريل عليه السلام، وفيه: ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصلّ المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء[(٢)].

وجه الدلالة: أنه أمّه حين غابت الشمس، فدلّ على أنها لا تصح قبله[(٣)].

الدليل الثاني: حديث أبي موسى رضي الله عنه المتقدم، وفيه: ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال للسائل: «الوقت بين هذين»، فدل على أن المغرب يدخل وقتها بغروب الشمس.

الدليل الثالث: حديث سلمة بن الأكوع[(٥)] رضي الله عنه: أن رسول ﷺ كان

---

(١) انظر: الإجماع (ص٤١) والتمهيد (١/١٢٠) والمغني (٢/٢٤) والمجموع (٣/٣٣) ومواهب الجليل (٢/٢٤).

(٢) تقدم تخريجه: ص٢٤.

(٣) انظر: المعونة (١/١٩٧) وبدائع الصنائع (١/٢٠٨).

(٤) تقدم تخريجه: ص٢٥.

(٥) سلمة بن الأكوع: أبو إياس أو أبو عامر سلمة بن الأكوع، وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي. كان شجاعاً رامياً سريع العدْو يسبق الفرس؛ قال عنه النبي ﷺ: «خير رجّالتنا سلمة بن الأكوع». أول مشاهده الحديبية؛ وبايع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينة ثم انتقل إلى الربذة بعد مقتل عثمان؛ ثم عاد قبل أن يموت بليال=

يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب »[١].

وجه الدلالة: أن هدي النبي ﷺ كان المبادرة بأداء الصلاة في أول وقتها، ولو صح أداء المغرب قبل الغروب لفعل؛ لكن لما كان لا يصلي إلا بعد الغروب؛ دلّ على أنه أول وقتها[٢].

واختلفوا في نهاية وقتها على قولين:

القول الأول: أن وقتها متسع، وأنه يمتد إلى مغيب الشفق. وهذا قول الحنفية[٣]، وهو رواية عند المالكية[٤]، والقديم من قولي الشافعي[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

ثم اختلف أصحاب هذا القول في تحديد الشفق؟ وسيأتي[٧].

القول الثاني: أن وقتها مضيّق بقدر الاستعداد لها وفعلها. وهذا هو المذهب عند المالكية[٨] والشافعية[٩].

=إلى المدينة. وكانت وفاته بها سنة ٧٤هـ وقيل: ٦٤هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ٤/٤٧٠ برقم ٤٨٧ وأسد الغابة ٢/٣٥٣ برقم ٢١٥٦ وسير أعلام النبلاء ٣/٣٢٦ والإصابة ٣/١٢٧ برقم ٣٤٠١).

(١) رواه البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ١٨- باب وقت المغرب/ حديث ٥٦١/ ص١١٦) ومسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣٨- باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس/ حديث ٦٣٦/ ص٣١٨).

(٢) انظر: البناية (٢/٢٤)

(٣) انظر: المبسوط (١/١٤٤) وبدائع الصنائع (١/٢٠٨) والهداية (١/٤٠).

(٤) انظر: الكافي، لابن عبد البر (ص٣٤) وبداية المجتهد (١/٢٣٨).

(٥) انظر: البيان (٢/٢٨) وروضة الطالبين (١/١٨١) ونهاية المحتاج (١/٣٦٦).

(٦) انظر: الكافي، لابن قدامة (١/٢٠٧) والفروع (١/٤٣١) ومنتهى الإرادات (١/١٥١).

(٧) انظر: ص٥١.

(٨) انظر: المعونة (١/١٩٨) والكافي، لابن عبد البر (ص٣٤) والفواكه الدواني (١/٢٦٢).

(٩) انظر: البيان (٢/٢٧) وروضة الطالبين (١/١٨١) ونهاية المحتاج (١/٣٦٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»[(١)].

وجه الدلالة: أنه حدّ آخر وقت المغرب بمغيب الشفق؛ فدلّ على جواز تأخيرها إليه[(٢)].

الدليل الثاني: حديث أبي موسى رضي الله عنه. وفيه: ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق. ثم قال في آخره: «الوقت بين هذين»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حدّ للسائل آخر وقت المغرب بمغيب الشفق؛ وليس بقدر الاستعداد لها وفعلها[(٤)].

الدليل الثالث: حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[(٥)].

وجه الدلالة: أن وقت الصلاة لا يخرج حتى يأتي وقت التي تليها، والعشاء لا يدخل وقتها حتى يغيب الشفق بالإجماع - كما سيأتي[(٦)] -؛ فدل على أنه آخر وقت المغرب[(٧)].

---

(١) تقدم تخريجه: ص٢٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/١) وبداية المجتهد (٢٣٩/١) والمغني (٢٤/٢-٢٥) ونهاية المحتاج (٣٦٦/١).

(٣) تقدم تخريجه: ص٢٥.

(٤) انظر: الاستذكار (٢٨/١) والمجموع (٣٤/٣) ومواهب الجليل (٢٥/٢) وكشاف القناع (٩٤/٢).

(٥) تقدم تخريجه: ص٣٨.

(٦) انظر: ص٥٦.

(٧) انظر: المغني (٢٤/٢) والمجموع (٣٤/٣)

الدليل الرابع: لأنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت متسع، كسائر الصلوات[١].

الدليل الخامس: لأنها إحدى صلاتي جمع، فكان وقتها متصلاً بالتي تليها ؛ كالظهر والعصر[٢].

الدليل السادس: لأن ما قبل مغيب الشفق وقت تصح فيه استدامتها ؛ فصح فيه ابتداؤها، كأول وقتها[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث إمامة جبريل عليه السلام، ففي اليوم الأول يقول الراوي: ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فصلّ المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء.

وفي اليوم الثاني: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال: قم فصلّ، فصلى المغرب[٤].

وجه الدلالة: أنه صلى به في اليومين في وقت واحد، ولو كان لها وقت آخر لبيّنه له كما فعل في سائر الصلوات[٥].

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجوه:

١- إنما بيّن جبريل عليه السلام هنا أوقات الفضيلة، ولم يبيّن أوقات الجواز، بدليل أنه صلى العصر في اليوم الثاني عند مصير الظل مثليه ولم يؤخرها إلى

---

(١) انظر: المغني (٢/٢٥).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٥) ومواهب الجليل (٢/٢٥).

(٣) انظر: المغني (٢/٢٥).

(٤) تقدم تخريجه: ص٢٤.

(٥) انظر: المعونة (١/١٩٨) والمهذب (١/١٧٩) وبداية المجتهد (١/ ٢٣٨) ونهاية المحتاج (١/٣٦٦).

الغروب مع أن وقت الجواز والضرورة ممتد إليه، فدلّ على أنه أراد وقت الفضيلة.

٢- إذا لم يمكن الجمع فإن الأحاديث الدالة على خروج وقت المغرب بمغيب الشفق أصح لأنها في الصحيح، وحديث جبريل في غير الصحيح.

٣- أن حديث جبريل متقدم، والأحاديث التي تدل على أن آخر الوقت هو مغيب الشفق متأخرة، فهي ناسخة له.

٤- أن الأخذ بأحاديث مغيب الشفق إعمال لها ولحديث جبريل، أما الأخذ بحديث جبريل ففيه إهمال لبعض الأدلة، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها[١].

الدليل الثاني: لأنها من الصلوات الخمس المفروضات، فوجب أن يكون وقتها كجنس عددها شفعاً ووتراً، كسائر الصلوات[٢].

المناقشة: يناقش بأنه قياس مردود لأنه في مقابلة النص.

الترجيح: يترجح القول الأول لصراحة الأحاديث الدالة عليه، وقوة المناقشات الواردة على ما استدل به أصحاب القول الثاني.

هذا، وقد اختلف القائلون بنهاية وقت المغرب بالشفق ؛ في تحديد الشفق المراد، على قولين:

القول الأول: أن الشفق هو البياض. وقال به أبو حنيفة[٣]، والمزني[٤]

---

(١) انظر في هذه المناقشات: بداية المجتهد (٢٣٩/١) والمغني (٢٥/٢) والمجموع (٣٥/٣) ونهاية المحتاج (٣٦٦/١)

(٢) انظر: المعونة (١٩٨/١)

(٣) انظر: المبسوط (١٤٤/١) وبدائع الصنائع (٢٠٨/١) والبناية (٢٧/٢).

(٤) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني=

من الشافعية[١]، وهو رواية عن أحمد[٢].

القول الثاني: أن الشفق الحمرة. وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها صاحباه[٣]، وبه قال الجمهور: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في مشهور مذهبهم[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق»[٧].

وجه الدلالة: أنه جعل آخر وقت المغرب باسوداد الأفق بالظلام، وهذا يكون بعد ذهاب البياض[٨].

المناقشة: يناقش من وجهين:

=المصري، تلميذ الشافعي. ولد سنة ١٧٥هـ، كان رأساً في الفقه، ورعاً كثير العبادة. من تصانيفه: المختصر - وهو المختصر المشهور في الفقه بـ: مختصر المزني-، والجامع الكبير، والمنثور. توفي سنة ٢٦٤هـ بمصر. (انظر: وفيات الأعيان ١١٧/١ وسير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ وطبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢ ومعجم المؤلفين ٢٩٩/٢).

(١) انظر: البيان (٢٩/٢) والمجموع (٤٥/٣) ومغني المحتاج (١٩٢/١).

(٢) انظر: الفروع (٤٣١/١) والإنصاف (١٥٣/٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٤٤/١) وبدائع الصنائع (٢٠٨/١) والبناية (٢٧/٢).

(٤) انظر: التمهيد (١٢٠/١) ومواهب الجليل (٢٥/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٢٥٣/١).

(٥) انظر: المجموع (٤١/٣، ٤٤) ومغني المحتاج (١٩٠/١) ونهاية المحتاج (٣٦٦/١).

(٦) انظر: المغني (٢٥/٢) والفروع (٤٣١/١) وكشاف القناع (٩٤/٢).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدت حديث أبي مسعود في قصة إمامة جبريل، وفيه: ويصلي العشاء حين يسودّ الأفق. رواه أبو داود (٢- كتاب الصلاة/ ٢- باب ما جاء في المواقيت/ حديث ٣٩٤/ ج١/ص٢٠١)
وحسنه الألباني (صحيح أبي داود: ١١٧/١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/١) والبناية (٢٧/٢) ومجمع الأنهر (٩٤/١).

١- أن الحديث لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء حين يسودّ الأفق.

الجواب: يجاب بأن الحديث فيه بيان أول وقت كل صلاة وآخره؛ وحين يصلي النبي ﷺ العشاء عندما يسودّ الأفق، فهو دليل على أنه قد خرج وقت المغرب، لأن الوقتين متصلان ليس بينهما فصل ولا اشتراك.

٢- أنه معارض للأحاديث الأخرى؛ وبالتالي فإنه يُجمع بينها بأن يُحمل حديث جبريل على حين الفراغ من الصلاة، وإن لم يمكن الجمع؛ فإنها مقدّمة عليه لأنه - أي: حديث جبريل- كان في أول فرض الصلاة.

الدليل الثاني: لأن الشفق اسم لما رقّ، فالثوب الرقيق شفيق، ومنه شفقة القلب وهي رقّته ومحبته، ورقّة نور الشمس باقية ما بقي البياض.

أو أن الشفق اسم للرديء من الشيء وباقيه، والبياض باقي آثار الشمس[(١)].

المناقشة: يناقش بأن الشفق الحمرة؛ فهو من الأضداد؛ لكن يترجح جانب الحمرة بما سيأتي في أدلة القول الثاني[(٢)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٩/١) وفتح القدير (٢٢٤/١).
قال في اللسان (١٨٠/١٠): «الشفق والشفقة رقة من نصح أو حب يؤدي إلى خوف... والشفق: الرديء من الأشياء... والشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ترى في المغرب إلى صلاة العشاء... وقال الخليل: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق... وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: علي ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر، فهذا شاهد الحمرة، وقال أبو عمرو: الثوب المصبوغ بالحمرة... من الأضداد؛ يقع على الحمرة التي تُرى بعد مغيب الشمس... وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة» اهـ.
وفي القاموس (ص٨٩٧): «الشفق، محركةً: الحمرة في الأفق، من الغروب إلى العشاء الآخرة، أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة، والرديءُ من الأشياء» اهـ.

(٢) انظر: ص٥٤.

الدليل الثالث: إن الحمرة والبياض أثر النهار، وما لم يذهب الأثر لا يصار إلى الليل، ومعلوم أن صلاة العشاء في الليل، فدل على أن وقتها يبدأ من مغيب البياض، فكان بالضرورة آخر وقت المغرب[١].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أن الأثر لا عبرة به؛ بدليل أن الصبح من صلاة النهار؛ مع أن الظلمة باقية في الأفق الغربي. وحتى لو قلنا: إن صلاة الفجر من الليل؛ فهو منقوض بالبياض في الأفق الشرقي. فكيف نجعل البياض مؤثراً في الغرب وغير مؤثر في الشرق.

٢- أن العبرة بالغالب - لو اعتبرنا الأثر-، والغالب حينئذ ظلمة المشرق، فيكون العبرة بها والسلطان لها.

الدليل الرابع: أن انتهاء المغرب بالحمرة مشكوك فيه؛ فيبقى على الأصل وهو بقاء الوقت حتى يغيب البياض ونتيقن مغيب الشفق[٢].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنه استدلال بمحل النزاع؛ وهو ممنوع.

٢- أن خروج المغرب بمغيب الحمرة متيقن؛ لأنه لا تعارض بين الأدلة؛ بل الجمع بينها ممكن.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾[٣].

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٤٥).

(٢) انظر: فتح القدير (١/٢٢٤) وحاشية ابن عابدين (٢/١٧).

(٣) سورة الانشقاق. آية (١٦).

وجه الدلالة: قال البغوي[١]: «قال ابن عباس[٢] وأكثر المفسرين: هو الحمرة» اهـ[٣].

وقال القرطبي[٤]: «أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء عليه، ولأن شواهد كلام العرب والاشتقاق والسنة تشهد له» اهـ[٥].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الشفق الحمرة»[٦].

---

(١) البغوي: هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. كان يلقب بمحيي السنة وركن الدين، وكان عالماً عاملاً وإماماً من أئمة المسلمين. من مؤلفاته: معالم التنزيل، وشرح السنة، والمصابيح. توفي رحمه الله سنة ٥١٦هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٢٥٨/١ وسير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ وطبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧ ومعجم المؤلفين ٦١/٤).

(٢) ابن عباس: أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول اللَّه ﷺ. حبر الأمة وترجمان القرآن. ولد والنبي ﷺ في الشعب محاصر هو وأهل بيته؛ دعا له النبي ﷺ أن يعلمه اللَّه الحكمة والتأويل وأن يفقهه في الدين، فكان من أفقه الصحابة وأعلمهم بكتاب اللَّه جل وعلا ومن المكثرين لرواية الحديث، وكان يسمى (البحر) لكثرة علمه. كان مقدّما في مجلس عمر رضي الله عنه يُجلسه مع كبار الصحابة والبدريين وهو شاب حديث السن، وحج بالناس لما حوصر عثمان. توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. له في مسند بقي بن مخلد ١٦٦٠حديثاً؛ منها ٢٠٤ في الصحيح. (انظر: أسد الغابة ٨/٣ برقم ٣٠٣٧ وسير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ والإصابة ١٢١/٤ برقم ٤٧٩٩).

(٣) معالم التنزيل (٣٧٥/٨). وانظر: شرح الزركشي على الخرقي (٤٧٦/١) ومواهب الجليل (٣٢/٢).

(٤) القرطبي: شمس الدين أبو عبداللَّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي. من كبار المفسرين. رحل إلى المشرق واستقر بمصر حتى وافته منيته بها سنة ٦٧١هـ. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. (انظر: نفح الطيب ٤٢٠/٢ وطبقات المفسرين للأدنه وي ص٢٤٦ والأعلام ٣٢٢/٥ ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٨).

(٥) تفسير القرطبي (٢٤١/١٩).

(٦) رواه الدارقطني (٣- كتاب الصلاة/ ذكر الشفق/ حديث ١٠٥٦/ ج١/ص٥٠٦) والبيهقي=

وجه الدلالة: فسّر النبي ﷺ الشفق بأنه الحمرة[١].

المناقشة: يناقش بأنه لا يصح رفعه، بل هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.

الدليل الثالث: حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»[٢].

وجه الدلالة: أن ثور الشفق هو ثورانه وشدته؛ وهي الحمرة[٣].

الدليل الرابع: لأن الطوالع ثلاثة: الفجر الكاذب، والصادق، والشمس. وكان الاعتبار بالأوسط منها، فكذلك يقال في الغوارب أن الاعتبار بالأوسط منها. والغوارب هي: الشمس، والحمرة، والبياض[٤].

الترجيح: القول الثاني هو الراجح لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف وورود المناقشة عليها.

□ **رابعاً: صلاة العشاء:**

أجمع أهل العلم على أن وقت العشاء يبدأ بمغيب الشفق[٥]، على

=(كتاب الصلاة/ باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق/ ج١/ص٣٧٣). كلاهما رواياه مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر
وقد ضعف البيهقي رفعه، وصحح وقفه على ابن عمر.
وقال النووي: «ليس بثابت مرفوعاً» (المجموع: ٣/٤٤)
وصححه الألباني موقوفاً في السلسلة الضعيفة (١/٢٣٣ برقم ٣٧٥٩).

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة (١/٢٠٩) والمجموع (٣/٤٤) والبناية (٢/٢٧) والفواكه الدواني (١/٢٦٢).

(٢) تقدم تخريجه: ص٢٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٠٠) والمغني (٢/٢٩) والمجموع (٣/٣٩).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٤٥) ومواهب الجليل (٢/٣١) والفواكه الدواني (١/٢٦٢).

(٥) انظر: الإجماع (ص٤١) والتمهيد (١/١٢٨) والمغني (٢/٢٥) والمجموع (٣/٤١).

خلاف بينهم في تحديد الشفق المراد ؛ - وتقدم قريباً -[١]. ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديث جبريل عليه السلام، وفيه: حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصلّ العشاء، فقام فصلاها[٢].

وجه الدلالة: أن جبريل جاءه في اليوم الأول عندما غاب الشفق، فدل على أنها لا تصح قبله[٣].

الدليل الثاني: حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن للسائل أن الوقت بين صلاته في اليوم الأول وصلاته في اليوم الثاني، وكان صلى العشاء في اليوم الأول عند مغيب الشفق، فدلّ على أنه أول وقتها وأنها لا تحل قبله[٥].

الدليل الثالث: قول عائشة[٦] رضي الله عنها: كانوا يصلون العشاء فيما بين أن

---

(١) انظر: ص٥١.

(٢) تقدم تخريجه: ص٢٤.

(٣) انظر: المعونة (١/١٩٨) والمهذب (١/١٨٠) والكافي، لابن قدامة (١/٢٠٩).

(٤) تقدم تخريجه: ص٢٥.

(٥) انظر: المغني (٢/٢٤).

(٦) أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان التيمية القرشية، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه وأحبهن إليه، تزوجها قبل الهجرة بسنتين وعمرها ست سنين أو سبع، وبنى بها بالمدينة في شوال من السنة الأولى ولها تسع سنين، ولم يتزوج بكراً غيرها ؛ ولا نزل الوحي عليه في غير لحافها، قال ﷺ عنها: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». أنزل الله في براءتها يوم الإفك قرآناً يتلى إلى يوم القيامة. وتوفي رسول الله ﷺ وهو في حجرها بين سحرها ونحرها ؛ ودفن في بيتها، وكان عمرها حين توفي ثماني عشرة سنة. كانت من أفقه الصحابة ومن المكثرين لرواية الحديث ؛ قال=

يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول[١].

وجه الدلالة: أنها بيّنت ما كان عليه الحال زمن النبي ﷺ، وأن أداء صلاة العشاء كان يبدأ بمغيب الشفق[٢].

وأما نهاية وقت العشاء فاختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: طلوع الفجر، دون تفصيل بين الاختيار والضرورة. وهذا مذهب الحنفية[٣].

القول الثاني: الاختيار إلى ثلث الليل، والضرورة إلى طلوع الفجر. وهو المشهور من مذهب المالكية[٤] ومذهبِ الشافعية[٥] ومذهبِ الحنابلة[٦].

القول الثالث: الاختيار إلى نصف الليل، والضرورة إلى طلوع الفجر. وهو رواية عند المالكية[٧]، والقول القديم للشافعي[٨]، ورواية عن الإمام

=الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ٥٧هـ وقيل: ٥٨. وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه ودفنت بالبقيع. لها في مسند بقي بن مخلد ٢٢١٠أحاديث، منها ٢٩٧ في الصحيح. (انظر: طبقات ابن سعد ٢٧١/٨ برقم ٤١١٦ وأسد الغابة ٣٤١/٥ برقم ٧٠٩٤ وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٢والإصابة ٢٣١/٨ برقم ١١٤٦١).

(١) رواه البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ٢٤- باب النوم قبل العشاء لمن غلب/ حديث ٥٦٩/ص١١٧).

(٢) انظر: المغني (٢٦/٢) وكشاف القناع (٩٥/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٩/١) والبناية (٢٩/٢) ومجمع الأنهر (٩٥/١).

(٤) انظر: الكافي، لابن عبدالبر (ص٣٥) وبداية المجتهد (٢٤١/١) والفواكه الدواني (٢٦٢/١).

(٥) انظر: المهذب (١٨٠/١) وروضة الطالبين (١٨٢/١) ونهاية المحتاج (٣٧١/١).

(٦) انظر: الفروع (٤٣٢/١) ومنتهى الإرادات (١٥٢/١) وكشاف القناع (٩٦/٢).

(٧) انظر: الكافي، لابن عبدالبر (ص٣٥) وبداية المجتهد (٢٤١/١) ومواهب الجليل (٣٢/٢).

(٨) انظر: المهذب (١٨١/١) وروضة الطالبين (١٨٢/١) ونهاية المحتاج (٣٧١/١).

أحمد[١] اختارها الموفق[٢] واستظهرها صاحب الفروع[٣].

القول الرابع: آخر الوقت نصف الليل، وليس لها وقت ضرورة. وهذا قول لبعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر »[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نصّ على أن نهاية وقت العشاء هو طلوع الفجر[٧].

المناقشة: يناقش بأنه لا يثبت حديث بهذا اللفظ.

الدليل الثاني: مجموع الروايات يدل على أن آخر وقت العشاء هو طلوع الفجر. ففي حديث إمامة جبريل عليه السلام أنه صلى عند ثلث الليل الأول[٨]، وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما نصف الليل[٩]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه أخّرها حتى

---

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة (٢٠٩/١) والإنصاف (١٥٨/٣) وكشاف القناع (٩٦/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٨/٢).

(٣) انظر: الفروع (٤٣٢/١).

(٤) انظر: البيان (٣١/٢) وروضة الطالبين (١٨٢/١) والمجموع (٤١/٣).

(٥) انظر: الفروع(٤٣٣/١) والمبدع(٣٤٦/١) والإنصاف(١٦١/٣) والشرح الممتع(١١٤/٢).

(٦) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ بعد طول بحث.. وقد قال الزيلعي عن هذا اللفظ: غريب.(نصب الراية: ٢٣٤/١) وقال ابن حجر: لم أجده. (الدراية: ١٠٣/١) وقال العيني: لم يرد، وهو غريب. (البناية: ٣٠/٢) وقال ابن الهمام: لم يوجد في شيء من أحاديث المواقيت. (فتح القدير: ٢٢٤/١).

(٧) انظر: المبسوط (١٤٥/١) وبدائع الصنائع (٢٠٩/١) والهداية (٤١/١).

(٨) تقدم تخريجه: ص٢٤.

(٩) تقدم تخريجه: ص٢٣.

ذهب عامة الليل[١]. فدلّ على أن الليل كله وقت لإيقاع العشاء فيه[٢].

المناقشة: نوقش بأن أقصى ما ورد هو نصف الليل، وأما قول عائشة: حتى ذهب عامة الليل، فمعناه كثير منه؛ وليس أكثره. ولا بد من المصير إلى هذا التأويل، لأن النبي ﷺ قال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[٣]، ولم يقل أحد بأن أفضل أوقات أداء العشاء بعد مضي نصف الليل[٤].

الدليل الثالث: حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[٥].

وجه الدلالة: دلّ على أن وقت الصلاة لا يخرج حتى يدخل وقت الصلاة التي بعدها، واستثني من ذلك الفجر للإجماع[٦].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

١- أنه عام؛ وهناك أحاديث خاصة تدل على خروج وقت الصلاة قبل دخول التي تليها، والخاص مقدّم على العام، فيكون العشاء مستثنى كما استثني الفجر.

٢- أن هذا دليل على امتداد وقت الضرورة - دون الاختيار- إلى مطلع الفجر.

---

(١) رواه مسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣٩- باب وقت العشاء وتأخيرها/ حديث ٦٣٨/ ص٣١٩).

(٢) انظر: البناية (٢/٣٠) وفتح القدير (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) انظر الحاشية (١) في هذه الصفحة.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/١٣٨).

(٥) تقدم تخريجه: ص٣٨.

(٦) انظر: المبسوط (١/١٤٥) وبدائع الصنائع (١/٢٠٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث إمامة جبريل عليه السلام، وفيه أنه أَمّ النبي ﷺ في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل الأول[١].

وجه الدلالة: أنه بيّن له بأن الوقت إلى ثلث الليل ؛ بقوله: ما بين هذين وقت كله[٢].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا من وجوه:

١- أن هناك أحاديث تعارضه ؛ جاءت بانتهاء الوقت بنصف الليل، فيجمع بينها بأن أول الأمر كان إلى ثلث الليل، ثم تكرّم اللّه على هذه الأمة فزاد في وقت العشاء إلى نصف الليل.

٢- أن أحاديث نصف الليل أصح إسناداً لأنها في الصحيح.

٣- أن أحاديث نصف الليل متأخرة قطعاً عن حديث جبريل لأنه كان أول فرض الصلاة.

٤- أن الثلث لم يرد إلا فعلاً ؛ وأحاديث النصف فيها القولي والفعلي، والقول مقدم على الفعل.

الدليل الثاني: حديث عائشة قالت: كانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول[٣].

وجه الدلالة: أنها وصفت الحال في عهد النبي ﷺ، وأن صلاتهم لم تتجاوز ثلث الليل، فدل على أنها لا تصح بعده[٤].

---

(١) تقدم تخريجه: ص٢٤.

(٢) انظر: المعونة (١٩٩/١) والمهذب (١٨٠/١) وكشاف القناع (٩٦/٢).

(٣) تقدم تخريجه: ص٥٨.

(٤) انظر: كشاف القناع (٩٦/٢) والفواكه الدواني (٢٦٢/١).

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن هذا لا ينافي أن النبي ﷺ كان يصلي أحيانا عند منتصف الليل[١]، بل إن عائشة رضي الله عنها أخبرت أنه ﷺ أعتم حتى ذهب عامة الليل[٢]، فدل على جواز تأخيرها عن الثلث، وأن الثلث ليس آخر وقتها.

الدليل الثالث: حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل آخر العشاء ثلث الليل في تعليمه للسائل[٤].

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن النبي ﷺ يراعي في صلاة العشاء اجتماع الناس، كما روى جابر رضي الله عنه في مواقيت الصلاة على عهد النبي ﷺ قال: والعشاء أحياناً يؤخرها وأحيانا يعجّل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخّر[٥]. فلعلّهم اجتمعوا في تلك الليلة فعجّل بهم.

وأما أدلتهم على أن الوقت يمتد للضرورة إلى طلوع الفجر الصادق:

الدليل الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: : «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت

---

(١) انظر: الدليل الثاني لأصحاب القول الثالث، ص٦٦.

(٢) تقدم تخريجه: ص٦٠.

(٣) تقدم تخريجه: ص٢٥.

(٤) انظر: شرح الزركشي (٤٧٨/١).

(٥) رواه البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ١٨- باب وقت المغرب/ حديث ٥٦٠/ ص١١٥) ومسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٤٠- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها/ حديث ٦٤٦/ ص٣٢٣).

الصلاة الأخرى »[١].

وجه الدلالة: أن وقت الصلاة لا يخرج حتى يجيء وقت الأخرى، إلا الفجر فإن وقتها مستثنى من ذلك، فدلّ على أن وقت العشاء يمتد للضرورة إلى طلوع الفجر ؛ جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي تدل على أن نهاية وقتها قبل ذلك[٢].

المناقشة: يناقش بأنه حديث عام، وهناك أحاديث خاصة تنصّ على انتهاء الوقت قبل طلوع الفجر، إما إلى النصف أو الثلث، فلم لا يحمل العام على الخاص، وتستثنى صلاة العشاء بالحديث ؛ كما استثنيت الفجر بالإجماع. خاصة وأنه لم يرد حديث ينص على استمرار وقت العشاء إلى الفجر، كما ورد في العصر. بل إن ظاهر قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[٣] يدل على أن وقت العشاء لا يتصل بالفجر، بل يشير - من خلال حرف الغاية- إلى اتصال أوقات الصلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. وغسق الليل أشدّ ساعاته ظلمة ؛ وهو منتصفه. فما بعد الغاية خارج عما قبلها، ولذلك فَصَل اللَّه الفجر وجعله مستقلا، فقال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[٤] فلا يتصل أوله بما قبله من الصلوات، ولا آخره بما بعده[٥].

الدليل الثاني: قول الصحابيين: عبد الرحمن بن عوف[٦]، وعبد اللَّه

---

(١) تقدم تخريجه: ص٣٨.

(٢) انظر: التمهيد (١٢٩/١) ومغني المحتاج (١٩٢/١) وكشاف القناع (٩٧/٢).

(٣) سورة الإسراء. آية (٧٨).

(٤) الآية السابقة.

(٥) انظر: الشرح الممتع (١١٥/٢) ومعرفة أوقات العبادات، للمشيقح (٢٨٣/١).

(٦) عبد الرحمن بن عوف: هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبدعوف الزهري=

ابن عباس ﷺ: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[١].

=القرشي. أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر الذين أخبر عنهم أن رسول اللّه ﷺ توفي وهو عنهم راض، أسلم على يد أبي بكر، وكان أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. هاجر الهجرتين وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وبعثه رسول اللّه ﷺ إلى دومة الجندل إلى كلب وأوصاه إن فتحها اللّه عليه أن يتزوج ابنة شريفهم؛ فتزوج تماضر بنت الأصبغ الكلبية فولدت له أبا سلمة. صلى رسول اللّه ﷺ خلفه في سفر، واستخلفه عمر على الحج سنة ولي الخلافة. كان من أثرياء الصحابة؛ كثير الإنفاق في سبيل الله. توفي بالمدينة سنة ٣١هـ وصلى عليه عثمان، وقيل: الزبير؛ ودفن بالبقيع. له في مسند بقي بن مخلد ٦٥حديثاً؛ منها في الصحيح ٧ أحاديث. (انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٦٦ برقم ٣٨ وأسد الغابة ٣/١٤١ برقم ٣٣٧٠ وسير أعلام النبلاء ١/٦٨ والإصابة ٤/٢٩٠ برقم ٥١٩٥).

(١) أثر عبد الرحمن بن عوف ﷺ: رواه عبد الرزاق (كتاب الحيض/ باب صلاة الحائض/ أثر ١٢٨٥/ ج١/ ص٣٣٣) من طريق ابن جريج قال: حُدثت عن عبد الرحمن بن عوف، فذكره.. وهو ضعيف، لجهالة الراوي عن عبد الرحمن بن عوف.

وابن أبي شيبة (٣- كتاب الصلوات/ ٦١٩- في الحائض تطهر آخر النهار/ أثر ٧٢٠٤/ ج٢/ ص١٢٣) والبيهقي (كتاب الصلاة/ باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر، وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء/ ج١/ ص٣٨٧) كلاهما من طريق مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف. قال ابن التركماني: هذا المولى مجهول. (الجوهر النقي: ١/٣٨٦-٣٧٨).

وأما أثر ابن عباس ﷺ: فقد رواه ابن أبي شيبة (الموضع السابق نفسه: أثر ٧٢٠٦) من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس.

والبيهقي (في الموضع السابق) من طريق يزيد بن أبي زياد عن طاووس عن ابن عباس، ومن طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس وعطاء عن ابن عباس.

أما إسناد ابن أبي شيبة فعللّه كثيرة: هشيم ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس الخفي (انظر: تقريب التهذيب. ص٥٧٤. برقم ٧٣١٢) قال أحمد: لم يسمع من يزيد بن أبي زياد، وقد حدّث عنه (انظر: تهذيب التهذيب: ٤/٢٨٠-٢٨١). ويزيد بن أبي زياد: هو القرشي الهاشمي، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً (انظر: تقريب التهذيب. =

المناقشة: يمكن أن يناقش من وجوه:

١- أن الأثرين ضعيفان.

٢- أنه على فرض صحتهما، فقد خالفا الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في نهاية وقت الظهر والمغرب، فإن تلك الأحاديث عامة في الحائض وغيرها.

٣- أنه يلزم من القول بهذين الأثرين إيجاب قضاء الحائض للظهر والمغرب. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(١)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط»[(٢)].

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ أن آخر وقت العشاء انتصاف الليل[(٣)].

= ص٦٠١. برقم ٧٧١٧). وأما مقسم، فصدوق يرسل (انظر: تقريب التهذيب. ص٥٤٥. برقم ٦٨٧٣).

وأما إسناد البيهقي فقد ضعف ابن التركماني ليث بن أبي سليم. (الجوهر النقي: ٣٨٧/١). وهو ابن زنيم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك. (انظر: تقريب التهذيب. ص٤٦٤. برقم ٥٦٨٥).

والحاصل أن الأثرين ضعيفان.

(١) رواه البخاري (٦- كتاب الحيض/ ٢٠- باب لا تقضي الحائض الصلاة/ حديث ٣٢١/ ص٦٩) ومسلم (٣- كتاب الحيض/ ١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة/ حديث ٣٣٥/ ص١٨٥).

وانظر في هذه المناقشات: معرفة أوقات العبادات (٢٢٦/١).

(٢) تقدم تخريجه: ص٢٣.

(٣) انظر: المهذب (١٨١/١) والكافي، لابن قدامة (٢٠٩/١) وكشاف القناع (٩٦/٢).

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ قال: «أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخّرها إلى أن انتصف الليل؛ فدلّ على أنه وقت اختيار لها[(٢)].

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري[(٣)] ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ٢٥- باب وقت العشاء إلى نصف الليل/ حديث ٥٧٢/ ص١١٨) ومسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣٩- باب وقت العشاء وتأخيرها/ حديث ٦٤٠/ ص٣٢٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٤١/١) والمغني (٢٨/٢) وكشاف القناع (٩٦/٢).

(٣) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر - وهو خدرة- الخزرجي الأنصاري. من صغار الصحابة، هو وأبوه صحابيان، استُشهد أبوه يوم أحد، وغزا هو مع النبي ﷺ يوم الخندق وسنّه ثلاث عشرة؛ ولم يتخلف بعدها. من حفاظ الحديث، ومن علماء الصحابة وفضلائهم. مات سنة ٧٤هـ وقيل: ٦٤ أو ٦٣ أو ٦٥هـ. ودفن بالبقيع. له في مسند بقي بن مخلد ١١٧٠حديثاً، منها في الصحيح ١١١حديثاً. (انظر أسد الغابة ٣٠٦/٢ برقم ٢٠٣٧، ٤/ ٤٦٧ برقم ٥٩٦٢ وسير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ والإصابة ٦٥/٣ برقم ٣٢٠٤).

(٤) رواه أبوداود (٢- كتاب الصلاة/ ٧- باب وقت العشاء الآخرة/ حديث ٤٢٢/ ج١/ ص٢١١) والنسائي (٦- كتاب المواقيت/ ٢١- آخر وقت العشاء/ حديث ٥٣٧/ ج١/ ص٢٨٩) وابن ماجه (٢- كتاب الصلاة/ ٨- باب وقت صلاة العشاء/ حديث ٦٩٣/ ج١/ ص٣٨١) كلهم بلفظ: صلينا مع رسول اللّه ﷺصلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف... الحديث»..
=

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر أن الضعف والسقم في الناس يمنعانه عن تأخير العشاء إلى وقتها الفاضل، وهو نصف الليل[١].

وأما أدلتهم على امتداد الوقت إلى الفجر للضرورة فقد استدلوا بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني على ذلك.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثالث على انتهاء الوقت بانتصاف الليل.

الترجيح: يترجح - إن شاء الله- القول الرابع، لقوة أدلته وصراحتها، وضعف أدلة مخالفيه وورود المناقشة عليها.

□ **خامساً: صلاة الفجر:**

أجمع العلماء على أن صلاة الفجر يدخل وقتها بطلوع الفجر الثاني؛ وهو الصادق[٢]. ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «... ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ...»[٣].

وجه الدلالة: أنه ﷺ نصَّ على أن وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوعه، فدلّ على أنها لا تصح قبله.

= وقد صححه الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير: ٤٥٢/١) والألباني في (صحيح أبي داود: ١٢٤/١)

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٤١/١) والمغني (٢٨/٢).

(٢) انظر: الإجماع (ص٤١) والتمهيد (١٣٠/١) والمغني (٢٩/٢) والمجموع (٤٦/٣) ومجموع الفتاوى (٢٣/٢٤).

(٣) تقدم تخريجه: ص٢٣.

الدليل الثاني: حديث جبريل عليه السلام وفيه أنه جاء إلى النبي ﷺ: حين سطع الفجر في الصبح فقال: قم يا محمد فصلّ، فقام فصلى الصبح[١].

وجه الدلالة: أن جبريل عليه السلام علّم النبي ﷺ أول وقت كل صلاة وآخره بمجموع القول والفعل. وكان من ذلك: أنه علّمه أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر[٢].

الدليل الثالث: حديث أبي موسى رضي الله عنه في خبر السائل. وفيه: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا.. قال النبي ﷺ في آخره: «الوقت بين هذين»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حدّ للسائل أوقات الصلوات؛ وجعل أول وقت صلاة الصبح حين بزغ الفجر الصادق[٤].

وأما آخر وقت الفجر فمُختلَف فيه على قولين:

القول الأول: أنه طلوع الشمس، لا فرق بين مختار ومضطر. وقد قال بهذا الحنفية[٥]، وهو رواية عند المالكية[٦]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) تقدم تخريجه: ص٢٤.

(٢) انظر: المعونة (١/٢٠٠) والمهذب (١/١٨٢) والمبسوط (١/١٤١) والكافي، لابن قدامة (١/٢١٠).

(٣) تقدم تخريجه: ص٢٤.

(٤) انظر: الاستذكار (١/٣٤) والمبسوط (١/١٤١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٥) والبناية (٢/٩) وحاشية ابن عابدين (٢/١٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/٢٤٣) وشرح الزرقاني على خليل (١/٢٥٤) والفواكه الدواني (١/٢٥٧).

(٧) انظر: الكافي، لابن قدامة (١/٢١٠) والفروع (٤/٤٣٤) ومنتهى الإرادات (١/١٥٢).

القول الثاني: أنه الإسفار، ويمتد إلى الشروق للضرورة. وهذا هو المذهب عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، وقول لبعض الحنابلة[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما: «... ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس...»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل ما بعد طلوع الفجر وقتاً للصلاة حتى تطلع الشمس[٥].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٦].

وجه الدلالة: أنه عدّ من صلى ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس أنه مدرك لها؛ وأن صلاته أداء، فدلّ على أن وقتها لا يخرج إلا بطلوع الشمس[٧].

الدليل الثالث: حديث جرير بن عبد الله[٨] رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ

---

(١) انظر: الكافي، لابن عبد البر (ص٣٥) ومواهب الجليل (٣٢/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٢٥٤/١).

(٢) انظر: المهذب (١٨٢/١) وروضة الطالبين (١٨٢/١) ونهاية المحتاج (٣٧١/١).

(٣) انظر: المغني (٣٠/٢) والفروع (٤٣٤/١) وحاشية المنتهى، للنجدي (١٥٢/١).

(٤) تقدم تخريجه: ص٢٣.

(٥) انظر: المعونة (٢٠٠/١) وبدائع الصنائع (٢٠٥/١) وكشاف القناع (٩٩/٢).

(٦) تقدم تخريجه: ص٤٠.

(٧) انظر: المبسوط (١٤٢/١) وبدائع الصنائع (٢٠٥/١).

(٨) جرير بن عبد الله: هو أبو عمرو أو أبو عبد اللَّه جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر البجلي. كان رجلاً جميلاً قال عنه عمر: هو يوسف هذه الأمة، وكان يقدّمه في حروب=

فنظر إلى القمر ليلةً - يعني البدر- فقال: « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ».. ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أراد صلاتي الفجر والعصر[٢]، وجعل منتهى وقت الفجر هو طلوع الشمس[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث إمامة جبريل عليه السلام، وفيه: ثم جاءه للصبح حين أسفر جِدّاً فقال: قم فصلّ، فصلى الصبح. فقال: ما بين هذين وقت كله[٤].

وجه الدلالة: أنه جاءه في اليوم الثاني حين الإسفار، فدل على أنه آخر وقت الاختيار[٥].

=العراق. سكن الكوفة وأرسله علي رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفتنة وسكن قرقيسيا حتى مات سنة ٥١هـ وقيل: ٥٤هـ. مسنده نحو ١٠٠ حديث، في الصحيحين منها ١٦ حديثاً. (انظر: أسد الغابة ٣١٩/١ برقم ٧٣٠ وسير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢ والإصابة ١/ ٥٨١ برقم ١١٣٩).

(١) سورة ق. آية (٣٩).

والحديث رواه البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ١٦باب فضل صلاة العصر/ حديث ٥٥٤/ ص١١٤) ومسلم بزيادة: - يعني العصر والفجر- (٩- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣٧- باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما/ حديث ٦٣٢/ ص٣١٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٦/٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٤٢/١).

(٤) تقدم تخريجه: ص٢٤.

(٥) انظر: المهذب (١٨٢/١) والمغني (٣٠٩/٢) ونهاية المحتاج (٣٧١/١).

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا من وجوه:

١- أن هناك أحاديث تعارضه؛ جاءت بانتهاء الوقت بطلوع الشمس، فيجمع بينها بأن انتهاء وقت الصبح بالإسفار، ثم تكرّم اللَّه على هذه الأمة فزادها إلى طلوع الشمس.

٢- أن أحاديث طلوع الشمس أصح إسناداً؛ لأنها في الصحيح.

٣- أن أحاديث طلوع الشمس متأخرة عن حديث جبريل؛ لأنه كان أول الأمر بالصلاة.

٤- أن الإسفار لم يرد إلا فعلاً؛ والأحاديث الدالة على خروج الوقت بطلوع الشمس فيها القول والفعل، والقول مقدم على الفعل.

الدليل الثاني: حديث أبي موسى ﷺ: أن النبي ﷺ أخّر الفجر في اليوم الثاني حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت[(١)].

وجه الدلالة: أنه قد انصرف قبل الشروق، وكان من هديه ﷺ إطالة القراءة في الصبح، فدل على أنه شرع فيها عند الإسفار، فهو آخر وقتها[(٢)].

المناقشة: يمكن أن يناقش من وجهين:

١- أنه يدلّ على الإسفار، ويلغي العمل بالأحاديث الدالة على امتداد الوقت إلى طلوع الشمس. وأما إذا أعملنا أحاديث طلوع الشمس فإنا نكون أعملناها وأعملنا أحاديث الإسفار.

٢- أنه فعل، وأحاديث طلوع الشمس قول، والقول يقدّم على الفعل.

وقد استدلوا على امتداد الوقت للضرورة بحديث أبي هريرة ﷺ قال:

---

(١) تقدم تخريجه: ص٢٥.

(٢) انظر: الاستذكار (٣٤/١).

قال رسول اللَّه ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح... الحديث»[١].

وجه الدلالة: أنه عدّ من صلى قبل طلوع الشمس؛ ولو ركعة؛ مدركاً للوقت[٢].

الترجيح: القول الأول هو القول الراجح لقوة أدلته وصراحتها.

ويحسن بنا أن نجعل - في ختام هذا المبحث - خلاصة نذكر فيها بداية كل وقت ونهايته على القول الراجح:

أولًا: يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس، وينتهي بمصير ظل كل شيء مثله.

ثانيًا: يبدأ وقت صلاة العصر من مصير ظل كل شيء مثله، وينتهي الوقت الاختياري باصفرار الشمس، ويمتد الضروري إلى غروب الشمس.

ثالثًا: يبدأ وقت صلاة المغرب من غروب الشمس، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر.

رابعًا: يبدأ وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي بمنتصف الليل، وليس لها وقت ضرورة.

خامسًا: يبدأ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني، وينتهي بطلوع الشمس.

(١) تقدم تخريجه: ص٤٠.

(٢) انظر: المغني (٢/٣٠).

المبحث الثاني : الجمع رخصة شرعية

تميّزت شريعة الإسلام - إضافة إلى كمالها وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان- باليسر والسماحة ؛ استقلالاً وتبعاً، فعامة أحكامها من حيث الابتداء مبنية على التيسير والتخفيف.

ويتضح ذلك جليّاً من خلال نصوص الوحيين ومن خلال الأحكام والأوامر الشرعية.

فأما النصوص: ففي الكتاب قول اللّه جل وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١].

وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾[٣] جاء في الحديث: أن اللّه جل وعلا قال: « قد فعلت »[٤].

وقوله جل شأنه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٥].

وفي السنة حديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: « إن الدين يسر »[٦].

---

(١) سورة البقرة. آية (١٨٥).

(٢) سورة النساء. آية (٢٨).

(٣) سورة البقرة. آية (٢٨٦).

(٤) رواه مسلم. (١- كتاب الإيمان/ ٥٧- باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق/ حديث ١٢٦/ ص٧٨).

(٥) سورة المائدة. آية (٦).

(٦) رواه البخاري. (٢- كتاب الإيمان/ ٢٩- باب الدين يسر/ حديث ٣٩/ ص١٢).

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يَسِّروا ولا تعسِّروا، وبشروا ولا تنفروا»[(١)].

وعن عائشة ﷺ قالت: «ما خُيِّر رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً... الحديث»[(٢)].

وقال رسول اللَّه ﷺ: «أحب الدين إلى اللَّه الحنيفية السمحة»[(٣)].

وأما الأحكام والأوامر فإن الشريعة أيسر من الشرائع السابقة، ولم يأت فيها من الأحكام ما لا يطاق، وجاءت بأصل الإباحة في التعاملات والعقود، وروعي في تكليف العباد كمال أحوالهم؛ فلم يؤمر الصغير ولا المجنون ولا النائم، ولم يؤاخَذ الناسي أو المخطئ أو المُكرَه، وخُفِّف في بعض الأحكام عن العبد والمرأة. هذا من جهة يسر الشريعة في ابتداء التكليف.

وأما اليسر فيها والتخفيف عند ورود العذر؛ فظاهر بيّن. فإن الشرع المطهّر لم يُغفِل جانب طروء الأعذار على المكلف التي تمنعه أو تعيقه من

---

(١) رواه البخاري (٣- كتاب العلم/ ١١- باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا/ حديث ٦٩/ ص٢٠) ومسلم (٢٣- كتاب الجهاد والسير/ ٣- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير/ حديث ١٧٣٤/ ص٩٥٤).

(٢) رواه البخاري (٦١- كتاب المناقب/ ٢٣- باب صفة النبي ﷺ/ حديث ٣٥٦٠/ ص٧٣٠) ومسلم (٤٣- كتاب الفضائل/ ٢٠- باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه للَّه عند انتهاك حرماته/ حديث ٢٣٢٧/ ص١٢٧٠).

(٣) رواه البخاري تعليقاً (٢- كتاب الإيمان/ ٢٩- باب الدين يسر/ ص١٢). ورواه في الأدب المفرد (١٣٨- باب حسن الخلق إذا فقهوا/ حديث ٢٨٧/ ص١٠٤) موصولاً عن ابن عباس ﷺ.
قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن (الفتح: ١/١٢٧) وكذا حسّنه الألباني في (صحيح الجامع: ١/٩٤ برقم ١٦٠).

الإتيان بالعبادة على الوجه الأكمل، بل أوجد له من صور التخفيف ما يعينه على إتقان العبادة وأدائها كما أمر اللَّه، بل إن من تمام فضل الله ؛ أن اللَّه يكتب للعبد في حال عذره أجر ما كان يعمل في حاله الكاملة، فقد روى أبو موسى ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً »[1].

ومن صور السماحة: التيسير فيما تعمّ به البلوى مما لا يمكن التحرز منه، وإيجاد الكفارات لما قد يرتكبه المسلم مما يوقع في الإثم، وتشريع الأبدال لما يتعذر أو يتعسّر فعله من الأوامر والتكليفات الشرعية.

ويتعدى يسر الشريعة إلى أن المكلف قد يجب عليه الأخذ بالرخصة إذا كان تركها مفضياً إلى الإضرار بإحدى الضروريات الخمس التي جاء الشرع بحفظها ؛ وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

ومع هذا فإن تكاليف الشرع المطهّر لا تخلو من مشقة ؛ وهي مشقة معتادة لا تنفك عنها العبادة غالباً، ولذلك فلا أثر لهذه المشقة في الترخيص. كما هو الحال في المشقة الموجودة في الحج والجهاد وإقامة الحدود.

وأما المشقة غير المعتادة فلا تخلو:

إما أن تكون عظيمة تتجاوز طاقة المرء ووسعه ؛ فهذه موجبة للترخيص والتخفيف قطعاً، كالخوف من استعمال الماء البارد في الجنابة ولا يجد ما يسخّنه أو ثوباً يتدفّأ به فيجوز له التيمم، وكذلك ما يذكره الفقهاء: إذا لم يكن له طريق للحج إلا البحر، وكان الغالب عدم السلامة فلا يجب عليه الحج.

---

(١) رواه البخاري. (٥٦- كتاب الجهاد والسير/ ١٣٤- باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة/ حديث ٢٩٩٦/ ص٦٠٧).

لأن حفظ النفوس لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات.

وإما أن تكون المشقة خفيفة كأدنى وجع في طرف أو صداع في رأس ؛ فهذه لا أثر لها، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة.

وإما أن تكون بين هاتين المرتبتين، فما كان قريباً من الأولى أخذ حكمها ؛ وما كان قريباً من الثانية أخذ حكمها، وما توسّط فكان بينهما على السواء فهذه محل خلاف بين الفقهاء، منهم من يلحقها بالأعلى ومنهم من يلحقها بالأدنى ومنهم من يتوقف، وقد يرجح أحد الجانبين بأمر خارج[١].

وقد ضبط الإمام الشاطبي[٢] - رحمه الله - المشقة الخارجة عن المعتاد الموجبة للترخص فقال: «إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه ؛ في نفسه أو ماله أو حالٍ من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد. وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعدّ في العادة مشقة وإن سميت كلفة »اهـ[٣].

وتحسن الإشارة هنا إلى أن الرخص تنقسم من حيث حكمها إلى أقسام:

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١٩٣/٢-١٩٤) والأشباه والنظائر، للسيوطي (١٦٢/٢) والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٠٣) ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لابن حميد (ص٢١٦-٤١٧) وقواعد الفقه الإسلامي، للروكي (ص٢٠٠-٢٠١)

(٢) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي. أصولي فقيه ومفسر ومحدث حافظ من أئمة المالكية. له تصانيف عجيبة وبديعة ؛ منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام. توفي سنة ٧٩٠هـ . (انظر: الأعلام ٧٥/١ ومعجم المؤلفين ١١٨/١).

(٣) الموافقات (٢١٤/٢).

القسم الأول: رخصة واجبة: كأكل الميتة للمضطر، والفطر للصائم الذي أشرف على الهلاك ولو كان مقيماً صحيحاً.

القسم الثاني: رخصة مندوبة: كالفطر للمسافر الذي يشق عليه الصوم، وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول إذا دعت لذلك الحاجة.

القسم الثالث: رخصة مباحة: كبيع العرايا، وكالتلفظ بكلمة الكفر حال الإكراه.

القسم الرابع: رخصة مباحة لكنها خلاف الأولى: كالفطر للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم.

القسم الخامس: رخصة مكروهة: كغسل الخف بدلاً من مسحه، وكالسفر للترخص[1]. هكذا ذكر بعض العلماء؛ والأمثلة ليست كلها محل اتفاق. - وسيأتي بإذن اللَّه في المبحث الثاني من الفصل الأول تحديد القسم الذي يندرج تحته الجمع بين الصلاتين-.

وقد ذكر الشاطبي أن حكم الرخصة - من حيث هي رخصة- الإباحة مطلقاً؛ وعلّل قوله بأن النصوص التي جاءت بإباحتها لا تتجاوز الحكم بنفي الإثم ورفع الحرج؛ كقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[3]. ولم تأت زيادة على ذلك بالأمر

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/١٧١-١٧٣) والبحر المحيط، للزركشي (١/٢٦٣-٢٦٥) والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/١٦٤) والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، لعبد الكريم النملة (ص٧٧-١٢٦) والدرر البهية في الرخص الشرعية، لأسامة الصلابي (ص٣٩).

(٢) سورة البقرة. آية (١٧٣)

(٣) سورة النساء. آية (١٠١)

بالإقدام أو الترغيب فيه أو بالتوجيه بأفضلية الترك[١]. وحاصل مخالفة كلام الشاطبي لكلام غيره من العلماء أنه خلاف لفظي[٢]. وذلك لأن الجميع متفقون على أن الرخصة الواجبة واجبٌ فعلها ؛ والمندوبة مندوبٌ فعلها... إلخ. لكن هل وقع الحكم بالترخيص ابتداءً زائداً عن الإباحة أو أن الترخيص كان أولاً بالإباحة لكن الأحوال المحيطة بالمكلف صيّرت الحكم إلى أمر زائد عن الإباحة ؟[٣].

وقد ذكر العلماء أن الرخص الشرعية أقسام:

١- رخصة إسقاط. كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً، وإسقاط الجمعة والجماعة عن المريض.

٢- رخصة تنقيص. كقصر الصلاة للمسافر، وتنقيص القيام في الصلاة للمريض إلى القعود أو الإيماء حسب استطاعته.

٣- رخصة إبدال. ولا بد أن تكون إلى أخفّ، كإبدال الماء بالتراب في الوضوء والغسل، وإبدال العتق في الكفارات بالصيام ثم بالإطعام.

٤- رخصة تقديم. كتقديم ثانية الصلاتين المجموعتين مع الأولى في

---

(١) انظر: الموافقات (١/٤٧٤-٤٨٤)

(٢) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، للباحسين (ص٤٦٣) والرخص الشرعية، للنملة (ص١٣١)

(٣) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/١٧٣) والبحر المحيط (١/٢٦٤). وقد يُفهم هذا من كلام الشاطبي - أيضاً- حين تكلم حول مسألة: أكل الميتة للمضطر. قال: « فالحاصل أن إحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة، وهذا فرد من أفراده، ولا شك أن الرخصة مأذون فيها لرفع الحرج، وهذا فرد من أفرادها، فلم تتحد الجهتان. وإذا تعددت الجهات زال التدافع، وذهب التنافي، وأمكن الجمع »اهـ (الموافقات ١/٤٨٢-٤٨٣)

وقتها، وتقديم الزكاة سنةً وسنتين، وتعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.

٥- رخصة تأخير. كتأخير أولى الصلاتين المجموعتين إلى الثانية في وقتها، وتأخير صوم رمضان إلى أيام أُخَر.

٦- رخصة اضطرار. كالأكل من الميتة عند المخمصة، والتلفظ بكلمة الكفر في الإكراه.

٧- رخصة تغيير. كتغيير نظم الصلاة وهيئتها في حال الخوف.

٨- رخصة تخيير. كالتخيير في كفارة اليمين، وفي جزاء الصيد[1].

ويظهر من خلال هذه التقسيمات أن الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما - حين يوجد العذر المبيح لذلك- من الرخص التي جاءت بها الشريعة، ذلك أن الأصل هو أداء الصلاة على وقتها، بل كان ذلك شرطاً من أهم شروطها، فإذا وُجد ما يتعذر أو يتعسر معه أداء الصلاة في وقتها رُخِّص للمكلف أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما تخفيفاً من اللَّه ورحمة.

فالمسافر إذا حضر وقت الصلاة الأولى من المجموعتين ؛ يفعل الأرفق به ؛ وهو بالخيار: إن شاء أدّاها وقدّم إليها الثانية فجمعهما في وقت الأولى، أو أخّرها إلى وقت الثانية فجمعهما في وقت الثانية. لأنه قد يراعي حال مسيره أو نزوله ؛ فيجمعهما حال نزوله لئلا ينقطع عن السير، وقد ينظر إلى وقت راحته ؛ أن لا تدخل عليه الصلاة فيه، ونحو ذلك مما فيه تخفيف

---

(١) انظر في هذه التقسيمات: قواعد الأحكام (٢/١٩٢-١٩٣) والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/١٦٤) والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٠٤) وقاعدة: المشقة تجلب التيسير، للباحسين (ص١٨٦-١٩٧) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (ص٢٢٩) والممتع في القواعد الفقهية، للدوسري (ص١٥٦-١٥٧).

عليه ورفع للحرج والمشقة عنه ومراعاة لحال سفره التي لا تكاد تخلو من عناء وتعب.

والحاضر إذا نزل المطر - مثلاً- وشق على الجماعة حضور كل صلاة من المجموعتين في وقتها ؛ خفف اللَّه عنهم بأن يجمعوا بينهما في وقت إحداهما ؛ لأن السير في المطر الشديد أو خوض الوحل مما فيه عنت وحرج نفاه الشرع عن تكاليفه. فيجمع أهل الحي الصلاتين في وقت إحداهما جمعاً بين تحصيل مصلحة إقامة صلاة الجماعة وتقليل أو درء المفسدة المترتبة على مسير الناس إلى الصلاة في الجو المطير. والوحل والبرد والريح في معنى المطر.

والمريض ومن في حكمه ممن يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها ؛ أباح اللَّه أن يجمع بين ما يمكن الجمع بينه من الصلوات ؛ رحمةً به وتخفيفاً عليه. وكذا الخائف وأهل الحرب ونحوهم[1].

وبالجملة فمن يكون أداء كل صلاة في وقتها شاقاً عليه مشقة غير معتادة لعذر مشروع أو مباح ؛ فإن الشريعة تشمله سماحةً ويسراً بالتخفيف عنه بالجمع بين الصلوات.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: القبس (٤٦٣/٥) والمجموع (٢٥١/٤-٢٥٢) ومجموع الفتاوى (٨٨/٢٢-٩٠، ٦٤/٢٤).

الفصل الأول

حقيقة الجمع وحكمه

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حقيقة الجمع وأنواعه.
- المبحث الثاني: حكم الجمع وبيان ما يجمع من الصلوات.

المبحث الأول

حقيقة الجمع وأنواعه

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: حقيقة الجمع.
- المطلب الثاني: أنواع الجمع.

المطلب الأول : حقيقة الجمع

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الجمع والألفاظ المتعلقة به.

المسألة الثانية: الفرق في الحكم بين الجمع والقصر، وبين الجمع والقضاء.

❑ المسألة الأولى: تعريف الجمع والألفاظ المتعلقة به.

أولاً: الجمع.

الجمع لغة: «الجيم والميم والعين، أصل واحد يدل على تضامّ الشيء»[(١)].

والجمع - بفتح الجيم وسكون الميم -: مصدر: جمع الشيء؛ ومنه: تأليف المتفرق، والدَّقَل، أو النخل خرج من النوى لا يُعرف اسمه، أو صنف من التمر؛ وفي الحديث: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[(٢)]، والقيامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾[(٣)]، والصمغ الأحمر، وجماعة الناس أو الناس المجتمعون، وجمعه: جموع[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة (٤٧٩/١ مادة: جمع).

(٢) قطعة من حديث: رواه البخاري (٣٤- كتاب البيوع/ ٨٩- باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه/ حديث ٢٢٠١-٢٢٠٢/ ص٤٣١) ومسلم (٢٢- كتاب المساقاة والمزارعة/ ١٨- باب بيع الطعام مثلاً بمثل/ حديث ١٥٩٣/ ص٨٥٩).
وانظر: النهاية (٤٩٦/١).

(٣) سورة التغابن. آية (٩).

(٤) انظر: المفردات (ص١٠٤ مادة: جمع) ولسان العرب (٥٣/٨-٦٠ مادة: جمع) والقاموس المحيط (ص٧١٠ مادة: جمع).

وأما في اصطلاح الفقهاء: فلم أجد من عرّفه تعريفاً يحدّه به ؛ ولعله لوضوح معناه، وإنما يذكره بعضهم بقوله: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى[١].

وهذا التعريف غير مانع ؛ فهو لا يستثني شيئاً من الصلوات ؛ بل يدخل بهذا الإطلاق كل الصلوات ؛ التي تُجمع والتي لا تُجمع، ويدخل فيه قضاء الفوائت.

ويعرفه البعض بشرح صفته فيقول: أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر، بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو تأخيراً في وقت العصر، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها فيصليها مع العصر في وقت العصر. ومثل الظهر والعصر: المغرب والعشاء[٢].

وإذا أردنا أن نحدّه بحدٍّ، فإنه يمكننا القول بأن الجمع بين الصلاتين: ضم الظهرين أو العشاءين في وقت إحداهما أداءً لعذر.

شرح التعريف:

(ضم الظهرين أو العشاءين):

الظهران: الظهر والعصر، والعشاءان: المغرب والعشاء. وخرج بهذا: ضم الفجر مع العشاء أو مع الظهر، وضم العصر مع المغرب. وما عدا المكتوبات الخمس.

(في وقت إحداهما):

سواء كان في وقت الأولى فهو جمع تقديم، أو في وقت الثانية فهو جمع

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٣٨٥) والصلاة، للطيار (ص١٧٤).

(٢) انظر: فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، لمشهور سلمان (ص٣٢).

تأخير. وخرج به: أن يضمهما في غير وقتيهما، فإن كان قبل الوقتين لم يصح، وإن كان بعدهما كان قضاءً في الصلاتين.

وخرج به أيضاً: الجمع الصوري: أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها؛ فيبدو كما لو جمعهما (أداء).

خرج به: ما إذا صلى الأولى قضاءً، والثانيةَ أداءً. كما لو نام عن الظهر ولم يستيقظ إلا العصر، فإنه يصلي الظهر قضاءً ثم يصلي العصر أداءً.

وكذا إذا صلاهما قضاءً (لعذر).

والمراد به الأعذار التي تبيحه. وخرج به: إذا جمع لغير عذر، فإنه لا يصح.

ثانياً: الألفاظ المتعلقة بالجمع:

*** القصر.**

القصر لغة: القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على أن الشيء لا يبلغ منتهاه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]؛ لأنه لا يُتِمّها ولا يبلغ منتهاها لأجل السفر.

والأصل الآخر يدل على الحبس، ومنه قوله سبحانه: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾[2]، أي محبوسات. ومنه: امرأة قاصرة الطرف؛ فلا تمدّه إلى غير بعلها؛ فهي تحبس طرْفها عليه، قال جل وعلا: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾[3].

---

(١) سورة النساء. آية (١٠١).

(٢) سورة الرحمن. آية (٧٢).

(٣) سورة الرحمن. آية (٥٦).

والأصلان متقاربان[١].

والقصر - بفتح القاف وسكون الصاد وبكسر القاف وفتح الصاد -: خلاف الطول أو المد، وهو اختلاط الظلام، والحطب الجزل، والمنزل أو كل بيت من حجر.

ويأتي القصر بمعنى الغاية. تقول: قَصْرُك أن تفعل كذا، يعني: حسبك وكفايتك وغايتك. وهو مأخوذ من الأصل الثاني وهو الحبس، لأنك إذا بلغت الغاية حَبَسَتْك[٢].

ولعل وجه التقارب بين الأصلين ظاهر، فإنك إذا حَبَسْتَ الشيء لم يبلغ منتهاه.

وقصر الصلاة في الاصطلاح:

قيل: ردّ الرباعيّة إلى ركعتين[٣]. وقد يَرِد عليه قول من يقول: إن صلاة الركعتين هي الأصل، وأنه زِيدَ في صلاة الحضر.

وأجود من هذا؛ تعريفُ الزركشي[٤] بقوله: فِعْل الرباعية في السفر ركعتين[٥].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/٩٦-٩٧ مادة: قصر) والمفردات (ص٤٠٥-٤٠٦ مادة: قصر).

(٢) انظر: لسان العرب (٥/٩٥-١٠٤ مادة: قصر) والقاموس المحيط (ص٤٦٢ مادة: قصر).

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع (١١/١٠٣)

(٤) الزركشي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي الحنبلي المصري. ولد في حدود سنة ٧٢٢هـ. وتلقى الفقه الحنبلي على قاضي الحنابلة بالديار المصرية وناشر المذهب الحنبلي بها: موفق الدين عبد الله بن محمد بن عبد الملك الربعي الحجاوي المقدسي. برع في الفقه وعني به؛ كما عني بالحديث. من تصانيفه: شرح على مختصر الخرقي. توفي سنة ٧٧٢هـ. (انظر: تسهيل السابلة ٢/١١٥٨ برقم ١٨٣٤ ومعجم المؤلفين ١٠/٢٣٩ ومقدمة تحقيق شرح الزركشي، لابن جبرين ١/٧٧).

(٥) شرح الزركشي (٢/١٣٥).

شرح التعريف:

(فِعْل الرباعية ركعتين):

فشمل الأداء والقضاء. وأخرج ما عدا الرباعية؛ كالفجر والمغرب والجمعة وفروض الكفايات وسائر النوافل (في سفر) لأنه لا قصر بلا سفر.

* القضاء:

القضاء: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الإحكام والإتقان وإنفاذ الأمر لجهته؛ ومن صوره: الخَلْق، ومنه قول اللَّه سبحانه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[1]، أي أحكم خلقهن.

والقضاء: الحكم، قال اللَّه على لسان المؤمنين من سحرة فرعون: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾[2]، أي: اصنع واحكم، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[3]، أي: حكم ربك. ومنه: القاضي: أي الحاكم.

ويأتي القضاء بمعنى الفراغ. تقول: قضيتُ حاجتي؛ إذا فرغتَ منها.

وبمعنى الموت. ومنه: قضى نحبه؛ إذا مات. وسمّ قاضٍ: أي قاتل. ومنه قول اللَّه جل وعلا: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[4]، أي: قتله.

وبمعنى: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[5]، أي: أعلمناهم[6].

---

(١) سورة فصلت. آية (١٢).

(٢) سورة طه. آية (٧٢).

(٣) سورة الإسراء. آية (٢٣).

(٤) سورة القصص. آية (١٥).

(٥) سورة الإسراء. آية (٤).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٩٩/٣ مادة: قضى) والمفردات (ص٤٠٦-٤٠٨ مادة: قضى) =

وللقضاء اصطلاحاً تعريفات عدة ؛ لعل أبسطها مع قربه ؛ أنه: فِعْل الواجب بعد وقته[١].

شرح التعريف:

(فِعْل الواجب):

أخرج ما عدا الواجب ؛ من النوافل وغيرها، فإنها لا تُقضى - على قول-. ولو قيل: فِعْل العبادة. لكان أفضل ؛ ليشمل الواجب وغير الواجب، فيعم ما جرى فيه الخلاف.

(بعد وقته) أخرج الأداء والإعادة ؛ لأنهما في أثناء الوقت.

وأخرج التعجيل أيضاً لأنه قبل الوقت.

وخرج بقولنا: (وقته) الواجب غيرُ المقدّر بوقت، فليس فيه قضاء. مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويلاحظ أن التعريف شامل للقضاء لعذر ولغيره، وسواء أمكن أداء الواجب في وقته كالمسافر أو المريض يستطيع الصوم ولا يصوم، أو امتنع أداؤه في وقته: إما شرعاً كالصيام من الحائض، أو عقلاً كالنائم[٢].

هذا تعريف القضاء بإطلاق ؛ أما قضاء الصلاة في الاصطلاح فيمكن تعريفه بأنه: فِعْل الصلاة الفائتة بعد خروج وقتها بدون نية جمع.

= ولسان العرب (١٥/ ١٨٦-١٨٩ مادة: قضي) والقاموس المحيط (ص١٣٢٥ مادة: قضا).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٨/١) والإبهاج في شرح المنهاج (١٦٧/١) وفواتح الرحموت (٧٣/١)

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٨/١) والإبهاج في شرح المنهاج (١٦٧/١) وفواتح الرحموت (٧٣/١)

شرح التعريف:

(فِعْل الصلاة الفائتة):

خرج بالفائتة: إعادة الصلاة، لأنه إذا فعلها ثانية؛ ولو خارج وقتها؛ بعد أن أداها في وقتها؛ فليس قضاء، بل إعادة.

ويلاحَظ أن التعريف لم ينصّ على صلاة الفريضة؛ للخلاف في مشروعية قضاء النوافل الفائتة.

(بعد خروج وقتها) والمراد بالوقت: الاختياري والضروري إن كان للصلاة وقت ضرورة. وخرج به: الأداء والإعادة، لأنهما فِعْلها في وقتها (بدون نية جمع) قيد يحترز به مما لو أخّرها بنية جمعها إلى ما بعدها.

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثانية: الفرق في الحكم بين الجمع والقصر، وبين الجمع والقضاء.**

أولاً: الفرق في الحكم بين الجمع والقصر.

الناظر في تعريفات الجمع والقصر؛ اللغوية والاصطلاحية؛ يرى أنه لا ارتباط بينهما ولا تداخل، ولكن نظراً لأن الفقهاء حينما يتحدثون في الصلاة عن صلاة المسافر؛ وأن السفر سبب مبيح للقصر؛ ينتقلون بعد ذلك إلى الحديث عن الجمع لأن السفر سبب مبيح له - مع القصر- إضافة إلى أسباب أخرى. فربما اختلط على بعض العامة أمرهما وخلط بينهما. ولتجلية الأمر حولهما يقال:

لا يباح القصر والجمع جميعاً إلا في حق المسافر، وفي حق الحاج بعرفة ومزدلفة - عند من يقول: إن سبب الجمع ليس السفر-. ولا يباح القصر أبداً في غير هاتين الحالتين، وأما الجمع فله أسباب أخرى غير السفر يأتي الكلام عليها إن شاء الله.

وقد ذكر الفقهاء فروقاً بين الجمع والقصر - زيادة على ما تقدم- ؛ لكنها لا تخلو من خلاف. ومن تلك الفروق:

١- القصر مباح إجماعاً؛ إذا توفرت ضوابطه وشروطه[(١)]، بل متفق على سنيته؛ واختُلف في وجوبه[(٢)]، والجمع مختلف في جوازه.

٢- لا يجوز القصر خلف مُتِمّ، ويجوز الجمع خلف من لا يجمع.

٣- تشترط نية القصر عند الإحرام، وتجوز نية الجمع بعد الإحرام.

---

(١) انظر: الإجماع (٢/٢١٨) والمغني (٣/١٠٥) ومجموع الفتاوى (٢٢/٢٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧-٢٨).

٤- أن محل القصر هو الصلاة نفسها ؛ ومحل الجمع هو الوقت[١].

ثانياً: الفرق في الحكم بين الجمع والقضاء.

لا تشابه في صورة الفعل بين الجمع والقضاء إلا في جمع التأخير ؛ وبالتحديد في الصلاة الأولى، لأنها تؤخر عن وقتها إلى وقت الثانية ؛ فأشبهت قضاءها بعد خروج وقتها، لكنهما اختلفا في النية، إضافة إلى أنهما يتفقان في أن الأذان فيهما للأولى من الصلاتين والإقامة لكل صلاة - على قول-. ولكن من خلال التأمل فيهما نجد فروقا بينهما، منها:

١- الجمع لا يكون إلا بين صلاتين، والقضاء يكون في واحدة واثنتين وأكثر من ذلك.

٢- الجمع لا يُشرع إلا في الظهرين أو العشاءين، والقضاء في كل فريضة ؛ بل إن في قضاء النوافل خلافاً.

٣- الجمع مختلف فيه من جهتين: إحداهما في جوازه أو عدم جوازه ؛ والثانية عند من قال بجوازه: في إباحته أو استحبابه، والقضاء حكمه واحد هو الجواز لعذر.

٤- الصلاة المُؤَخَّرة عن وقتها في الجمع تقع أداء ؛ والثانية تقع في وقتها فهي أداء، والصلاة في القضاء قضاء.

٥- لا عذر في قضاء الصلاة إلا امتناع التمكن من الفعل كالنوم والسهو ونحوهما، وأما الجمع فالفعل فيه ممكن، لكن أبيح التأخير لعذر آخر.

❁ ❁ ❁

(١) انظر في هذه الفروق وغيرها: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٤٩٤)، وقد ذكر غيرها لكنه محل خلاف.

المطلب الثاني : أنواع الجمع

وتحته ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: جمع التقديم.

المسألة الثانية: جمع التأخير.

المسألة الثالثة: الجمع الصوري.

❑ المسألة الأولى: جمع التقديم :

أولاً: تعريفه باعتبار كل لفظ:

تقدّم معنا تعريف الجمع، وأنه في اللغة: بمعنى الضم. وفي الاصطلاح: ضم الظهرين أو العشاءين في وقت إحداهما أداءً لعذر.

وأما (التقديم) فهو في اللغة: مصدر قدّم يقدّم، والقاف والدال والميم أصل صحيح يدلُّ على سبْق ورعْف[1]. ومنه: القديم، لأنه يسبق الحديث، وهو أقدم: أسبق؛ إما شرفاً أو زماناً. ومقدّم كل شيء: أوله؛ لأنه الأسبق، ومنه: مقدّمة الجيش: أوله. ومنه أيضاً: قَدَمُ الإنسان؛ لأنها آلة السَبْق؛ وتسبقه إذا مشى. وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[2] أي: سابقَ خير وأثراً حسناً، وقوله جل وعلا واصفاً حال فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾[3] أي: يتقدمهم فيكون سابقهم إليها

---

(١) الرَعْف مثل السَبْق، وزناً ومعنى.. يقال: رَعَفَ الفرس، إذا سَبَقَ. (انظر: القاموس المحيط ص٨١٣-٨١٤ مادة: رعف).

(٢) سورة يونس. آية (٢).

(٣) سورة هود. آية (٩٨).

حتى يُوردهم إياها[١].

وأما تعريف التقديم في الاصطلاح فقد عرّفه بعضهم بأنه: إيقاع العبادة قبل وقتها حيث جوّزه الشارع[٢]؛ وهو تعريف مناسب؛ إلا أنه تحسن إضافة لفظة (الأصلي) إلى الوقت؛ لأن الوقت الذي عُجّلت إليه العبادة يعدّ وقتاً لها بدليل جواز إيقاعها فيه؛ لكنه ليس وقتها الأصلي؛ فيكون التعريف بعد إضافة اللفظة إليه: إيقاع العبادة قبل وقتها الأصلي بإذن الشرع.

شرح التعريف:

(إيقاع العبادة) يشمل الواجب والمندوب.

(قبل وقتها الأصلي) كوقت الجواز - مثلاً -، فإنّ فِعْل الواجب في وقت الجواز يعتبر تقديماً؛ وهو صحيح.

وخرج به: فِعْله في وقت الوجوب؛ فإنه لا يعدّ تقديماً.

(بإذن الشرع) خرج به: التقديم بغير إذن الشرع، فإنه لا يُعتدّ به، سواء أكانت العبادة مما لا يجوز تقديمه أصلًا، مثل: تقديم صوم رمضان أو الحج قبل وقته أو ذبح الأضحية قبل صلاة العيد. أم مما يجوز تقديمه؛ لكنه قدّمه إلى حد لم يأذن به الشرع، كما لو قدّم زكاة الفطر قبل رمضان.

ومن أمثلة التقديم في الشرع: تقديم زكاة المال الواجبة قبل وقت وجوبها بسنة أو سنتين، وتقديم زكاة الفطر قبل وقت وجوبها؛ وهو غروب الشمس؛ بيوم أو يومين، وتقديم كفارة اليمين قبل وقت وجوبها؛ وهو الحنث.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٦٥-٦٦ مادة: قدم) والمفردات (ص٣٩٨ مادة: قدم) ولسان العرب (١٢/٤٦٥-٤٧٢ مادة: قدم) والقاموس المحيط (ص١١٤٧ مادة: قدم).

(٢) انظر: نهاية السول (١/٦٨).

ثانياً: تعريفه باعتباره لفظاً مركباً:

يمكننا تعريفُ جمع التقديم باعتباره لفظاً مركباً ؛ بأن نقول: هو ضم الظهرين أو العشاءين في وقت أولاهما أداءً لعذر.

وتقدم معنا شرح التعريف وبيان محترزاته في تعريف الجمع[١].

وقد خرج بقولنا: (أولاهما) جمع التأخير، لأنه يكون في وقت الثانية منهما، وكذلك: الجمع الصوري، لأن الثانية فيه تقع في وقتها ؛ لا في وقت الأولى.

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثانية: جمع التأخير:**

أولاً: تعريفه باعتبار كل لفظ:

تقدّم معنا تعريف الجمع.

وأما تعريف التأخير ؛ فهو في اللغة: مصدر أخّر يؤخِّر، والهمزة والخاء والراء أصل واحد ؛ وهو ضد التقدّم، فالتأخير ضد التقديم. قال تعالى: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[٢]، وقال جل وعلا: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٣]، ومن أسماء الله: المقدِّم والمؤخِّر. في الحديث: «أنت المقدم وأنت المؤخر»[٤].

---

(١) راجع ص٨٦.

(٢) سورة القيامة. آية (١٣).

(٣) سورة الفتح. آية (٢).

(٤) رواه البخاري (١٩- كتاب التهجد/ ١- باب التهجد بالليل/ حديث ١١٢٠/ ص٢٢٠) ومسلم (٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ٢٦- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه/ حديث ٧٧١/ ص٣٩٠).

والآخِر مقابل الأول، وقد جاءا في أسماء اللَّه تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾[١]، فليس قبله شيء؛ ولا بعده شيء. ومنه: الدار الآخرة، لأنها تقابل الأولى وهي الدار الدنيا المتقدمة[٢].

ولم أجد في كلام الفقهاء تعريفاً للتأخير في الاصطلاح، وإذا أردنا حدّه بحدّ فإنا نقول: هو فعل ما أمر به الشارع بعد خروج وقته الأصلي بإذن الشرع.

شرح التعريف:

(فِعْل ما أمر به الشارع) يشمل الواجب والمندوب (بعد خروج وقته الأصلي) احترز به من فعله أثناء الوقت؛ فإنه لا يعدّ تأخيراً؛ ولو كان في آخر الوقت. ومن باب أولى أن يحترز به من فعله قبل الوقت (بإذن الشرع).

خرج به ما لم يأذن الشرع بتأخيره؛ فإنه لا يعتدّ بتأخيره. ويخرج به أيضاً تأخير المأذون فيه إلى حد لم يؤذن فيه. فمثال الأول: تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد، ومثال الثاني: تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان التالي بلا عذر.

ثانياً: تعريفه باعتباره لفظاً مركباً.

يعرّفُ جمع التأخير باعتباره لفظاً مركباً؛ بأنه: ضم الظهرين أو العشاءين في وقت آخرتهما أداءً لعذر. وقد سبق شرح التعريف وبيان محترزاته.

ويخرج بقولنا: (آخرتهما) جمع التقديم، لأنه يكون في وقت الأولى.

---

(١) سورة الحديد. آية (٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٧٠/١ مادة: أخر) والمفردات (ص٢٣ مادة: آخر) ولسان العرب (١١/٤-١٥ مادة: أخر) والقاموس المحيط (ص٣٤٢ مادة: أخر).

ويخرج أيضاً: الجمع الصوري، لأن الأولى فيه تقع في وقتها؛ لا في وقت الثانية.

□ **المسألة الثالثة: الجمع الصوري:**

أولاً: تعريفه باعتبار كل لفظ.

قد مرّ معنا تعريف الجمع. وأما تعريف الصوري، فهو في اللغة: نسبة إلى الصورة. وصورة الشيء: شكله وهيئة خلقته. ومنه قول اللَّه سبحانه: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[1].

وقوله جل شأنه: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[2]. ومن أسماء اللَّه تعالى: المُصَوِّر، الذي يخلق الموجودات ويُبدعها كيف يشاء على صورة خاصة وهيئة مفردة تتميز بها[3].

ثانياً: تعريفه باعتباره لفظاً مركباً.

هو فعل أولى الظهرين أو العشاءين عند تضيّق وقتها وثانيتهما عند دخول وقتها بدون فصل.

شرح التعريف:

(فعل أولى الظهرين أو العشاءين عند تضيّق وقتها) أي: لم يبق على خروج وقتها إلا ما يكفي لأدائها؛ بحيث إنه لو أداها لكان فراغه من الصلاة مع خروج وقتها.

---

(١) سورة التغابن. آية (٣).

(٢) سورة الانفطار. آية (٨).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣١٩-٣٢٠ مادة: صور) والمفردات (ص٢٩٢-٢٩٣ مادة: صور) ولسان العرب (٤/٤٧٢-٤٧٧ مادة: صور) والقاموس المحيط (ص٤٢٧ مادة: صور).

وقد خرج به: إذا فعلها وقد بقي على خروج وقتها مدة.

(وثانيتهما عند دخول وقتها) أي: مباشرة وبدون تأخير.

وخرج به: ما لو أخّر الثانية ولم يؤدها في أول وقتها.

(بدون فصل) سواء أكان الفصل بوقت أم بأي فعل لا صلة له بالصلاة؛ على تفصيل أهل العلم في تحديد الفصل المؤثر وغير المؤثر.

ووجه كون الجمع هنا صورياً: أن صورته صورة الجمع حيث أدى الثانية بعد الأولى مباشرة، ولكنه في الحقيقة أدى كل صلاة في وقتها؛ أدى الأولى في آخر وقتها وأدى الثانية في أول وقتها.

المبحث الثاني

حكم الجمع وبيان ما يجمع من الصلوات

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: حكم الجمع.
- المطلب الثاني: ما يجمع من الصلوات.

المطلب الأول: حكم الجمع.

وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى العذر.

المسألة الثانية: الجمع لعذر.

المسألة الثالثة: الجمع لغير عذر.

المسألة الرابعة: أحوال تفضيل جمع الصلاتين على تفريقهما.

المسألة الخامسة: التفضيل بين جمع التقديم وجمع التأخير.

☐ المسألة الأولى: معنى العذر.

العذر لغة: قال ابن فارس[(١)]: «العذر معروف، وهو روم الإنسان إصلاح ما أُنكر عليه بكلام، يقال منه: عَذَرْتُه فأنا أَعْذِره عَذْرا، والاسم: العذر...»[(٢)]. والمعذرة بتثليث المعجمة، والجمع: أعذار.

ويقال: أعذر فلان إعذاراً وعُذْراً: كان منه ما يُعذَر به، ومنه قولهم: أعذر من أنذر، قال الناهون عن السوء من أصحاب السبت: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾[(٣)].

ويقال: عَذّر (بالتشديد) في الأمر: إذا قصّر فيه بعد جهد. وقيل: إن

---

(١) ابن فارس: الإمام اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي. ولد بقزوين وتربى بهمذان وأقام أكثر عمره بالري. كان رأساً في اللغة والأدب فقيها على مذهب مالك. مات بالري سنة ٣٩٥هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٦٦/١ وسير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ ومعجم المؤلفين ٤٠/٢).

(٢) مقاييس اللغة (٢٥٣/٤-٢٥٧ مادة: عذر)

(٣) سورة الأعراف. آية (١٦٤).

التشديد (عَذّر) لمن لم يثبت له عذر، و التخفيف (أَعذر) لمن ثبت له عذر. قال تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾[1]، فجاء التشديد في حق من لا عذر له لأنه تكلفه إذ لا حقيقة له.

وجعل بعضهم العذر على ثلاثة معان: لم أفعل، أو فعلت لأجل كذا فيُخرج نفسه عن عهدة الذنب، أو فعلت وإني تائب فلا أعود.

ومن فروع هذا الأصل: تَعَذَّر الأمر: إذا لم يستقم، والعِذار: طعام يُدعى إليه لحادث سرور، وقيل: طعام الختان خاصة، لأنه من عُذِر الغلام إذا خُتن. ومما يناسبه: العُذْرة في الجارية؛ يقال: جارية عذراء: لم يمسها رجل[2].

وأما العذر في الاصطلاح، فلم أقف له حتى الآن على تعريف عند الفقهاء ولا الأصوليين، وربما أمكن حدّه بأنه: سبب يبيح الانتقال إلى حكم أخف.

شرح التعريف:

(سبب): يشمل كل حال دائم أو طارئ. فالدائم مثل الإعاقات الجسدية والأمراض التي لا يرجى برؤها؛ والطارئ مثل السفر والمرض.

وقد أُبهم حكم السبب ليشمل الخلاف في استباحة الرخص بالمعاصي.

(يبيح الانتقال إلى حكم أخف):

خرج به ما شُرع تخفيفاً أصلاً؛ إما ابتداءً وإما بالنسخ. فمثال ما جاء

---

(١) سورة التوبة. آية (٩٠).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/٢٥٣-٢٥٧ مادة: عذر) والمفردات (ص٣٣٠-٣٣١ مادة: عذر) ولسان العرب (٤/٥٤٥-٥٥٥ مادة: عذر) والقاموس المحيط (ص٤٣٧-٤٣٨ مادة: عذر)

تخفيفاً ابتداءً: تخفيف الصلاة من خمسين إلى خمس. ومثال ما جاء تخفيفاً بالنسخ: نسخ الأمر بثبات الواحد أمام عشرة إلى ثباته أمام اثنين، كما في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[1] مع قوله سبحانه: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[2].

مع أن الناظر ربما التمس العذر بالمشقة في كلا النوعين، إلا أن العلماء حينما يتكلمون عن العذر لا يريدون هذا، وإنما يريدون الانتقال من حكم شرعي أصلي باقٍ غير منسوخ إلى حكم أخف منه.

ولا فرق بين أن يكون الحكم الأخف من جنس الأصلي أو بدلاً عنه من غير جنسه. فالسبب الذي نقل المسافر إلى قصر الرباعية ركعتين ونقل من عجز عن استعمال الماء في الطهارة إلى التيمم بالتراب يسمى عذراً في كلا الحالين[3].

---

(١) سورة الأنفال. آية (٦٥).

(٢) سورة الأنفال. آية (٦٦).

(٣) ذكر الدكتور علي أبو البصل في كتابه (الرخص في الصلاة ص٢٩-٣٠) أن بين العذر والرخصة فرقاً، وأن العذر أعم من الرخصة لشموله لجميع العوارض التي تطرأ على المكلف بسبب الظروف والأحوال، سواء كان العارض شاقاً ومُعجزا أو لا، وأن الرخصة لا تكون إلا فيما كان شاقاً ومعجزاً. وقد نقل الدكتور ذلك عن الشاطبي في موافقاته (٤٦٦/١-٤٦٧).

قلت: والذي يظهر لي من كلام الشاطبي أنه ما أراد هذا، وإنما أراد أن الرخصة هي الحكم؛ وعلة هذا الحكم هي العذر، وأن الرخصة لا تسمى رخصة على اصطلاح العلماء إلا إذا كانت العلة (وهي العذر) فيها المشقة. فلو كانت العلة حاجة أو تكميلاً لم يسمّ الحكم رخصة. ومثّل الشاطبي بصلاة القاعد القادر على القيام خلف القاعد، حيث قد جاء الصحيحين: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» (البخاري: ١٠- كتاب =

وحينما ننظر في الجمع بين الصلاتين ؛ نقول: إن الحكم الأصلي أن تؤدى كل صلاة من المكتوبات في وقتها ؛ ولكن لما كان المسلم تعرض له أحياناً بعض الأحوال والأسباب التي يتعذّر أو يتعسر معها تطبيق الحكم الأصلي ؛ أبيح له الانتقال إلى حكم أخف من ذلك ؛ وهو أن يجمع بين كل صلاتين لا فاصل بين وقتيهما[١] في وقت إحداهما.

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثانية: الجمع لعذر.**

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم الجمع لعذر.

الفرع الثاني: حكم الأخذ برخصة الجمع.

□ **الفرع الأول: حكم الجمع لعذر.**

إذا أُطلق الكلام حول حكم الجمع بين الصلاتين، فالمراد به الجمع لعذر. وقد أجمع أهل العلم على مشروعية الجمع للحاج بين الظهرين بعرفة وبين العشاءين بمزدلفة[٢]. ثم اختلفوا في حكم الجمع بين الصلاتين لغيره -

---

= الأذان/٥١- باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به/ حديث ٦٨٩/ ص١٣٩) (ومسلم: ٤- كتاب الصلاة/١٩- باب ائتمام المأموم بالإمام/حديث ٤١١/ص٢١٨) فصلاة الإمام قاعداً تسمى رخصة للمشقة التي تلحقه، وأما صلاة من خلفه قعوداً فلا تسمى رخصة اصطلاحية لكون العلة فيها ليست هي المشقة وإنما لطلب موافقة الإمام وتحقيق الائتمام به، فالعلة وإن سميت عذراً إلا أن المشقة عن العذر انتفت ؛ فلم يُسمّ الحكم رخصة.

(١) المراد: الوقت الاختياري ؛ في الصلاة التي لها وقتان: اختياري وضروري.

(٢) انظر: الإجماع (ص٤١) والتمهيد (٣٤٧/٤) وبداية المجتهد (٤١٠/١) والمغني (٢٦٥/٥).

أياً كان نوع العذر- على قولين[١]:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين لأي عذر. وهذا مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين. وهو مذهب الجماهير: المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد اللَّه بن مسعود[٦] ﷺ قال: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها بغلس»[٧].

---

(١) سيأتي - بإذن الله- حكم الجمع لكل عذر من الأعذار.

(٢) انظر: المبسوط (١٤٩/١) وبدائع الصنائع (٢١٣/١-٢١٤) ومجمع الأنهر (٩٩/١).

(٣) انظر: المعونة (٢٥٩/١) والكافي، لابن عبد البر (ص٣٥) ومواهب الجليل (٥٠٩/٢).

(٤) انظر: المهذب (٣٤٠/١) وروضة الطالبين (٣٩٥/١) ومغني المحتاج (٤٠٧/١)

(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة (٤٥٧/١) ومنتهى الإرادات (٣٣٤/١) وكشاف القناع (٢٨٧/٣).

(٦) عبد الله بن مسعود: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف بني زهرة. صاحب نعل رسول اللَّه ﷺ وسواكه. من السابقين الأولين إلى الإسلام كان سادس من أسلم، وأول من جهر بالقرآن بمكة. هاجر الهجرتين وصلى القبلتين ؛ وشهد بدراً وما بعدها ؛ وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر. أخذ من في رسول اللَّه ﷺ سبعين سورة، وهو أحد الأربعة الذين أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن منهم. شهد اليرموك، وخرج إلى الكوفة بأمر عمر معلماً لأهلها ووزيراً لعمار بن ياسر واليها. توفي ﷺ سنة ٣٢هـ بالمدينة ودفن بالبقيع بعد أن صلى عليه عثمان. له في مسند بقي بن مخلد ٨٤٠حديثاً ؛ منها في الصحيح ١٢٠حديثاً. (انظر: طبقات ابن سعد ٨٠/٣ برقم ٤١ وأسد الغابة ٧٤/٣ برقم ٣١٨٢ وسير أعلام النبلاء ٤٦١/١ والإصابة ١٩٨/٤ برقم ٤٩٧٠).

(٧) رواه البخاري (٢٥- كتاب الحج/ ٩٩- باب من يصلي الفجر بجمع/ حديث١٦٨٢/ ص٣٣٤) ومسلم (١٥- كتاب الحج/٤٨- باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر/حديث٣٠٧١/ص٦٧١).

وجه الدلالة: أن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ نفى أن يكون رسول اللَّه ﷺ قد أوقع صلاة في غير وقتها ؛ فدل على أنه لم يجمع بين صلاتين قط إلا ما كان منه في مزدلفة[١].

المناقشة: نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

١- أنه معارض بجمع عرفة ؛ فقد تقدم الإجماع على وقوعه ؛ ولم يذكره ابن مسعود ﷺ.

الجواب: أنه تركه لشهرته[٢].

٢- أن ابن مسعود ﷺ لم يذكر إلا ما رأى. فربما أنه لم يشهد الوقائع التي جمع فيها النبي ﷺ في الصلاتين[٣].

٣- أن غير ابن مسعود ﷺ قد أثبت حالات جمع فيها النبي ﷺ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

الدليل الثاني: قال رسول اللَّه ﷺ: «من جمع بين صلاتين في وقت واحد، فقد أتى باباً من الكبائر»[٤].

---

(١) انظر: فتح القدير (٢/٤٥) وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/٤٥).

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٥٢).

(٤) لم أجده إلا عند الترمذي بزيادة: «من غير عذر» (٢- أبواب الصلاة/٢٤- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر/حديث ١٨٨/ج١/٣٥٦) من طريق حنش بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس. قال الترمذي: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره». ولذا ضعّف الحديثَ غيرُ واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر في (التمهيد ٤/٣٥٢) والألباني في (السلسلة الضعيفة ١٠/٨٨ برقم ٤٥٨١)، بل عدّه ابن الجوزي في (الموضوعات ٢/٣٩٦) موضوعاً.

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بأن الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما كبيرة من الكبائر، وإنما استثنينا جمع عرفة ومزدلفة؛ لثبوتهما عنه ﷺ[(١)].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنه حديث ضعيف.

٢- أنه لو ثبت؛ فإنما لفظه: «من جمع بين صلاتين في وقت واحد من غير عذر...»

الدليل الثالث: حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[(٢)].

وجه الدلالة: وصف النبي ﷺ من أخّر الصلاة إلى وقت الأخرى أنه مفرّط؛ فدل على عدم جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، لأن من فعله فقد استحق الوصف الوارد في الحديث[(٣)].

المناقشة: نوقش بأنه عام، وأحاديث الجمع خاصة، فقُدِّم الخاص على العام[(٤)].

الدليل الرابع: ورد أن مؤذن ابن عمر رضي الله عنهما كان معه في سفر؛ فقال له: الصلاة، فقال: سر، سر. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء. ثم قال: «إن رسول اللَّه ﷺ كان

---

(١) انظر: المبسوط (١٤٩/١) وبدائع الصنائع (٢١٤/١).

(٢) تقدم تخريجه ص٣٨.

(٣) انظر: فتح القدير (٤٥/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٥/٢).

(٤) انظر: المجموع (٢٥٢/٤).

إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت »[١].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ وهو من أشد الصحابة اتباعاً للسنة، جمع جمعاً صورياً ؛ وأخبر أنه اتبع فيه النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ كان يجمع جمعاً صورياً[٢].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أن لفظ: « قبل غيوب الشفق » شاذ، والمحفوظ: « بعد غيوب الشفق ».

٢- أن غير ابن عمر رضي الله عنهما قد روى الجمع[٣]، فيُجمع بينها: بأنه فعل هذا مرة وهذا مرة، ولا تقدّم رواية على رواية مع إمكان الجمع.

الدليل الخامس: قال عمر رضي الله عنه: « إن من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين »[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢- كتاب الصلاة/٢٧٤- باب الجمع بين الصلاتين/حديث ١٢١٢/ج٢/ ص١٢) والنسائي (٦- كتاب المواقيت/٤٥- باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء/ حديث٥٩٥/ ج١/ ص٣١٣-٣١٤).
والحديث في الصحيحين (البخاري:٢٦- كتاب العمرة/٢٠- باب المسافر إذا جدّ به السير ويعجل إلى أهله/حديث ١٨٠٥/ص٣٥٧) (ومسلم: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر/حديث ٧٠٣/ص٣٥٥) لكن بلفظ: « بعد غيوب الشفق. ولذا قال الألباني في (صحيح أبي داود ٣٣١/١برقم١٢١٢) قوله: « قبل غيوب الشفق » شاذ، والمحفوظ: « بعد غيوب الشفق ».اهـ وانظر: عون المعبود (٥٩/٤-٦٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢١٤/١) وحاشية ابن عابدين (٤٥/٢).

(٣) انظر: الدليل الأول من أدلة القول الثاني. ص١١٢.

(٤) رواه عبد الرزاق (كتاب الصلاة/باب المواقيت/حديث٢٠٣٥/ج١/ص٥٣٥-٥٣٦) وابن أبي شيبة (٣- كتاب الصلوات/٧٤٤- من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر/أثر =

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ؛ عدّ الجمع بين الصلاتين كبيرة، بل من أكبر الكبائر[١].

المناقشة: يناقش بأن لفظه: «من غير عذر»، فهو مقيّد بذلك.

الدليل السادس: لأن أوقات الصلاة ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها بأمر محتمل، لأن كل الأحاديث الواردة في الجمع محتملة، واليقين لا يزول بالشك[٢].

المناقشة: نوقش بأن نصوص المواقيت عامة، ونصوص الجمع خاصة، والخاص مقدم على العام[٣].

الدليل السابع: كما أنه لا يُجمع بين الفجر والظهر؛ ولا العشاء والفجر؛ لاختصاص كل صلاة بوقتها؛ فكذلك لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر، ولا المغرب والعشاء[٤].

= ٨٢٥٣/ج٢/ص٢١٤) والبيهقي (كتاب الصلاة/ باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر/ج٣/ص١٦٩) كلهم من طريق أبي العالية عن عمر بزيادة: «من غير عذر». قال البيهقي: «مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر» اهـ.
ثم رواه البيهقي في الموضع نفسه من طريق أبي قتادة العدوي عن عمر أنه كتب إلى عامل له: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف والنهبى»، ثم قال: «أبو قتادة أدرك عمر، فإن كان شهده فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً». اهـ.
ونقل هذا الكلام عنه شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى (٨٤/٢٤) ولم يعقّب عليه، كما صحح الأثر بهذا الإسناد ابن كثير في (تفسير ابن كثير ٢٧٨/٢).

(١) انظر: المبسوط (١٤٩/١) وبدائع الصنائع (٢١٤/١).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢١٤/١) وحاشية ابن عابدين (٤٦/٢).
(٣) انظر: المجموع (٢٥٢/٤) والمغني (١٢٩/٣).
(٤) انظر: المبسوط (١٤٩/١) وبدائع الصنائع (٢١٤/١).

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنه قياس في مقابلة النص فيُردّ.

٢- أن بينهما فرقاً: فإن وقتي الظهر والعصر متصلان؛ لا فاصل بينهما ولا اشتراك؛ فأمكن ضمهما وجعلهما وقتاً واحداً؛ وكذلك الحال في المغرب والعشاء. وهذا لا يصدق على العشاء والفجر؛ ولا الفجر والظهر؛ فاختلفا.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب»[(١)].

وجه الدلالة: أن أنساً بيّن أن النبي ﷺ كان إذا سافر؛ أخّر الظهر إلى وقت العصر فصلاهما جميعاً[(٢)].

الدليل الثاني: حديث أبي جحيفة[(٣)] ﷺ حين أتى النبيَّ ﷺ وهو بالأبطح بمكة؛ قال: «خرج علينا النبي ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوضوء فتوضأ

---

(١) رواه البخاري (١٨- كتاب تقصير الصلاة/١٦- باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب/ حديث ١١١٢/ ص٢١٩) ومسلم (٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر/ حديث ٧٠٤/ ص٣٥٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤١٠/١) والمجموع (٢٥١/٤) والمغني (١٢٨/٣).

(٣) أبو جحيفة: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سُواءة بن عامر بن صعصعة السوائي، وقيل: وهب بن جابر، من أهل الكوفة، من صغار الصحابة، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، وتوفي النبي ﷺ ولمّا يبلغ الحلم، تولى شرطة الكوفة وبيت المال فيها في خلافة علي بن أبي طالب، وسماه علي: (وهب الخير) و (وهب الله). مات بالبصرة سنة ٦٤هـ، وقيل: ٧٢هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ٣٩١/٦ برقم ١٩٥٥ وأسد الغابة ٤/ ٣٢١ برقم ٥٤٩٤، ٣٩٩/٤ برقم ٥٧٦٠ وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/٣ والإصابة ٤٩٠/٦ برقم ٩١٨٧).

فصلى بنا الظهر والعصر »[١].

وجه الدلالة: أن أبا جحيفة ﷺ أخبر أن النبي ﷺ صلى بهم بالأبطح في حجة الوداع الظهر والعصر بالهاجرة، وهو وقت الظهر[٢].

الدليل الثالث: حديث معاذ[٣] ﷺ قال: « جمع رسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء »[٤].

وجه الدلالة: أن معاذاً ﷺ نصّ على أن النبي ﷺ كان يجمع في غزوة تبوك[٥].

المناقشة: نوقش بأنه يحتمل أنه جمع فعلاً لا وقتاً، أي: جمع جمعاً صورياً[٦].

الجواب: أجيب من أربعة أوجه:

---

(١) رواه البخاري (٨- كتاب الصلاة/٩٣- باب الصلاة إلى العنزة/ حديث ٤٩٩/ص١٠٥) ومسلم (٤- كتاب الصلاة/٤٧- باب سترة المصلي/ حديث ٥٠٣/ ص٢٥٧-٢٥٨).

(٢) انظر: معرفة أوقات العبادات، للمشيقح (٥٨٦/١)

(٣) معاذ بن جبل: أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري. أعلم الأمة بالحلال والحرام؛ كان جميلاً ووسيماً، وكان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً وسخاءً. شهد العقبة ثم بدراً وأحداً والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: « إني لأحبك... الحديث »؛ وهو أحد الأربعة الذين أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن منهم. بعثه النبي ﷺ إلى اليمن؛ فلم يزل بها حتى توفي النبي ﷺ، ثم عاد إلى المدينة في خلافة أبي بكر ﷺ. توفي ﷺ بطاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ وعمره ثمان وثلاثون سنة. (انظر: طبقات ابن سعد ٢٩٥/٣ برقم ٣٠١ وأسد الغابة ١٤٢/٤ برقم ٤٩٦١ وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ والإصابة ١٠٧/٦ برقم ٨٠٥٥).

(٤) رواه مسلم (٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر/ حديث ٧٠٦/ ص٣٥٦).

(٥) انظر: المعونة (٢٥٩/١) والاستذكار (٢٠٣/٢) والمغني (١٢٩/٣).

(٦) انظر: المبسوط (١٤٩/١) وبدائع الصنائع (٢١٤/١)

١- أن هذا الحديث وما أشبهه من النصوص المحتملة تفسّرها الأحاديث التي جاءت مبيّنة لجمعه ﷺ وقتاً لا فعلاً.

٢- أن حمله على الجمع الصوري تحكم يحتاج إلى دليل، وهو خلاف ظاهر الأحاديث.

٣- أن الجمع رخصة، ولو كان صورياً لكان أعظم مشقة وأشد حرجاً، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها مع سعة وقتها أوسع من تحري طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من الأولى إلا مقدار فعلها.

٤- لو كان المراد هو الجمع الصوري، لصح في العصر والمغرب - خاصة على قول الحنفية الذين يرون أن آخر وقت العصر هو الغروب-، وصح في العشاء والفجر - على القول بامتداد وقت العشاء ضرورة إلى الفجر-، وهذا لا خلاف في تحريمه[١].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في سفره وأنه جمع المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق - أي: في وقت العشاء-، وقال: «إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت»[٢].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر أن صنيع النبي ﷺ أنه كان في السفر يؤخر المغرب حتى يدخل وقت العشاء؛ ثم يصليها مع العشاء جمع تأخير[٣].

الترجيح: القول الثاني هو الراجح لقوة أدلته؛ ولضعف أدلة القول

---

(١) انظر: التمهيد (٣٤٧/٤) والمغني (١٢٩/٣).

(٢) تقدم تخريجه ص١١٠.

(٣) انظر: المعونة (٢٥٩/١) والبيان (٤٨٦/٢) وبداية المجتهد (٤١١/١) والمغني (١٢٨/٣).

الأول وقوة المناقشات الواردة عليه، ولأن القول بالجمع يتمشى مع سماحة الشريعة ويسرها.

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الثاني: حكم الأخذ برخصة الجمع.**

اختلف القائلون بجواز الترخص بالجمع لعذر؛ في حكمه إذا وُجد العذر. على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه رخصة مباحة. وهذا المذهب عند المالكية[١].

القول الثاني: أنه رخصة والأولى تركه. وهو قول الشافعية[٢] ومشهور مذهب الحنابلة[٣]، وقال به بعض المالكية في المسافر[٤]. واختار بعض الحنابلة زوال الكراهة عند الحاجة إليه[٥].

القول الثالث: أنه رخصة مندوبة. وهو قول لبعض المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) انظر: المعونة (٢٥٩/١) والكافي، لابن عبدالبر (ص٣٥) والمقدمات الممهدات (١٨٦/١) والذخيرة (٣٧٧/٢) وكفاية الطالب الرباني (٤٢٣/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٠٣/١) وحاشية الجمل (٤٣٧/٢) وحاشية البجيرمي (٣٧٨/٢-٣٧٩).

(٣) انظر: المبدع (١١٧/٢) والإنصاف (٨٥/٥) ومنتهى الإرادات (٣٣٤/١) وكشاف القناع (٢٨٧/٣).

(٤) انظر: الذخيرة (٣٧٧/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٨٤/٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢٦/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤، ٣١).

(٦) انظر: القبس (٤٨٧/٥). قال ابن العربي فيه: «ولا يطمئن إلى الجمع إلا نفوس مطمئنة بالسنة، كما أنه لا يكع عنه إلا أهل الجفاء والبداوة».اهـ

(٧) انظر: الفروع (١٠٤/٣) والمبدع (١١٧/٢) والإنصاف (٨٦/٥)

دليل القول الأول: يمكن أن يستدل لهم للإباحة بأنه رخصة، والرخصة حكمها الإباحة.

المناقشة: يناقش بأن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: خروجاً من خلاف الحنفية الذين لا يرون الجمع مطلقاً إلا جمع الحاج بعرفة ومزدلفة[٢].

المناقشة: يناقش بأنه لا قول لأحد أمام سنة النبي ﷺ، خصوصاً وأنه قد ثبت عنه أكثر من مرة وفي عدة مناسبات.

الدليل الثاني: لأن النبي ﷺ لم يداوم عليه، بل كان أكثر فعله إيقاع الصلاة في وقتها[٣].

المناقشة: يناقش بأن السنة تثبت بمرة واحدة من قوله أو فعله ﷺ، ولا حاجة إلى إثبات تكرارها ؛ خاصة وأن صحابته ﷺ ساروا على نهجه واقتفوا أثره وجمعوا بين الصلاتين.

الدليل الثالث: أن فيه إخلاء أحد الوقتين عن صلاته، بخلاف القصر[٤].

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنا لا نسلم بخلو الوقت عن صلاته ؛ لأن الوقتين قد صارا وقتاً واحداً للصلاتين جميعاً.

---

(١) هذا حديث سيأتي تخريجه في الدليل الأول لأصحاب القول الثالث.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٠٣/١) وكشاف القناع (٢٨٧/٣) ونهاية المحتاج (٢٧٣/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤) وشرح الزركشي على الخرقي (١٥٤/٢).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٤٣٢/٢) وحاشية الجمل (٤٣٧/٢) وحاشية البجيرمي (٣٧٨/٢-٣٧٩).

الوجه الثاني: إذا كان الشرع الذي شرع بإيقاع كل واحدة من الصلاتين في وقتها ؛ هو الذي شرع وأَذِن في جمعهما في وقت واحد عند العذر، فما المانع من ذلك ؟ !

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أنه من رخص اللَّه، وقد قال النبي ﷺ: « إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »[(١)].

الدليل الثاني: أن فيه اقتداء بالنبي ﷺ، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[(٢)].

الترجيح: القول الثالث هو الأرجح لقوة أدلته، وضعف أدلة مخالفيه وورود المناقشة عليها.

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثالثة: الجمع لغير عذر.**

قال الحافظ ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « وأما الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألبتة ... »[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٠/١٠٧برقم ٥٨٦٦). وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/١٦٢): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ». وصححه الألباني في (إرواء الغليل ٣/٩ برقم ٥٦٤) ومحققو المسند في الموضع نفسه.

(٢) رواه البخاري (١٠- كتاب الأذان/١٨- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة.../ حديث ٦٣١/ ص١٢٧) وانظر في أدلة هذا القول: الشرح الممتع (٤/٣٨٦-٣٨٧) والصلاة، للطيار (ص١٧٤).

(٣) التمهيد (٤/٣٥٢). وانظر: بداية المجتهد (١/٤١٤). والعجب أن ابن رشد حكى مرة في موضعِ الإجماع على منع الجمع لغير عذر في الحضر، ثم حكى في موضع آخر الخلاف =

وقال الموفق ابن قدامة: «وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر»[١].

ومن الأدلة التي استند عليها هذا الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: عموم أدلة المواقيت، وأدلة وجوب أداء الصلاة في وقتها، استثنينا منها ما جاء فيه الجمع بدليله، فبقي فيما عداه على الأصل[٢].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «من جمع بين صلاتين في وقت واحد من غير عذر، فقد أتى باباً من الكبائر»[٣]. وهو وإن كان ضعيفاً، إلا أن الأصل يعضده.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عدّ الجمع بين الصلاتين بلا عذر كبيرة من الكبائر[٤].

الدليل الثالث: قول عمر رضي الله عنه: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف والنهبى[٥]»[٦].

= فيه. قال رحمه الله (١/٤١١): «قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر، أعني: أن تصلى الصلاتان معاً في وقت إحداهما ...» ثم قال (١/٤١٤): «وأما الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك»

(١) انظر: المغني (٣/١٣٥).

(٢) انظر: المغني (٣/١٣٧)

(٣) تقدم تخريجه ص١٠٨.

(٤) انظر: التمهيد (٤/٣٥٢) ومجموع الفتاوى (٢٤/٨٤).

(٥) النهبى: النهب أو اسم لما يُنهب. (انظر: النهاية ٥/٤٠٩)

(٦) تقدم تخريجه ص١١٠.

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ - وهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أُمرت الأمة باتباع سنتهم- ذكر من الكبائر: الجمع بين الصلاتين لغير عذر[١].

❁ ❁ ❁

❑ **المسألة الرابعة: أحوال تفضيل جمع الصلاتين على تفريقهما.**

وتحتها ستة فروع:

الفرع الأول: الجمع بعرفة ومزدلفة للحاج.

الفرع الثاني: الجمع لعذر رخصة مندوبة.

الفرع الثالث: الجمع في المطر.

الفرع الرابع: الجمع للمريض.

الفرع الخامس: الجمع لتحصيل ستر العورة في الصلاتين.

الفرع السادس: الجمع لتحصيل الجماعة.

❁ ❁ ❁

❑ **الفرع الأول: الجمع بعرفة ومزدلفة للحاج.**

السنة للحاج أن يجمع الظهرين بعرفة تقديماً، والعشاءين بمزدلفة تأخيراً، لأنه فعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده ﷺ، ولذا انعقد الإجماع على هذا[٢].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٨٤).

(٢) انظر: التمهيد (٤/٣٤٧) وبداية المجتهد (١/٤١٠) والمجموع (٤/٢٤٩) ومجموع الفتاوى (٢١/٤٣٢).

□ **الفرع الثاني: الجمع لعذرٍ رخصةٌ مندوبةٌ.**

الأفضل - عند من يقول: إن الجمع رخصة مندوبة- الجمعُ مطلقاً إذا وُجد العذر[١].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أنه رخصة من اللَّه، وقد قال النبي ﷺ: «إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[٢].

الدليل الثاني: أن فيه اقتداء بالنبي ﷺ، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣].

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الثالث: الجمع بين العشاءين في المطر.**

استحب المالكية الجمع في العشاءين للمطر[٤].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قول أبي سلمة بن عبد الرحمن[٥]: «من السنة إذا كان يوم

---

(١) انظر: القبس (٤٨٧/٥) والفروع (١٠٤/٣) والمبدع (١١٧/٢) والإنصاف (٨٦/٥).

(٢) تقدم تخريجه ص١١٧.

(٣) تقدم تخريجه ص١١٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل (٥١٤/٢) وشرح الزرقاني (٨٧/٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢٣/١).

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن: أحد أعلام المدينة الإمام الحافظ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. ثقة مكثر. ولد سنة بضع وعشرين. روى عن أبيه قليلاً لأنه توفي وهو صبي، وروى عن عثمان، وأسامة بن زيد، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم. كان ثقة فقيهاً كثير الحديث. قال أبو إسحاق: «أبو سلمة في زمانه خير من ابن عمر في زمانه». توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ وتقريب التهذيب ص٦٤٥ برقم ٨١٤٢).

مطر الجمع بين المغرب والعشاء »[١].

وجه الدلالة: أن التابعي الجليل عدّ الجمع بين العشاءين للمطر سنة، ولا يمكن أن يقول هذا إلا أخذاً عن أحد الصحابة ﷺ وهو ينصرف إلى سنة النبي ﷺ[٢]

المناقشة: يناقش بأنه قول تابعي ؛ فلا يعد حجة. ولا يكون سنة لأنه عدّه منها ؛ لأن هذا من خصائص الصحابة.

الدليل الثاني: ما رواه مالك عن نافع[٣]: أن ابن عمر ﷺ كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[٤].

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن رجب[٥]: « وأصل هذا: أن الأمراء

---

(١) عزاه من ذكره إلى سنن الأثرم، ولم أجده بعد بحث طويل في شيء من دواوين السنة المطبوعة. قال الألباني رحمه الله: « لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم فيه » (الإرواء ٣/٤١ برقم ٥٨٢)

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني (١/٤٢٣).

(٣) نافع: الإمام المفتي الثبت عالم المدينة أبو عبد الله نافع العُمري العدوي القرشي، مولى ابن عمر وراويته. ثقة ثبت فقيه مشهور. روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم. قال مالك: « إذا قال نافع شيئاً فاختم عليه ». توفي سنة ١١٧هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٩٥ وتقريب التهذيب ص٥٥٩ برقم ٧٠٨٦).

(٤) رواه مالك (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر/ ١- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر/ أثر ٣٣٧/ج١/ص١٤٥).

(٥) ابن رجب: الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي. وجده عبد الرحمن هو (رجب) اشتهر به لولادته فيه. ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ. ونشأ في بيت علم تتلمذ فيه على أبيه وجده، ومن شيوخه: شمس الدين الخباز، وابن قيم الجوزية، وابن قاضي الجبل. وله مصنفات عديدة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، وذيل طبقات الحنابلة. توفي رحمه الله سنة ٧٩٥هـ. (انظر: البدر الطالع ١/٣٢٨ وتسهيل السابلة ٣/١٢٠٢=

بالمدينة كانوا يجمعون في الليلة المطيرة، فيؤخرون المغرب ويجمعون بينها وبين العشاء قبل مغيب الشفق، وكان ابن عمر يجمع معهم، وقد عُلم شدة متابعة ابن عمر للسنة، فلو كان ذلك مُحدَثاً لم يوافقهم عليه ألبتة »[١].

❁ ❁ ❁

❑ **الفرع الرابع: الجمع للمريض.**

رجح بعض أهل العلم الجمع في حق المريض في الحالات الآتية:

١- إذا خاف أن يُغلب على عقله؛ وأن يستغرق ذلك وقت إحدى الصلاتين كاملاً، فيجمع في وقت التي يعقل فيها، وهذا رأي المالكية[٢].

دليلهم: أن اشتراك الوقت سبب للصلاتين جميعاً، فالخطاب تعلق بالثانية لوجود سببها، لكنه يشك في سقوطها عنه بالإغماء[٣]، فاستحب له أن يدفع الشك باليقين؛ بأن يقدّم الثانية إلى وقت الأولى[٤].

٢- إذا كان حدثه الدائم ينقطع في أحد الوقتين، فيجمع فيه. وهذا رأي الشافعية[٥].

= برقم ١٩٢٦ ومعجم المؤلفين ١١٨/٥ ومقدمة تحقيق: ذيل طبقات الحنابلة ١١/١).

(١) فتح الباري، لابن رجب (٩١/٣).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٨٧/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٢٣٣/٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢٨/١).

(٣) لأن المالكية يرون أن المغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته الضروري في زمن إغمائه.. انظر: كفاية الطالب الرباني (٤٣٠/١) والفواكه الدواني (٣٦٥/١)

(٤) انظر: الذخيرة (٣٧٤/٢-٣٧٥) والفواكه الدواني (٣٦٤/١) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢٨/١)

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٠٨/١) ونهاية المحتاج (٢٧٤/٢) وحاشية الجمل (٤٣٨/٢).

دليلهم: أن ذلك أكمل لصلاته وأجمع لشروطها[١].

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الخامس: الجمع لتحصيل ستر العورة في الصلاتين.**

إذا لم يتيسر له ستر عورته إلا في أحد الوقتين، استُحب له الجمع. وهذا رأي الشافعية[٢].

دليلهم: أن ذلك أجدر بكمال صلاته واستيفاء شروطها[٣].

❁ ❁ ❁

□ **الفرع السادس: الجمع لتحصيل الجماعة.**

يترجح الجمع إذا كان لا يستطيع تحصيل فضل الجماعة إلا بالجمع. قاله الشافعية[٤] وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] عن الأئمة الثلاثة كلهم، وعدّ

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤٠٨/١) ونهاية المحتاج (٢٧٤/٢).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) ابن تيمية: شيخ الإسلام وعلم الأعلام الحبر البحر الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي. ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وقدم مع أهله إلى دمشق. أقبل على العلم منذ صغره فبرز فيه وبز أقرانه؛ حتى إنه تأهل للفتيا والتدريس قبل أن يبلغ العشرين. منحه الله ملكة الحفظ وقوة الإدراك والفهم. قال الذهبي عنه: «إليه المنتهى في العزو إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث». نصر الله به السنة وقمع به البدعة، وتعرض للمحن والبلاء كثيراً وأوذي في سبيل الله واعتُقل مراراً فصبر واحتسب. وكان شجاعاً يصدع بالحق ويجهر به؛ وشارك جيش المسلمين في موقعة شقحب سنة ٧٠٢هـ فأبلى فيها بلاء حسناً. له مصنفات عديدة ورسائل مختصرة كثيرة وإجابات مطولة ومختصرة على =

ترك الجمع والصلاةَ في البيوت بدعة، حيث قال: «ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين. والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد»[١].

دليلهم: أن ذلك أكمل لصلاته[٢].

❁ ❁ ❁

= سؤالات ترد إليه كالحموية والواسطية والتدمرية. ومن مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والإيمان (الكبير والأوسط)، والاستقامة. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سجيناً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. (انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٩١/٤ والبدر الطالع ٦٣/١ وتسهيل السابلة ١٠٠٣/٢ برقم ١٥٥٣ ومعجم المؤلفين ٢٦١/١. ومما صنف في سيرته استقلالاً: الانتصار لابن عبدالهادي المقدسي، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه: محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٤). وقال صاحب كشاف القناع (٢٩١/٣): «ترك الجمع؛ مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة» اهـ.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٠٨/١) ونهاية المحتاج (٢٧٤/٢).

□ **المسألة الخامسة: التفضيل بين جمع التقديم وجمع التأخير**[١] .

وتحتها ستة فروع:

الفرع الأول: الجمع بين الظهرين بعرفة للحاج.

الفرع الثاني: الجمع بين العشاءين بمزدلفة للحاج.

الفرع الثالث: الجمع للمسافر.

الفرع الرابع: الجمع في المطر.

الفرع الخامس: الجمع للمريض.

الفرع السادس: الجمع لتحصيل شرط في كلا الصلاتين.

□ **الفرع الأول: الجمع بين الظهرين بعرفة للحاج.**

انعقد الإجماع على أن السنة أن يجمع الحاج بعرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم[٢].

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الثاني: الجمع بين العشاءين بمزدلفة للحاج.**

أجمع أهل العلم على أن السنة للحاج أن يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) الحالات التي يباح فيها التقديم والتأخير هي المقصودة بالبحث هنا، وأما ما لا يباح فيه إلا أحد النوعين فليس هذا محل بحثه، لأنه لا مجال للتفضيل.

(٢) انظر: التمهيد (٣٤٧/٤) وبداية المجتهد (٤١٠/١) والمجموع (٢٤٩/٤) ومجموع الفتاوى (٤٣٢/٢١).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

□ الفرع الثالث: الجمع للمسافر.

اختلف العلماء في التفضيل بين التقديم والتأخير في حق المسافر - وهو مقيّد عند المالكية بمن دخل عليه وقت الأولى وسيرتحل ونوى أن لا ينزل إلا بعد خروج وقت الثانية الضروري- على قولين:

القول الأول: التقديم أولى. وهو مشهور مذهب المالكية[١].

القول الثاني: كلاهما سواء. وهو رواية عن مالك[٢].

القول الثالث: يفعل الأرفق به، وغالباً ما يكون الأرفق: أن يجمع في وقت التي يكون نازلاً في وقتها. فإن استويا فالأفضل التأخير. وهو مذهب الشافعية[٣] وظاهر مذهب الحنابلة[٤].

القول الرابع: الأفضل التأخير مطلقاً. وهو قول في مذهب الحنابلة[٥].

دليل القول الأول: سأل الزهريُّ[٦] .....

---

(١) انظر: التمهيد (٣٤٣/٤) والاستذكار (٢٠٦/٢) وبداية المجتهد (٤١٣/١) ومواهب الجليل (٥١٠/٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المهذب (٣٣٩/١) والبيان (٤٨٧/٢) وروضة الطالبين (٣٩٦/١) ومغني المحتاج (٤٠٨/١).

(٤) انظر: المغني (١٣١/٣) والممتع (٦٠٩/١) والمبدع (١٢٠/٢) والروض المربع (٣١٤/٣) قال شيخ الإسلام: «وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه» انظر: مجموع الفتاوى (٥٨/٢٤) والاختيارات الفقهية (ص١١٢).

(٥) انظر: المغني (١٣١/٣) والفروع (١٠٧/٣) والمبدع (١٢٠/٢).

(٦) الزهري: الإمام العلم حافظ زمانه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني. الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. ولد سنة ٥٠ أو ٥١ أو ٥٦هـ. روى عن ابن عمر وجابر وسهل بن سعد وأنس وغيرهم. وهو أول من دون الحديث. قال عمر بن عبدالعزيز: «ما ساق الحديث أحد مثل الزهري». مات سنة ١٢٣ أو ١٢٤هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ وتقريب التهذيب ص ٥٠٦ برقم ٦٢٩٦).

سالمَ بن عبد اللَّه[١]: «هل يُجمع بين الظهر والعصر في السفر؟» فقال: «نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟»[٢].

وجه الدلالة: قاس سالم بن عبد اللَّه جمع المسافر على جمع الحاج بعرفة، وهو جمع تقديم[٣].

المناقشة: يناقش بأنه سأله عن الظهرين فقاسهما على الظهرين بعرفة، ولو سأله عن العشاءين لقاسهما على العشاءين بمزدلفة، فدلّ على أنه إنما قاس في أصل الجمع لا على وقته[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: يمكن أن يستدل لهم بعموم النصوص الواردة في جمع النبي ﷺ، ومنها حديث معاذ رضي الله عنه قال: «جمع رسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»[٥].

وجه الدلالة: أنه لم يفصّل هل كان الجمع تقديماً أو تأخيراً؛

---

(١) سالم بن عبد اللَّه: الإمام الزاهد الحافظ فقيه المدينة ومفتيها أبو عمر وأبو عبد اللَّه سالم ابن عبد اللَّه بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. ولد في خلافة عثمان. روى عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم. قال مالك: «لم يكن في زمان سالم أحد أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه»، وعدّه ابن المبارك في الفقهاء السبعة بدلاً من أبي بكر بن عبد الرحمن. كان ثبتاً عابداً فاضلاً يشبّه بأبيه في الهدي والسمت. مات سنة ١٠٦هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧ وتقريب التهذيب ٢٢٦ برقم ٢١٧٦).

(٢) رواه مالك (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر/ ١- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر/ حديث ٣٤٠/ج١/ص١٤٥). وهو ظاهر الصحة.

(٣) انظر: الاستذكار (٢/٢٠٦) ومواهب الجليل (٢/٥١٠).

(٤) انظر: الاستذكار (٢/٢٠٧).

(٥) تقدم تخريجه ص١١٣.

فاستويا[١].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أن النبي ﷺ لم يعتمد حالاً واحدة، بل كان يراعي الأرفق به وبأصحابه، ولذا لم يذكر معاذ حالاً معينة من الجمع.

٢- أن الحديث مطلق؛ وهو لا يمنع من فعل الأرفق. وتفضيل فعل الأرفق ملائم لأصل إباحة الرخص.

الدليل الثاني: القياس على جمع الحاج بعرفة ومزدلفة. فالحاج بعرفة يجمع تقديماً، وبمزدلفة تأخيراً. فدل على جواز الأمرين دون تفضيل[٢].

المناقشة: يناقش بأن الجمعين كانا مراعاة للأرفق؛ فجمع عرفة روعي فيه تفرّغ الناس للدعاء وتفرقهم لأجله وصعوبة جمعهم بعد ذلك؛ وجمع مزدلفة روعي فيه الوصول إليها والنزول بها.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: حديث معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب[٣].

---

(١) انظر: التمهيد (٣٤٣/٤) والاستذكار (٢٠٨/٢)

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) رواه أبو داود (٢- كتاب الصلاة/ ٢٧٤- باب الجمع بين الصلاتين/ حديث ١٢٢٠/ج٢/ ص١٤) والترمذي (٢- أبواب الصلاة/ ٣٩٤- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين/ حديث ٥٥٣/ج٢/ص٤٣٨). وقال: «حديث حسن غريب، تفرّد به قتيبة، لا نعرف أحداً=

وجه الدلالة: أنه دلّ على جواز الأمرين. ولا شك أن فعله كان طلباً للأرفق[١].

الدليل الثاني: أن الجمع رخصة أبيحت رفقاً بالناس؛ ولا يكون فيه إرفاق إلا إذا أخذ به المترخص على الوجه الذي هو أرفق به، ولا شك أن هذا أرفق الأحوال للمسافر[٢].

وأما أدلتهم على أنه يجمع تأخيراً إذا استويا:

الدليل الأول: لأنه عمل بالأحاديث كلها[٣].

الدليل الثاني: لأنه أخذ بالاحتياط[٤].

الدليل الثالث: لأنه خروج من خلاف القائلين بمنع الجمع، فإن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة، بخلاف جمع التقديم[٥].

أدلة القول الرابع:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثالث في فضل التأخير إذا استويا.

=رواه عن الليث غيره »اهـ. وصححه البيهقي (كتاب الصلاة/باب الجمع بين الصلاتين في السفر/ج٣/ص١٦٣) واحتج به شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى ٢٤/٦٥-٦٦) وصححه ابن القيم وأجاب عن العلل التي قُدِح بها في صحته في (زاد المعاد ١/٤٧٧-٤٨٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (٤/٤٤٢) والألباني في (إرواء الغليل ٣/٢٨ برقم ٥٧٨).

(١) انظر: المهذب (١/٣٣٩) والمغني (٣/١٣٠) والممتع (١/٦٠٩) والنجم الوهاج (٢/٤٣٣) ومغني المحتاج (١/٤٠٨).

(٢) انظر: المهذب (١/٣٣٩) والبيان (٢/٤٨٧) والنجم الوهاج (٢/٤٣٣) ومغني المحتاج (١/٤٠٨).

(٣) انظر: المغني (٣/١٣١) والمبدع (٢/١٢٠).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: المغني (٣/١٣١) والمبدع (٢/١٢٠) ومغني المحتاج (١/٤٠٨) ونهاية المحتاج (٢/٢٧٤).

المناقشة: تناقش أدلتهم بأنها تُحمل على ما لو استويا ؛ لورود الجمع تقديماً ؛ ولأن الجمع إنما أبيح للترخص ؛ فإذا كان في الإلزام بأحد حاليه مشقة لم يحصل مقصود الرخصة.

الترجيح: القول الثالث هو الراجح، لظهور أدلته وقوتها، ولأنه الأقرب إلى المراد من إباحة الترخص بالجمع. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: « والمقصود أن اللَّه لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك حسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره. ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه »[(١)].

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الرابع: الجمع في المطر.**

اختلف العلماء في التفضيل بين التقديم والتأخير في الجمع للمطر على قولين:

القول الأول: أن الأفضل التقديم[(٢)]. وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أن الأفضل التأخير مطلقاً. وهو قول في مذهب الحنابلة[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٥٧-٥٨).

(٢) ينبغي أن يلاحظ أن الحنابلة لا يجمع عندهم في المطر إلا بين المغرب والعشاء. وسيأتي الكلام حول هذا بإذن الله.

(٣) انظر: المغني (٣/١٣٦) والممتع (١/٦٠٩) والمبدع (٢/١٢٠) والروض المربع (٣/٣١٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأنه فعل السلف[١].

الدليل الثاني: لأنه الأرفق، فإن التأخير يفضي إلى المشقة والخروج في الظلمة[٢].

الدليل الثالث: لينصرفوا في الضوء[٣].

الدليل الرابع: لأن العادة اجتماع الناس في المغرب، فيشق عليهم الانتظار إلى دخول وقت العشاء لجمع التأخير، بل هو أشق عليهم من أداء كل صلاة في وقتها[٤].

الدليل الخامس: لأنه ربما زال العذر قبل خروج وقت الأولى، فبطل الجمع وامتنع[٥].

الدليل السادس: يستدل لهم بأنه خروج من خلاف من خالف في جواز التأخير في المطر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن فيه عملاً بالأحاديث كلها[٦].

الدليل الثاني: أن فيه أخذاً بالاحتياط[٧].

---

(١) انظر: المغني (١٣٦/٣) والممتع (٦٠٩/١).

(٢) انظر: الاستذكار (٢١١/٢) والمغني (١٣٦/٣) والذخيرة (٣٧٨/٢) والممتع (٦٠٩/١) وحاشية الخرشي على خليل (٢٣٥/٢-٢٣٦)

(٣) انظر: المراجع السابقة

(٤) انظر: المغني (١٣٦/٣).

(٥) انظر: المغني (١٣٦/٣) والممتع (٦٠٩/١).

(٦) انظر: المغني (١٣٦/٣).

(٧) انظر: المرجع السابق.

الدليل الثالث: أن فيه خروجاً من خلاف مانعي الجمع مطلقاً[١].

المناقشة: تناقش أدلتهم بأدلة القول الأول.

الترجيح: الراجح القول الأول لرجحان أدلته، ولضعف أدلة مخالفيه وورود المناقشة عليها.

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الخامس: الجمع للمريض.**

اختلف العلماء في أفضلية التقديم أو التأخير في الجمع للمريض، على قولين:

القول الأول: الأفضل التقديم. وهو مذهب المالكية[٢]، والمريض عندهم مقيّد بما إذا خاف أن يُغلب على عقله في وقت الثانية.

القول الثاني: الأفضل أن يفعل الأرفق به، فإن استويا فالأفضل له التأخير. وهو قول من أجازه للمريض من الشافعية[٣]، ومشهور مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: التأخير أولى. وهو قول عند الحنابلة[٥].

دليل القول الأول: أن سبب الصلاتين قد وُجد لأن الوقتين اشتركا؛ لكنه يشك في سقوط الثانية بالإغماء، فاستُحب له أن يزيل الشك بيقين،

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٣٦).

(٢) انظر: حاشية الخرشي على خليل (٢/٢٣٣) والفواكه الدواني (١/٣٦٤) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤٢٨)

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٤٠١) ومغني المحتاج (١/٤١٢).

(٤) انظر: المغني (٣/١٣٦) والممتع (١/٦٠٩) والفروع (٣/١٠٧) والروض المربع (٣/٣١٤).

(٥) انظر: المغني (٣/١٣٦) والفروع (٣/١٠٧).

وذلك بأن يقدّم الثانية إلى وقت الأولى فيصليهما جميعاً جمع تقديم[١].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنه لا يسلّم بسقوط الثانية بالإغماء؛ خاصة إذا أفاق قريباً.

٢- أنا لو سلّمنا بذلك؛ فإن الثانية لم تجب عليه بدخول وقت الأولى، فلا نطلبها منه.

دليل القول الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن اللَّه ما جعل الحرج من دينه، ولأجل ذا أباح لعباده بعض الرخص، ومن كمال الترخص أن يفعل الإنسان الأرفق به[٣].

واستدلوا على فضيلة التأخير إذا استويا بما يأتي:

الدليل الأول: عملاً بالأحاديث كلها[٤].

الدليل الثاني: أخذاً بالاحتياط[٥].

الدليل الثالث: خروجاً من خلاف من منع الجمع مطلقاً[٦].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني في رجحان التأخير إذا استوى الأمران عنده.

---

(١) انظر: حاشية الخرشي على خليل (٢/٢٣٣) والفواكه الدواني (١/٣٦٤) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤٢٨)

(٢) سورة الحج. آية (٧٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/٤٠١) ومغني المحتاج (١/٤١٢).

(٤) انظر: المغني (٣/١٣٦).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

المناقشة: يناقش بأنه إذا كان الأرفق به التقديم فهو أولى ؛ لكونه الأقرب إلى تحصيل مقصود الرخصة.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، لقوة أدلته، ولضعف أدلة المخالفين بورود المناقشة عليها.

❁ ❁ ❁

□ **الفرع السادس: الجمع لتحصيل شرط في كلا الصلاتين.**

استحب الشافعية لمن كان حدثه الدائم ينقطع في أحد الوقتين ؛ أو كانت عورته تُستر في أحدهما ؛ أنه يجمع في الوقت الخالي من الحدث وانكشاف العورة.

واستدلوا بأن ذلك أكمل لصلاته وأجمع لشروطها[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مغني المحتاج (٤٠٨/١) ونهاية المحتاج (٢٧٤/٢).

المطلب الثاني: ما يجمع من الصلوات.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جمع المغرب والعشاء.

المسألة الثانية: جمع الظهر والعصر.

المسألة الثالثة: جمع الجمعة والعصر.

❁ ❁ ❁

❑ **المسألة الأولى: جمع المغرب والعشاء. وتحتها ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: جمع المغرب والعشاء في السفر.

الفرع الثاني: جمع المغرب والعشاء في المطر.

الفرع الثالث: جمع المغرب والعشاء للمريض.

❁ ❁ ❁

❑ **الفرع الأول: جمع المغرب والعشاء في السفر.**

اتفقت المذاهب الثلاثة التي تقول بجواز الجمع على جواز جمع العشاءين للمسافر[١]. واستدلوا بالأحاديث الواردة في ذلك، ومنها:

الدليل الأول: حديث معاذ ﷺ قال: «جمع رسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»[٢].

وجه الدلالة: أن معاذاً ﷺ بيّن أن النبي ﷺ كان يجمع العشاءين في

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤١٣/١) والمجموع (٢٥٠/٤).

(٢) تقدم تخريجه ص١١٣.

تبوك، ولا شك أنه كان إذ ذاك مسافراً[١].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء»[٢].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر أن النبي ﷺ كان إذا سافر جمع العشاءين[٣].

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الثاني: جمع المغرب والعشاء في المطر.**

اتفقت المذاهب المبيحة للجمع على جوازه بين العشاءين لعذر المطر[٤]. ومن أدلتهم على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قول أبي سلمة بن عبد الرحمن: «من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء»[٥].

وجه الدلالة: أن أبا سلمة رحمه الله أخبر عن إباحة الجمع بين العشاءين للمطر، بل عدّه سنة، وهو منصرف إلى سنة النبي ﷺ[٦].

المناقشة: يناقش بأنه قول تابعي؛ فلا يكون حجة.

---

(١) انظر: المعونة (٢٥٩/١) والاستذكار (٢٠٣/٢) والمغني (١٢٩/٣).

(٢) رواه البخاري (١٨- كتاب تقصير الصلاة/ ١٣- باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء/حديث ١١٠٦/ ص٢١٨) ومسلم (٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر/ حديث ٧٠٣/ ص٣٥٥).

(٣) انظر: المعونة (٢٥٩/١) والبيان (٤٨٦/٢) وبداية المجتهد (٤١١/١) والمغني (١٢٨/٣).

(٤) انظر: المهذب (٣٤٠/١) وكشاف القناع (٢٩١/٣) والفواكه الدواني (٣٥٩/١).

(٥) تقدم تخريجه. ص٨٥.

(٦) انظر: كفاية الطالب الرباني (٤٢٣/١).

الدليل الثاني: ما رواه مالك عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[١].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقرّ الأمراء على جمعهم بين العشاءين للمطر مما يدل على أنه يرى جوازه، وهو ممن عُرفوا بشدة الاتباع للنبي ﷺ. ولو كان ذلك غير جائز لما أقرّهم عليه[٢].

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الثالث: جمع المغرب والعشاء للمريض.**

اختلف العلماء في جواز الجمع للمريض - دون تفريق بين العشاءين والظهرين لأنها لا تختلف في حقه- على قولين:

القول الأول: يجوز للمريض الجمع بين العشاءين أو الظهرين إذا احتاج إليه[٣]. وهو قول المالكية[٤] وقول بعض الشافعية[٥] والمشهور من مذهب الحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين مطلقاً. وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٧] ورواية عن أحمد[٨].

---

(١) تقدم تخريجه. ص٨٦.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/٩١).

(٣) سيأتي التفصيل في عذر المرض في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٤١٦) والذخيرة (٢/٣٧٤).

(٥) انظر: المجموع (٤/٢٦٣) وروضة الطالبين (١/٤٠١) والنجم الوهاج (٢/٤٤١).

(٦) انظر: الفروع (٣/١٠٤) وكشاف القناع (٣/٢٨٩).

(٧) انظر: المجموع (٤/٢٦٣) وروضة الطالبين (١/٤٠١) والنجم الوهاج (٢/٤٤١).

(٨) انظر: الإنصاف (٥/٨٩).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر»[(١)]، وفي لفظ: «في غير خوف ولا مطر»، قيل لابن عباس: «لِمَ فعل ذلك؟» قال: «أراد أن لا يحرج أمته»[(٢)].

وجه الدلالة: أنه أثبت الجمع للنبي ﷺ، ونفى أن يكون ذلك لعذر الخوف أو المطر أو السفر، فلم يبق إلا المرض[(٣)].

المناقشة: نوقش بعدم التسليم، فلو كان النبي ﷺ جمع لأجل المرض، فلِمَ يجمع أصحابه معه؟ ولو كان؛ لأخبر به ابن عباس رضي الله عنهما. وإنما كان ذلك الجمع لأجل الحاجة إليه؛ كما فهم ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في الحادثة التي لأجلها روى هذا الحديث[(٤)].

الجواب: إذا كان الجمع للحاجة فإن في أعلى الحاجة حاجة المريض، وإن كان لغير حاجة فهو في الحاجة من باب أولى[(٥)].

الدليل الثاني: لأن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر[(٦)].

قال الإمام مالك: «المريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه»[(٧)].

---

(١) رواه مسلم (٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر/ حديث ٧٠٥/ ص٣٥٦).

(٢) انظر: التخريج السابق.

(٣) انظر: الذخيرة (٢/٣٧٤).

(٤) انظر ألفاظ الحديث في التخريج السابق.

(٥) انظر: المجموع (٤/٢٦٣).

(٦) انظر: الاستذكار (٢/٢١٤) وبداية المجتهد (١/٤١٦) والمجموع (٤/٢٦٣) والذخيرة (٢/٣٧٤).

(٧) انظر: الاستذكار (٢/٢١٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم أحاديث المواقيت، فلا تخصص إلا بمخصص صريح[(١)].

المناقشة: يناقش بأن جمع المريض ثابت بقياس الأولى على جمع المسافر الثابت بالنص، لأن مشقة المرض أشد من مشقة السفر.

الدليل الثاني: لأن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل عنه أنه جمع للمرض[(٢)].

المناقشة: يمكن أن يناقش بأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه مَرِض مرضاً يشق معه أداء كل صلاة في وقتها. ولو ثبت ؛ فإن الأمر لا يعدو كونه رخصة تركها النبي ﷺ ؛ لشدة محبته للصلاة وتعلقه بها.

الدليل الثالث: لأن من كان ضعيفاً ومنزله بعيد عن المسجد بعداً كثيراً ؛ لا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين للمشقة، فكذلك المريض[(٣)].

المناقشة: يناقش بأن مشقة الضعيف البعيد عن المسجد ليست مثل مشقة المريض فلا يصح قياس المريض عليه. لأن مشقة الضعيف هي البعد عن المسجد ؛ لكنه يستطيع أداء كل صلاة في وقتها ؛ ولو في بيته. وأما مشقة المريض فهي تعذر أداء كل صلاة في وقتها أو تعسره ؛ سواء في بيته أو في المسجد، وبينهما فرق فلا يصح القياس.

الترجيح: القول الأول هو الراجح لقوة أدلته ودفع المناقشة عنها، ولضعف أدلة مخالفه لورود المناقشة عليها، ولموافقته للشرع وقواعده.

---

(١) انظر: المجموع (٤/٢٦٣) ومغني المحتاج (١/٤١٢).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٦٣).

❑ **المسألة الثانية: جمع الظهر والعصر. وتحتها ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: جمع الظهر والعصر في السفر.

الفرع الثاني: جمع الظهر والعصر في المطر.

الفرع الثالث: جمع الظهر والعصر للمريض.

❁ ❁ ❁

❑ **الفرع الأول: جمع الظهر والعصر في السفر:**

اتفق القائلون بالجمع على جوازه في الظهرين للسفر، وقد تقدم شيء من أدلتهم[١].

❑ **الفرع الثاني: جمع الظهر والعصر في المطر.**

اختلف الفقهاء في جواز جمع الظهرين في المطر على قولين:

القول الأول: لايجوز الجمع بين الظهرين للمطر. وهو قول المالكية[٢] ومشهور مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز الجمع بين الظهرين في المطر. وهو قول الشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول أبي سلمة بن عبد الرحمن: «من السنة إذا كان يوم

---

(١) انظر: ص١٣٥. ولا فرق عندهم في جمع المسافر بين الظهرين والعشاءين.

(٢) انظر: المعونة (٢٦٠/١) والاستذكار (٢١١/٢).

(٣) انظر: المغني (١٣٢/٣) وكشاف القناع (٢٩١/٣).

(٤) انظر: البيان (٤٨٩/٢) وروضة الطالبين (٣٩٩/١).

(٥) انظر: الإنصاف (٩٣/٥).

مطير الجمع بين المغرب والعشاء »[١].

وجه الدلالة: أنه قصر الجمع في المطر على المغرب والعشاء، فدل على عدم جوازه في الظهر والعصر[٢].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنه قد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ؛ وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر. فدلّ على أن المطر رخصة تبيح الجمع لأجل المطر بين الظهرين، كما تبيحه في العشاءين.

٢- أنه لا معنى لتخصيص العشاءين بالحكم دون الظهرين ؛ فإذا كانت العلة التي تبيح الجمع بين العشاءين موجودة في الظهرين ؛ لِمَ نجعلها تبيحه في العشاءين ولا تبيحه في الظهرين ؛ مع عدم وجود دليل يخصها بالعشاءين.

الدليل الثاني: لأن الجمع رخصة لتعجيل انقلاب الناس إلى بيوتهم، وهذا في الليل. أما في النهار فلا بد لهم من الانتشار والتشاغل بمعايشهم والأمور التي لا يقطعهم المطر عنها، فلم يكن للجمع فائدة[٣].

المناقشة: يناقش بأنه لا يسلّم بأنْ ليس للجمع فائدة. بل إن من فوائده رفع الحرج عن الناس والتخفيف عنهم بإسقاط التكليف بحضور العصر، خاصة وأن فيهم: البعيد عن المسجد ؛ والضعيف ؛ والكبير ؛ والماكث في بيته ؛ والعامل الذي لا يبرح مكان عمله إلا للصلاة. فكل هؤلاء وأمثالهم يشق عليهم الخروج للعصر ؛ وفي إباحة الجمع لهم تخفيف عنهم

---

(١) تقدم الكلام حوله. انظر: ص١٢١.

(٢) انظر: المغني (٣/١٣٣) والممتع (١/٦٠٨) وكفاية الطالب الرباني (١/٤٢٣) والفواكه الدواني (١/٣٥٩)

(٣) انظر: المعونة (١/٢٦٠) والتاج والإكليل (٢/٥١٤).

وتحصيل للجماعة وأجرها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر»[(١)].

وجه الدلالة: قال الإمام مالك: «أُرى ذلك كان في مطر»، وتبعه الشافعي[(٢)].

المناقشة: نوقش بأنه مردود بما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «من غير خوف ولا مطر»[(٣)].

الجواب: يجاب بأن هذه الرواية تفيد تقرر إباحة الجمع بين الظهرين للمطر كالعشاءين.

الدليل الثاني: لأنه معنى أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر، كالسفر[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣٨.

(٢) انظر: الاستذكار (٢/٢١٠-٢١١) وبداية المجتهد (١/٤١٤) والمجموع (٤/٢٥٩).
وقد ذكر ابن رشد الحفيد في (بداية المجتهد ١/٤١٥): أن مالكاً - رحمه الله - رجح كون الجمع في هذا الحديث للمطر، ومع ذلك احتج ببعض ما دل عليه الحديث وترك بعضه، فأخذ به في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وذلك غير جائز بإجماع، قال: «وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل - يعني: عمل أهل المدينة-، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روي أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم» اهـ.

(٣) تقدم تخريجه ص١٣٨.

(٤) انظر: المغني (٣/١٣٣)

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- لا يصح قياس الظهرين على العشاءين لأن الجمع في العشاءين للظلمة والضرر، وليسا موجودين في الظهرين.

٢- لا يصح قياس المطر على السفر، لأن مشقة السفر هي السير وفوت الرفقة، وليست موجودة في المطر[١].

الجواب: يجاب بأن علة الجمع مطلقاً في السفر أو جمع العشاءين في المطر هي المشقة أو الحاجة وليست السير وفوت الرفقة ولا الظلمة، فأما السير فلأن المسافر يجوز له الجمع ولو كان نازلاً - على الصحيح، وأما فوت الرفقة؛ فكيف تفوت وهم يصلون جميعاً؟! وأما الظلمة فلا حاجة لتعليق الحكم بالمطر إذا كانت العلة هي الظلمة.

الترجيح: القول الثاني هو الراجح، لقوة ما استدل به؛ وضعف أدلة القول المخالف وورود المناقشة عليها، ولأن الشريعة سمحة ميسرة.

❁ ❁ ❁

❑ **الفرع الثالث: جمع الظهر والعصر للمريض.**

تقدم الكلام حول حكم الجمع للمريض مطلقاً، وأن الفقهاء لم يفرقوا في حقه بين الظهرين والعشاءين[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المغني (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: ص١٣٧.

□ **المسألة الثالثة: جمع الجمعة والعصر.**

اختلف العلماء في الجمع بين الجمعة والعصر[١] على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بينهما تقديماً، وهو مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: لا يجوز الجمع بينهما، وهو قول الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قياساً على الظهر بجامع المشقة؛ خصوصاً أن ذلك في

---

(١) لم أقف - بعد البحث الطويل- على كلام لفقهاء المالكية أو نسبةٍ لمذهبهم حول المسألة محل البحث. والمسألة على مذهبهم يتنازعها أمران:
الأمر الأول: أن الجمعة صلاة مستقلة وليست ظهراً مقصورة. (انظر: الذخيرة ٣٣٠/٢ والفواكه الدواني ٣٩٩/١)، وعليه: لا يجوز الجمع. قال السيوطي: «الجمعة: ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها؟ قولان، ويقال: وجهان... والترجيح فيهما مختلف في الفروع المبنية عليهما... ومنها: هل له جمع العصر إليها، لو صلاها وهو مسافر؟ قال العلائي: يحتمل تخريجه على هذا الأصل. فإن قلنا: صلاة مستقلة لم يجز، وإلا جاز. قلت - السيوطي-: ينبغي أن يكون الأصح الجواز». (الأشباه والنظائر ٣٥٤/١-٣٥٥).
الأمر الثاني: أن وقت صلاة الجمعة يمتد إلى الغروب (انظر: مواهب الجليل ٥١٨/٢ والفواكه الدواني ٤٠٢/١). وعليه: يجوز الجمع، لأن الجمعة إذا أُخرت حتى دخل وقت العصر، كان من الطبيعي أنهم سيشرعون في العصر بعدما يفرغون من الجمعة. (انظر: الشامل في فقه الخطيب والخطبة، للشريم ص٤٢٤).

(٢) انظر: البيان (٤٩٤/٢) وروضة الطالبين (٤٠٠/١) والمجموع (٢٦٢/٤) ومغني المحتاج (٤٠٧/١، ٤١٢) وقال: «بل أولى» ونهاية المحتاج (٢٧٣/٢) وحاشية الجمل (٤٣٦/٢) وحاشية البجيرمي (٣٨٠/٢) ونص فيه على السفر.

(٣) انظر: المغني (٢١٨/٣-٢١٩) والفروع (١٣٤/٣) والمبدع (١٤١/٢) والإنصاف (١٥٩/٥) وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٣٩٧/٢) والإقناع (٢٩١/١) ومنتهى الإرادات (٣٤٧/١) ومعونة أولي النهى (٤٦٨/١) ودقائق أولي النهى (٥/٢) وكشاف القناع (٣٢٠/٣) ومطالب أولي النهى (٢٥٤/٢) وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤٢٠/٢) ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠٠/١٢) والشرح الممتع (٤٠٢/٤) وإتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر (ص١٥).

التقديم، والحكم حينئذ يتعلق بالعصر، ولا فرق بين تقديم العصر يوم السبت أو الخميس أو الجمعة[١].

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- أنه لا يسلّم بصحة القياس؛ لأنه لا قياس في العبادات.

٢- لو سلمنا بالقياس؛ فإنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ إذ إن بين الجمعة والظهر فروقاً عديدة[٢].

الجواب: يجاب من ثلاثة أوجه:

١- أنا لا نسلّم بأن هذا قياس في العبادات؛ بل هو قياس في الرخص؛ وهو سائغ؛ ومنه: قياس الثلج والوحل على المطر في الجمع[٣].

٢- أنا لو سلّمنا بأن هذا قياس في العبادات؛ فإن القياس الممنوع في العبادات هو القياس في أصول العبادات وفيما لا يُعقل معناه، وأما فيما عدا ذلك فهو سائغ؛ بل كثير ومنتشر في كتب الفقهاء[٤].

٣- أن الجمعة تتفق مع الظهر في مسائل كثيرة؛ ومنها: باب الأعذار الذي هو محل البحث؛ فإن الجمعة كالظهر في الأعذار التي تبيح التخلف عنهما؛ وفي جوازها في الرحال في المطر الشديد؛ بل وتزيد الجمعة في

---

(١) انظر: الشامل (ص٤٢٤).

(٢) انظر: فتاوى ابن عثيمين (١٥/٣٧٣) وقد عدّ رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاويه: (١٦/١٨٥-١٨٨) ثلاثة وعشرين فرقاً بين الجمعة والظهر.

(٣) انظر: الإبهاج (٣/١٤٧٥) ونهاية السول (٢/٨٢٦) والبحر المحيط (٤/٥٢) وشرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠). وانظر بحثاً مستقلاً في هذا الموضوع بعنوان: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس؛ للدكتور عبد الكريم النملة.

(٤) انظر: الإبهاج (٣/١٤٧٥) ونهاية السول (٢/٨٢٦) وشرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠) والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (٤/١٩٤٧-١٩٤٨).

حق المسافر: أنها لا تجب عليه.

الدليل الثاني: لأن الشارع لا يفرّق بين المتماثلات؛ كما أنه لا يجمع بين المختلفات. فما الفرق بين جمع الجمعة مع العصر وجمع الظهر مع العصر إذا استويا في المشقة أو كانت المشقة في يوم الجمعة أشد؟.

وعلى من فرّق بينهما أن يجيب عن هذا المثال: لو فرضنا أن المطر نزل بشدة وقت صلاة الجمعة على بلد بها جامع كبير فيه آلاف الناس، وبعد سلام الإمام دخل رجلان مسبوقان فصليا الظهر. فما الذي يسوّغ لنا أن نجوّز لهذين جمع العصر إلى صلاتهما، وأن نقول لتلك الجموع: ليس لكم الجمع، وتلزمكم العصر في وقتها؟ !(١).

الدليل الثالث: ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول اللَّه، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم» فكأن الناس استنكروا، قال: «فعله من هو خير مني. إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض»(٢).

وجه الدلالة: من وجهين:

١- أن الجمعة أشبهت الظهر في صلاتها في الرحال إن وجد عذر.

٢- أنه ما دام أن الجمعة يُعذَر بتركها في هذه الحال، فإن صلاتها جمعةً في الجماعة مجموعة مع العصر أولى من صلاتها ظهراً في وقتها مفردة دون العصر في الرحال(٣).

---

(١) انظر: الشامل (ص٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (١١- كتاب الجمعة/ ١٤- باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر/ حديث ٩٠١/ ص١٧٨).

(٣) انظر: الشامل (ص٤٢٥).

الدليل الرابع: يمكن أن يُستدل بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أراد ألا يحرج أمته»[١].

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر أن النبي ﷺ جمع رفعاً للحرج عنه أمته، فدل على أن علة الجمع رفع الحرج والمشقة، وما دامت المشقة موجودة في حال الجمعة؛ فإن الجمع يجوز فيها.

وأما جمع التأخير فيمتنع لأن الجمعة لا تؤخر عن وقتها[٢]، ولأن الشافعية لا يبيحون الجمع للمطر تأخيراً[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأنها صلاة مستقلة وليست بدلاً عن الظهر، بل تختلف عنها في مسائل عديدة[٤].

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- أن استقلال الجمعة لا يمنع اشتراكها مع الظهر في بعض الخصائص، فقد بوّب البخاري في صحيحه: (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة)[٥] وأورد تحته حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٠٧/١) ونهاية المحتاج (٢٧٣/٢) وحاشية الجمل (٤٣٦/٢) وحاشية البجيرمي (٣٨٠/٢).

(٣) انظر: البيان (٤٩١/٢) والمجموع (٢٦١/٤) ومغني المحتاج (٤١٢/١). وسيأتي بحث جواز الجمع تأخيراً للمطر في المبحث الأول من الفصل الثالث، وأن الراجح جوازه، وبناء عليه: يجوز الجمع بين الجمعة والعصر تأخيراً.

(٤) انظر: الفروع (١٣٤/٣) والإنصاف (١٥٩/٥) والشرح الممتع (٤٠٢/٤). وقد عدّ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاويه: (١٨٥/١٦-١٨٨) ثلاثة وعشرين فرقاً بين الجمعة والظهر.

(٥) صحيح البخاري (١١- كتاب الجمعة/ ١٧- باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة/ص١٧٨).

اشتد الحر أبرد بالصلاة. قال الراوي: - يعني الجمعة-[١]، قال الحافظ ابن حجر[٢]: «وعُرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما»[٣].

٢- أن صلاة العصر تستقل في فضل المحافظة عليها والوعيد بتركها عن صلاة الظهر، فقد قال النبي ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة» والبردان: الفجر والعصر[٤]، وقال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[٥]، ومع ذلك جاز جمعها إليها[٦].

الدليل الثاني: لأن السنة لم تأت بجمع الجمعة مع العصر، وإنما وردت

---

(١) الموضع السابق برقم (٩٠٦).

(٢) ابن حجر: هو علم الأعلام الحافظ الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري. ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ. إمام في الحديث والرجال والتاريخ أديب شاعر، رحل إلى اليمن والحجاز وعلت شهرته حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره. ولي قضاء مصر. من تصانيفه: فتح الباري، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، والإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. (انظر: البدر الطالع ٨٧/١ والأعلام ١٧٨/١ ومعجم المؤلفين ٢٠/٢. ومما صنف في سيرته استقلالاً: الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر، للسخاوي، وابن حجر العسقلاني، لشاكر عبد المنعم).

(٣) فتح الباري (٥٠٠/٢).

(٤) رواه البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ٢٦- باب فضل صلاة الفجر/ حديث ٥٧٤/ ص١١٨) ومسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣٧- باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما/ حديث ٦٣٥/ ص٣١٨).

(٥) رواه البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ١٤- باب إثم من فاتته العصر/ حديث ٥٥٢/ ص١١٤) ومسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣٥- باب التغليظ في تفويت صلاة العصر/ حديث ٦٢٦/ص٣١٤).

(٦) انظر: فقه الجمع بين الصلاتين (ص٢٥٦).

بجمع الظهر مع العصر[١].

المناقشة: يناقش بأن الجمعة كالظهر في باب الأعذار؛ وهو محل البحث، فتتفقان في الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة، وفي كونهما تصليان في الرحال في المطر الشديد، بل وتزيد الجمعة في حق المسافر: أنها لا تجب عليه.

الدليل الثالث: لأن النبي ﷺ - كما في حديث أنس رضي الله عنه- لما استسقى يوم الجمعة ومُطروا[٢]، لم يُنقل أنه جمع بهم العصر مع الجمعة للمطر، ولا حتى في الجمعة الثانية للوحل[٣].

المناقشة: نوقش بأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الجمع، لاحتمال أن الراوي لم يذكر الجمع للعلم به، وإنما روى ما يُحتاج إليه من خبر الأعرابي، ولذا لم يذكر ما فعل النبي ﷺ بعد نزوله من المنبر، ولم يذكر أن النبي ﷺ جمع بهم في أيام ذلك الأسبوع إلى الجمعة المقبلة[٤].

الدليل الرابع: لأن الأصل أن تصلى العصر في وقتها، ولا يخالف هذا الأصل إلا بدليل[٥].

المناقشة: يناقش بأن الجمع قد ثبت في الظهر؛ والجمعة كالظهر في باب الأعذار.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/٤٠٣) وصلاة المؤمن، لسعيد القحطاني (٢/٧١٣).

(٢) رواه البخاري (١١- كتاب الجمعة/٣٥- باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة/ حديث٩٣٣/ص١٨٤) ومسلم (٩- كتاب صلاة الاستسقاء/٢- باب الدعاء في الاستسقاء/ حديث ٨٩٧/ص٤٤٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/١٠٩).

(٤) انظر: الشامل (ص٤٢٦).

(٥) انظر: فتاوى ابن عثيمين (١٦/١٨٣).

الدليل الخامس: أن الجمع الوارد عن النبي ﷺ في المدينة كان سبعاً وثمانياً[١]. وجمع الجمعة مع العصر يكون ستاً[٢].

المناقشة: نوقش بأن الجمع منقول في غير يوم الجمعة، ولذا كان سبعاً وثمانياً[٣].

الترجيح: كلا القولين قوي، وأقربهما إلى الصواب القول الأول لرجحان أدلته، خاصة مع استصحاب أمور:

١- أن الراجح أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر؛ ابتداءً وانتهاءً.

٢- أن الجمع إذا كان جمع تقديم، فإن وقت الجمعة لم يتأثر، وإنما تأثر وقت العصر.

٣- أن الصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد. كما قال ذلك شيخ الإسلام؛ بل عدّ الصلاة في البيوت وترك الجمع بدعة، حيث قال: «ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين. والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد»[٤].

---

(١) روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. رواه مسلم (٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر/ حديث ٧٠٥/ص٣٥٧).

(٢) انظر: فقه الجمع بين الصلاتين (ص٢٥٥).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠).

٤- أن أكثر ما يمكن أن ترد عليه صورة جمع الجمعة والعصر هو في حال الحضر ؛ سواء كان لعذر المطر أو الوحل أو الرياح... إلخ. لأن المسافر لا تلزمه الجمعة، ولا يكاد يدركها في سفره، ولعل ذلك هو السبب في أن الفقهاء يوردون بحث هذه المسألة تحت (باب صلاة الجمعة) ولا يوردونها عند الكلام حول صلاة المسافر أو في مسائل الجمع بين الصلاتين.

٥- أن المالكية والحنابلة يمنعون من جمع الظهرين أصلاً في المطر، وطرد مذهبهم أن يمنعوا من الجمع بين الجمعة والعصر. ولذا ؛ ينبغي لمن يجوّز الجمع بين الظهرين في المطر أن لا يتأثر كثيراً بموقف المذهبين في ذلك.

٦- أن قياس صلاة على صلاة في رخصة واحدة أولى من قياس رخصة على رخصة في صلاة واحدة.

٧- أنه لم يثبت عن النبي ﷺ واقعة جمع في المطر أبداً في الصلوات الخمس، فاستدلال بعض العلماء بعدم ورود الجمع بين الجمعة والعصر غير مؤثر كثيراً.

الفصل الثاني

الأعذار المبيحة لجمع الصلاتين

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: الجمع للسفر.
- المبحث الثاني: الجمع في الحضر لأجل المطر ونحوه.
- المبحث الثالث: الجمع بسبب التكليف.
- المبحث الرابع: الجمع للمرض.
- المبحث الخامس: الجمع للخوف.
- المبحث السادس: الجمع للحاجة.

المبحث الأول

الجمع للسفر

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: ضابط السفر المبيح للجمع.
- المطلب الثاني: حكم الجمع في السفر.
- المطلب الثالث: الجمع في الحج.

المطلب الأول : ضابط السفر المبيح للجمع

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الطاعة بالسفر.

المسألة الثانية: طول السفر وقصره.

المسألة الثالثة: المسافة التي تسمى سفراً.

المسألة الرابعة: مدة السفر المبيح للجمع.

❑ المسألة الأولى : اشتراط الطاعة بالسفر :

اختلف أهل العلم في اشتراط كون السفر سفر طاعة وقربة أو سفراً مباحاً ليجوز الترخص فيه بالجمع كسائر رخص السفر على أقوال:

القول الأول: يترخص في كل سفر ؛ طاعةً كان أو معصية أو مباحاً. وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول في مذهب المالكية[٢]، وقال به المزني من الشافعية[٣]، وابن حزم الظاهري[٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

---

(١) انظر: الهداية (١//٨١) وحاشية ابن عابدين (٢/٦٠٤).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٣٦٧) ومواهب الجليل (٢/٤٨٨) وحاشية الخرشي على خليل (٢/٢٠٩).

(٣) انظر: البيان (٢/٤٥١) والمجموع (٤/٢٢٣) والنجم الوهاج (٢/٤٢٤).

(٤) انظر: المحلى (٤/١٧٣). وابن حزم: هو الإمام البحر الوزير ناصر المذهب الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي أصلاً ؛ ثم القرطبي الأندلسي. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ. وتلقى العلم على كثيرين ؛ كابن عبد البر، وأبي عمر الطلمنكي، ويونس بن عبد اللّه بن مغيث. رُزق ﷻ ذكاء مفرطاً وذهناً سيلاً وعقلاً مدركاً. ابتدأ حياته شافعياً ثم تحول إلى الظاهرية ؛ فتعصب لمذهبه وتصدى لنصرته ونافح عنه ودافع. من تصانيفه: المحلى في فقه الظاهرية، والفصل في الملل والنحل، والإحكام لأصول الأحكام. توفي ﷻ سنة ٤٥٦هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٢/١٥٥ وسير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ ومعجم المؤلفين ٧/١٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٩).

القول الثاني: لا يترخص إلا في سفر الطاعة والسفر المباح دون سفر المعصية، وهو المشهور من مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثالث: لا يترخص إلا في سفر قربة وطاعة، وهو رواية عن مالك[٤] ورواية عن أحمد[٥].

القول الرابع: لا يترخص إلا في حج أو عمرة أو جهاد، وهو مروي عن ابن مسعود[٦]، وهو مذهب الظاهرية إلا ابن حزم[٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٨] وكذا عموم النصوص الواردة في رخص السفر.

وجه الدلالة: أن الرخصة أُطلقت ولم تُقيّد بسفر دون سفر؛ مع أن الشارع يعلم أن من السفر ما هو طاعة ومنه ما هو معصية[٩].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤١٤) والفواكه الدواني (١/٣٦٢، ٣٩٥).

(٢) انظر: المجموع (٤/٢٢٤) ومغني المحتاج (١/٤٠٣).

(٣) انظر: المغني (٣/١١٤) وكشاف القناع (٣/٢٦١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٤١٤).

(٥) انظر: الفروع (٣/٨٠) والإنصاف (٥/٢٨).

(٦) رواه عبد الرزاق (كتاب الصلاة/باب الصلاة في السفر/ أثر ٤٢٨٦/ج٢/ص٥٢١) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: «لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد». ولم يسمع القاسم منه، قاله الهيثمي (مجمع الزوائد ٢/١٥٧).
ورواه ابن أبي شيبة (٣- كتاب الصلوات/ ٧٣٥- من قال: لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد/أثر ٨١٤٩/ج٢/ص٢٠٤) وفيه الأعمش: سليمان بن مهران، قال عنه الحافظ (التقريب: ١/٢٥٤ برقم ٢١٦٥): «ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس» اهـ، وقد عنعن في هذا الإسناد. فالأثر ضعيف عن ابن مسعود.

(٧) انظر: المحلى (٤/١٧٥).

(٨) سورة النساء. آية (١٠١).

(٩) انظر: الهداية (١/٨١) والذخيرة (٢/٣٦٧) ومجموع الفتاوى (٢٤/١٠٩) والنجم الوهاج (٢/٤٢٤).

المناقشة: نوقش بأن اللَّه قيّد الرخص أن لا يراد بها المعصية ؛ في موضع أشد من هذا ؛ في مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[(١)]. قال مجاهد[(٢)] وغيره: الباغي: الخارج على السلطان والأمة ؛ والعادي: قاطع الطريق العادي على ابن السبيل[(٣)].

فإذا مُنعت رخصة الأكل من الميتة في حق المضطر من هؤلاء الذي شارف على الهلاك لكونه أراد بها المعصية ؛ فلأن تمنع عنه رخصة تخفيف العبادة بطريق الأولى[(٤)].

الجواب: أجيب من وجهين:

١- أن أكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي: الذي يبغي المحرّم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي: الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه[(٥)]، وهو الصحيح ؛ لأمرين:

أحدهما: أن اللَّه أنزل هذا البيان لبيان ما يحل وما يحرم من الأكل ؛ والضرورة لا تختص بحال السفر ؛ ولو كانت في السفر ؛ لم يختص السفر المحرم بقطع الطريق والخروج على الإمام ؛ مع أن من البغاة وقطاع الطريق

---

(١) سورة البقرة. آية (١٧٣).

(٢) مجاهد: هو شيخ المفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. ثقة إمام في التفسير والعلم. أخذ القرآن والتفسير والفقه والحديث عن ابن عباس، وروى عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم. قال قتادة: «أعلم من بقي بالتفسير مجاهد». مات سنة ١٠٢هـ وقيل: ١٠٣ أو ١٠٤هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ وتقريب التهذيب ص٥٢٠ برقم ٦٤٨١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥٨/٣) وأحكام القرآن، لابن العربي (٩٠/١) وتفسير القرطبي (٢٢٨/٢).

(٤) انظر: المغني (١١٥/٣) وشرح الزركشي (١٤٢/٢).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٦٢/٣) وأحكام القرآن، لابن العربي (٩٠/١) وتفسير القرطبي (٢٢٨/٢) ومجموع الفتاوى (١١١/٢٤).

من ليسوا مسافرين ؛ فكيف نضيّق معنى الآية في صورة المسافر الباغي على الإمام أو قاطع الطريق.

والثاني: أن العاصي إذا لم يأكل من الميتة ومات فقد ارتكب معصية أخرى وهي قتله نفسه[١].

٢- أن بعض من منعوا العاصي بسفره من الترخص برخص السفر - كما هو المذهب عند المالكية ؛ وأحد الوجهين عند الشافعية- ؛ أجازوا له ؛ بل ألزموه ؛ بالأكل من الميتة إذا اضطر ؛ حتى ولو كان عاصياً بسفره[٢].

الدليل الثاني: لأنه رخصة أبيحت للسفر ؛ فجازت في كل سفر، قياساً على سفر الطاعة - وهو ما ثبت فيه النص-.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة القول الأول وقصروها على السفر المباح، واستدلوا على منع الترخص في سفر المعصية بأنه: لا يستعان برخصة اللَّه على معصية الله[٣].

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- أن النصوص أطلقت ولم تقيد سفراً دون سفر.

٢- أن فرض المسافر ركعتان ؛ وهو مأمور بها. فكما أنه مأمور بالتيمم لو لم يكن معه ماء ؛ والتيمم رخصة ؛ ومع ذلك أبيحت لهذا العاصي ؛ فكذلك القصر[٤].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/٢٢٩) ومجموع الفتاوى (٢٤/١١١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٣٨٨) والمجموع (٤/٢٢٤) ومواهب الجليل (٤/٣٥٣) والفواكه الدواني (١/٥٩٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/٤١٤) والمجموع (٤/٢٢٣) وكشاف القناع (٣/٢٦٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١١٢) والشرح الممتع (٤/٣٤٩).

دليل القول الثالث: لأنه لم يرد عن رسول اللَّه ﷺ إلا في سفر قربة، فلا يجوز في غيره[١].

المناقشة: يناقش بأن ما ورد غايته الدلالة على مشروعية الترخص في سفر القربة؛ وليس فيه المنع مما عداه، بل إن عموم الآية المتقدمة يدل على شمول الرخصة لسفر القربة وغيره.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن الواجب لا يترك إلا لواجب[٢].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أن ابن مسعود ﷺ أطلق، ولم يقيّد الحج أو الجهاد بالواجبين.

٢- أن غالب الجهاد في زمانه ﷺ وما بعده لم يصل حد الوجوب العيني في أغلب أحواله، فكيف يُحمل على الواجب؟

الدليل الثاني: يُستدل لهم بأنه لم يرد عن النبي ﷺ إلا في هذه الأحوال فلا يقاس عليها غيرها.

المناقشة: يناقش بمثل ما نوقش به دليل القول السابق.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة أدلته ودفع المناقشة عنها؛ ولورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى، ولأنه هو الظاهر من عموم النصوص الواردة.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤١٤).

(٢) انظر: المغني (٣/١١٤).

□ **المسألة الثانية: طول السفر وقصره.**

قسم بعض العلماء السفر إلى: طويل وقصير. ويعنون بالسفر الطويل: ما أبيح فيه القصر. والقصير: ما لا يباح فيه القصر[١]. وسيأتي تحديد السفر الطويل في المسألة التالية.

وقد اختلف العلماء في تحديد السفر الذي يباح فيه الجمع؛ من حيث طوله أو قصره؛ على قولين:

القول الأول: كل ما كان سفراً جاز الجمع فيه؛ طويلاً كان أو قصيراً؛ أبيح فيه القصر أو لا. وهذا قول المالكية[٢] والقديم من مذهب الشافعية[٣] وقول عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجوز الجمع إلا في السفر الطويل الذي يباح فيه القصر. وهو الجديد في مذهب الشافعية[٥]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن رخص الصلاة في السفر، تجوز في طويله وقصيره كسائر الرخص[٧].

---

(١) انظر: البيان (٢/٤٨٤) والمغني (٣/١٣١) والمجموع (٤/٢٤٩) وكشاف القناع (٣/٢٨٧) وشرح الزرقاني على خليل (٢/٨٤) والفواكه الدواني (١/٣٦٢).

(٢) انظر: المعونة (١/٢٥٩) والتاج والإكليل (٢/٥١٠) والفواكه الدواني (١/٣٦٢).

(٣) انظر: المهذب (١/٣٣٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٥/٨٥).

(٥) انظر: المهذب (١/٣٣٩) وروضة الطالبين (١/٣٩٥).

(٦) انظر: المغني (٣/١٣١) والإنصاف (٥/٨٥).

(٧) انظر: المعونة (١/٢٦٠).

الدليل الثاني: لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، وهو سفر قصير[١].

المناقشة: نوقش بأن الجمع للحاج في المشاعر هو لأجل النسك وليس للسفر[٢].

الجواب: يجاب من وجهين:

١- أن قولكم: إنه للنسك؛ دعوى لا دليل عليها وهذا تحكم. والأصل أن يكون للسفر.

٢- أن جمعهم للسفر وليس للنسك؛ بدليل أن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة[٣].

الدليل الثالث: لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة، فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل[٤].

المناقشة: نوقش بأن التنفل على الراحلة إنما جاز لئلا ينقطع المسلم عن النوافل، وفي منعه من التنفل على الراحلة في السفر مشقة؛ قصيراً كان أو طويلاً. وأما الجمع في السفر القصير فليس في المنع منه مشقة كالتي في الطويل[٥].

الجواب: يجاب بأن علة الجمع في السفر هي السفر؛ فتُعلق الرخصة به طويلاً كان أو قصيراً.

---

(١) انظر: البيان (٢/٤٨٥) والمغني (٣/١٣٢).
(٢) انظر: المجموع (٤/٢٤٩).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٤-١٥).
(٤) انظر: المهذب (١/٣٣٩) والبيان (٢/٤٨٥) ومغني المحتاج (١/٤٠٨).
(٥) انظر: البيان (٢/٤٨٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن النبي ﷺ لم يجمع إلا في سفر طويل، والجمع فِعْلٌ؛ فهو قضية في عين لا يثبت حكمها إلا في مثلها[١].

المناقشة: يناقش بأن السنة لم ترد قط بالتفريق بين السفر الطويل والقصير، وما دامت السنة قد جاءت بالجمع في السفر؛ فيستوي في ذلك طويل السفر وقصيره.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ - في أثناء حديث له-: «والكلام في مقامين: أحدهما: الفرق بين السفر الطويل والقصير. فيقال: هذا الفرق لا أصل له في كتاب اللَّه ولا في سنة رسوله ﷺ، بل الأحكام التي علقها اللَّه بالسفر علقها به مطلقاً... - وساق بعض الآيات والأحاديث التي أطلق فيها السفر- ... فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير. فمن فرّق بين هذا وهذا فقد فرّق بين ما جمع اللَّه بينه فرقاً لا أصل له في كتاب اللَّه ولا سنة رسوله ﷺ»[٢].

الدليل الثاني: لأنه إخراج عبادة عن وقتها، فلم يجُز في السفر القصير، كالفطر في الصوم[٣].

المناقشة: يناقش بعدم تسليم أن الفطر في الصوم غير جائز في السفر القصير؛ بل إن رخص السفر كلها يستوي فيها السفر الطويل والقصير؛ ولا فرق.

الدليل الثالث: لأن السفر القصير لا تعظم فيه المشقة غالباً؛ فلم يجز

---

(١) انظر: المغني (٣/١٣٢) والنجم الوهاج (٢/٤٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤-٣٥).

(٣) انظر: المهذب (١/٣٣٩) والبيان (٢/٤٨٥).

فيه الجمع، أشبه الحضر[١].

المناقشة: يمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن العلة هي المشقة، لأن المشقة غير منضبطة، ومن شروط الأصوليين في العلة: أن تكون وصفاً منضبطاً[٢]. وحيث بطل كون المشقة علة في رخصة الجمع بين الصلاتين بطل قياس السفر القصير على الحضر بهذا الجامع.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة أدلته ورجحانها وضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها.

❁ ❁ ❁

❑ **المسألة الثالثة: المسافة التي تسمى سفراً[٣]:**

انعقد الإجماع من أهل العلم على أن من سار مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل المعتاد أنه يعدّ مسافراً يترخص برخص السفر؛ على تفصيل مبثوث وضوابط منثورة في كلام الفقهاء[٤]. قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو سفراً طويلاً أقلّه ثلاثة أيام فله أن يقصر ثلاثة أيام...إلخ»[٥]. فدلّ على أنهم اتفقوا على كون المسير ثلاثة أيام سفراً يترخص فيه بالقصر، وإذا جوّزنا القصر جوّزنا ما

---

(١) انظر: المجموع (٤/٢٥٢).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي (٤/٨٨) وشرح مختصر الروضة (٣/٣٨٦) وشرح المنهاج، للأصفهاني (٢/٧٣١).

(٣) يبحث العلماء هذه المسألة في أحكام القصر، للاتفاق عليه، ولذا يوردون أدلة القصر. وإذا ثبت القول بالقصر في السفر ثبت القول بالجمع فيه كما تقدم.

(٤) ككون السفر في غير معصية؛ أو أنه يترخص بالجمع حال السير دون النزول ونحو ذلك.

(٥) الاستذكار (٢/٢١٨).

عداه من رخص السفر ؛ لأن القصر لا يكون إلا في سفر.

كما أجمعوا على أن المسافة التي بين مكة والمدينة أو مثلَها تعدّ سفراً. قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة من مثل المدينة أن له أن يقصر الصلاة...إلخ »[(١)]، فدلّ على أنهم اعتبروا ما بين مكة والمدينة أو ما يماثلها سفراً ؛ أجازوا فيه الترخص برخصة القصر ؛ لأن القصر لا يكون إلا في سفر، وما دام يعدّ سفراً ؛ فإنه يجوز له الترخص برخص السفر الأخرى ؛ ومنها: الجمع.

وقد اختلف العلماء فيما دون ثلاثة الأيام وما سوى ما بين مكة والمدينة اختلافاً طويلاً ومشهوراً، وما أقل مسافة يصح أن تسمى سفراً ؛ ليجوز الترخص فيها برخص السفر ؛ ومنها: الجمع، على أقوال:

القول الأول: أقل السفر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام. وهو مذهب الحنفية[(٢)].

القول الثاني: أقله مسيرة يوم وليلة أو يومين قاصدين، وهو مسافة أربعة بُرُد ؛ أي: ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً[(٣)].

---

(١) الإجماع (ص٤٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٣٥/١) وبدائع الصنائع (١٥٩/١).

(٣) هذه الأقيسة كلها واحد ؛ وإنما تعددت وحدات القياس، وليست أقيسة مختلفة. وهذه المسافة تعادل بالمقاييس العصرية: (٨٩,٠٤ كيلومتر) على مذهب الحنفية والمالكية، وعلى مذهب الشافعية والحنابلة (١٧٨,٠٨كيلومتر). (انظر: المكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة: ص٣٥).
وسبب الاختلاف راجع إلى معادلة الميل بالذراع، فقيل: الميل يعادل: ألفي ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف وخمسمئة، وقيل: أربعة آلاف، وقيل: ستة آلاف. (انظر: فتح الباري، لابن حجر ٧٣٢/٣، والإنصاف ٣٨/٥). =

وهذا هو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: أقله ميل. وهو قول الظاهرية[٤].

القول الرابع: أقله ثلاثة فراسخ. وهو ظاهر اختيار الإمام الخطابي[٥]

= أما على حساب الميل العصري ؛ فإن الميل يعادل: (١,٦ كيلومتر)، فتصبح (٤٨ ميلاً) تعادل: (٧٦,٨ كيلو متر) انظر: (الشرح الممتع ٣٥١/٤ وشرح عمدة الفقه - قسم العبادات-، للجبرين ص٣٧٦) وقيل: إن الميل يعادل: (١,٨٤٨ كيلو متر)، فتصبح (٤٨ ميلاً) تعادل: (٨٨,٧ كيلو متر). انظر: (المسافر وما يختص به من أحكام العبادات، للكبيسي. ص١١).

(١) انظر: المعونة (٢٦٩/١) ومواهب الجليل (٤٨٨/٢)

(٢) انظر: المجموع (٢١١/٤) ومغني المحتاج (٤٠٠/١).

(٣) انظر: المغني (١٠٥/٣) وكشاف القناع (٢٦٢/٣).

(٤) انظر: المحلى (٥/٥). قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه يقول أصحابنا: إذا كان على ميل فصاعداً في حج أو عمرة أو جهاد، وفي الفطر، في كل سفر» اهـ.

(٥) انظر: معالم السنن (٤٩/٢). قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن ثبت هذا الحديث - يعني: حديث أنس، وسيأتي- كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة، إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به» اهـ. وانظر: الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي (١٢١٣/٣). وقال ابن حجر في (فتح الباري ٧٣٢/٢) - عن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا-: «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه» اهـ.

والخطابي: أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البستي الخطابي. ولد سنة ٣١٩هـ، وقيل: ٣١٧هـ. وتلقى عن شيوخ كثيرين ؛ منهم: أبو بكر بن داسة راوي سنن أبي داود، وأبو العباس الأصم، وأبو بكر النجاد ؛ وأخذ الفقه على مذهب الشافعي. من مؤلفاته: معالم السنن، وغريب الحديث، وأعلام الحديث. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببست سنة ٣٨٨هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٢٩٧/١ وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ وطبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٣ ومعجم المؤلفين ٧٤/٤ ومقدمة كتاب: الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي ٧٧/١).

والعلامة صديق حسن خان[١].

القول الخامس: أنه لا حدّ لأقله، بل كل ما عدّه الناس سفراً فهو سفر؛ وما لا فلا. وهذا اختيار ابن قدامة[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وبه قال ابن القيم[٤]، والصنعاني[٥]، والإمام المجدد محمد بن

---

(١) انظر: فتاوى صديق حسن خان (ص٦١٣). وهو أبو الطيب صديق حسن خان بن علي بن لطف اللّه الحسيني البخاري القنوجي. ولد في موطن جده لأمه (بانس بريلي) في الهند سنة ١٢٤٨هـ. وتعلم علومه الأولية في بلده (قنوج) ثم في دهلي، ثم سافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة فأثرى وكثر ماله وتزوج ملكة بهوبال. تأثر كثيراً بالشوكاني. وله العديد من التصانيف؛ منها: فتح البيان في مقاصد القرآن، وأبجد العلوم، والروضة الندية شرح الدرر البهية. توفي سنة ١٣٠٧هـ. (انظر: الأعلام ١٦٧/٦ومعجم المؤلفين ٩٠/١٠ ومقدمة فتاويه بعناية محمد لقمان السلفي).

(٢) انظر: المغني (١٠٩/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٢٤-١٣، ٣٨).

(٤) انظر: زاد المعاد (٤٨١/١). وابن القيم: هو العلم الإمام وتلميذ شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبد اللّه محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي. ولد سنة ٦٩١هـ. تلقى العلوم وبرع فيها؛ وتميز بالتفسير وأصول الدين فلا يجارى فيهما، وله عناية فائقة بالحديث والاستنباط منه وبالفقه وأصوله. تتلمذ على والده، وعلى شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه وحُبس معه. من مؤلفاته العديدة: زاد المعاد، والصواعق المرسلة، وإعلام الموقعين، وتهذيب سنن أبي داود. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٥١هـ بدمشق. (انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٧٠/٥ والبدر الطالع ١٤٣/٢ وتسهيل السابلة ١١٠٠/٢ برقم ١٧٤٠ ومعجم المؤلفين ١٠٦/٩)

(٥) انظر: سبل السلام (١٣٦/٣). والصنعاني: الفقيه المجتهد المحقق عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، ومن ألقابه: المؤيد بالله. ولد بكحلان من أرض اليمن سنة ١٠٩٩هـ. ومن تصانيفه: سبل السلام شرح بلوغ المرام، واليواقيت في المواقيت، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد. توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ. (انظر: البدر الطالع ١٣٣/٢ والأعلام ٣٨/٦ ومعجم المؤلفين ٥٦/٩).

عبد الوهاب[١] وابنه عبد الله[٢].

واختاره من المعاصرين: ابن سعدي[٣] ومفتي الديار السعودية الشيخ

---

(١) محمد بن عبد الوهاب: هو الإمام المجدد شيخ الإسلام العلم الإمام أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن مفتي نجد سليمان بن علي المشرف التميمي. ولد بالعيينة سنة ١١١٥هـ. تعلم على والده ثم رحل إلى الحرمين فتلقى العلم عن شيوخهما. ثم خرج إلى الأحساء ثم البصرة ثم عاد إلى نجد متوجهاً إلى حريملاء نظراً لانتقال والده إليها قاضياً، ثم رجع إلى العيينة لكنه ما لبث أن غادرها إلى الدرعية فأكرمه أميرها محمد بن سعود وقبل دعوته؛ وتبايعا على الدعوة المباركة التي أحيا اللّه بها ما اندرس من معالم التوحيد والإسلام وقمع بها معاقل الشرك والبدع والأوهام سنة ١١٥٧هـ، وبقي الشيخ محلاً للحفاوة والتقدير والإكرام من قِبل الإمام عبد العزيز بن محمد؛ حتى نزلت به منيته سنة ١٢٠٦هـ. من تصانيفه: كتاب التوحيد الذي هو حق اللّه على العبيد، وكشف الشبهات، وثلاثة الأصول، والقواعد الأربع. (انظر: الدرر السنية - قسم التراجم ٣١٤/١٦ والأعلام ٢٥٧/٦ وتسهيل السابلة ١٦٤٢/٣ برقم ٢٧٥٧، ومما صنف استقلالاً في ترجمته: محمد ابن عبد الوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه، لمسعود الندوي، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، للشيخ أحمد آل بوطامي بن علي).

(٢) انظر: الدرر السنية (٤٢٢/٤). وعبد اللّه بن محمد: هو الشيخ الفقيه عبد اللّه بن المجدد محمد بن عبد الوهاب بن سليمان المشرف التميمي. ولد سنة ١١٦٥هـ بالدرعية ونشأ بها، وتفقه على أبيه وغيره، وبرع في التفسير والفقه والعقائد. كان المرجع بعد أبيه في الفتيا والعلم؛ وإليه ينتهي قضاة الدولة في عهد الأئمة: عبد العزيز بن محمد، وسعود بن عبد العزيز، وعبد اللّه بن سعود. من تصانيفه: مختصر السيرة، وجواب أهل السنة في نقض كلام الشيعة والزيدية. اعتقله إبراهيم باشا بعد تخريب الدرعية والقضاء على الدولة السعودية؛ وأرسله إلى مصر فبقي بها حتى توفي سنة ١٢٤٢هـ. (انظر: الدرر السنية - قسم التراجم- ٣٧٦/١٦ والأعلام ١٣١/٤ والدعوة الإصلاحية وأعلامها لعبد اللّه المطوع ص٢٥١).

(٣) انظر: المختارات الجلية (ص٤٧). وابن سعدي: هو المفسر الفقيه الشيخ أبو عبد اللّه عبد الرحمن بن ناصر بن عبد اللّه آل سعدي التميمي. ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧هـ وهو أول من أنشأ بها مكتبة؛ وكان ذلك عام ١٣٥٨هـ. تبحّر في العديد من الفنون؛ وتضلّع من التفسير والفقه فهو إمام فيهما؛ وكان كثيراً ما يتبع شيخ الإسلام في ترجيحاته الفقهية. من مؤلفاته: =

محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١] والألباني[٢] وابن عثيمين[٣].

= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، والتوضيح والبيان لشجرة الإيمان. توفي بعنيزة سنة ١٣٧٦هـ. (انظر: الأعلام ٣/٣٤٠ والدعوة الإصلاحية وأعلامها ٢٦٥، ومما صنف في ترجمته استقلالاً: من أعلام القصيم الشيخ عبد الرحمن السعدي، للدكتور عبد الله الرميان).

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٣١٧). وهو مفتي الديار السعودية شيخ المشايخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب. ولد بالرياض سنة ١٣١١هـ وتعلم بها؛ وفقد بصره مبكراً فتابع الدراسة وحفظ القرآن وتلقى العديد من العلوم حتى تصدّر للتدريس وأصبح المرجع الأول في الفتيا بعد عمه عبد الله، ثم عين مفتياً للديار ومرجعاً للقضاة ورئيساً للشؤون الإسلامية. من تصانيفه: رسالة في تحكيم القوانين، وله تقريرات على العديد من الكتب؛ وجمعت فتاويه فطبعت في ١٣جزءاً. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٣٨٩هـ.(انظر: الدرر السنية - قسم التراجم- ١٦/ ٤٧٤ والمبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر ٥/٧٤، ومما صنف فيه سيرته استقلالاً: سيرة عالم ومسيرة إمام لعبد العزيز آل داود).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (١/٣١٠ برقم ١٦٣) والسلسلة الضعيفة (١/٦٣٣ برقم ٤٣٩). والألباني: هو محدث العصر أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. ولد في حدود سنة ١٣٣٢هـ بأشقودره في ألبانيا في أسرة متواضعة مشتغلة بعلوم الدين. هاجر مع أهله مبكراً إلى سورية، واشتغل بطلب العلم خاصة علم الحديث الذي أصبح من أعلامه؛ وكان للشيخ رشيد رضا أثر بالغ في دفعه لدراسة الحديث.. اعتنى بكتب السنة عناية فائقة وخصوصاً الدواوين الستة؛ أخرج من السنن الأربعة؛ صحيحها وضعيفها؛ وجمع في سلسلتين منفصلتين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، وله تعليقات حديثية وعني بتخريج أحاديث بعض الكتب. نال جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية سنة ١٤١٩هـ. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٤٢٠هـ. (انظر: الإمام المجدد العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، لعمر أبو بكر، ومحدث العصر الألباني لسمير الزهيري).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/٣٥١). وابن عثيمين: هو الفقيه المفسر أبو عبد الله محمد بن صالح بن سليمان آل عثيمين الوهيبي التميمي. ولد بعنيزة سنة ١٣٤٧هـ. ولازم شيخه الأول ابن سعدي منذ عام ١٣٦٠هـ وجلس للتدريس في حياة شيخه عام ١٣٧١هـ، وبعدما مات ابن سعدي أخذ مكانه في الجامع الكبير وتصدى للتدريس والإفتاء؛ كما تتلمذ على الشيخ ابن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي. نال جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة=

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قدّر مسافة السفر بسير ثلاثة أيام، ولو لم يكن لهذا التقدير فائدة لم يكن لتخصيص ثلاثة الأيام فائدة[(٢)].

المناقشة: ليس فيه إفادة أن السفر لا يكون إلا فيما هو في ثلاثة أيام فأكثر، بدليل أنه قد جاء تسمية ما هو أقل من ذلك سفراً[(٣)]، قال البيهقي[(٤)]: «وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم، فقال: «لا»، وسئل عنها تسافر يومين من

=الإسلام عام ١٤١٤هـ. من تصانيفه: الشرح الممتع على زاد المستقنع، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية، والقول المفيد في شرح كتاب التوحيد، وشرح العقيدة الواسطية. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في جدة منتصف شوال سنة ١٤٢١هـ. (انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد لناصر الزهراني، والجامع لحياة العلامة ابن عثيمين لوليد الحسين).

(١) رواه البخاري (١٨- كتاب تقصير الصلاة/٤- باب: في كم يقصر الصلاة؟/حديث ١٠٨٦/ص٢١٥) ومسلم (١٥- كتاب الحج/ ٧٤- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ حديث ١٣٣٨/ص٦٩٨).

(٢) انظر: المبسوط (١/٢٣٥) وبدائع الصنائع (١/١٦٠).

(٣) سيأتي في الدليل الأول من أدلة القول الثاني. ص١٧٣.

(٤) البيهقي: هو الحافظ المحدث الثبت أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْروجِردي البيهقي الخراساني. ولد سنة ٣٨٤هـ. سمع من أبي عبد اللَّه الحاكم، وأبي علي الروذباري، وأبي بكر بن فورك. اشتغل بالعلم والتأليف؛ ومن تصانيفه: السنن الكبرى، والمعرفة في السنن والآثار، وشعب الإيمان. قال الجويني: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٥٨هـ. (انظر: وفيات الأعيان١/٤٦ وسير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣ وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٨ ومعجم المؤلفين ١/٢٠٦).

غير محرم فقال: « لا »، ويوماً فقال: « لا »، فأدّى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر »اهـ[١].

الدليل الثاني: حديث صفوان بن عسال[٢] ﷺ قال: « كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم »[٣].

وجه الدلالة: أنه جعل للمسافر مسح ثلاثة أيام، ولا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ؛ ومدة السفر أقل منها[٤].

المناقشة: يناقش من ثلاثة أوجه:

١- أن ورود الحديث في ثلاثة الأيام لا يمنع ما هو أقل منها ؛ بدليل أنه رخّص للمقيم يوماً وليلة ؛ وهذا لا يعني أن أقل الإقامة يوم وليلة[٥].

٢- أن الحديث بيّن أقصى مدة المسح ؛ ودلّ بمفهومه على أن للمسافر أن يمسح أقل من ذلك.

---

(١) سنن البيهقي (كتاب الصلاة/ باب حجة من قال: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام/ ج١/ ص١٣٩). وانظر: المجموع (٤/٢١٤-٢١٥).

(٢) صفوان بن عسال من بني الرَّبَض بن زاهر المرادي، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة. (انظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٧٧ برقم ١٨٥٤ وأسد الغابة ٢/٤٥٤ برقم ٢٥١٧ والإصابة ٣/٣٥٣ برقم ٤١٠٠).

(٣) رواه الترمذي (١- أبواب الطهارة/٧١- باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم/ حديث ٩٦/ج١/ص١٥٩) والنسائي (١- كتاب الطهارة/ ٩٨- باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر/ حديث ١٢٧/ ج١/ ص٩٠) وابن ماجه (١- كتاب الطهارة وسننها/ ٦٢- باب الوضوء من النوم/ حديث ٤٧٨/ ج١/ ص٢٧٦). قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح... قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي » اهـ. وحسّنه الألبانيُ في (الإرواء ١/١٤٠ برقم ١٠٤)

(٤) انظر: المبسوط (١/٢٣٥) وبدائع الصنائع (١/١٦٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٩).

٣- أنه بيّن أقصى مدة المسح للمسافر، ولم يتعرض لبيان أقل مدة السفر، فلا يصح الاستدلال به لتحديد أقل مدة السفر.

الدليل الثالث: لأن مسير الأيام الثلاثة مجمع على كونه سفراً ومقطوع به، وما دونها مختلف فيه، فلا نتحوّل عن المقطوع به إلى المشكوك فيه[١].

المناقشة: يناقش بأن هذا استدلال بمحل النزاع؛ وهو ممنوع، فالخلاف ليس فيما هو مقطوع به ومجمع عليه؛ بل فيما دونه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[٢].

وجه الدلالة: قال البخاري: «وسمّى النبي ﷺ يوماً وليلةً سفراً»[٣] ثم أورد هذا الحديث بعد حديثين.

المناقشة: نوقش بأن هذا الحديث قد ثبت مطلقاً بدون تقييد، فقد قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[٤]، فدلّ على عدم اعتبار المسافة وأنه لا مفهوم للحديث[٥].

الدليل الثاني: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٨- كتاب تقصير الصلاة/ ٤- باب: في كم يقصر الصلاة؟/ حديث ١٠٨٨/ ص٢١٥) ومسلم (١٥- كتاب الحج/ ٧٤- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ حديث ١٣٣٩/ص٦٩٨).

(٣) ذكره في الموضع السابق بعد الترجمة.

(٤) رواه مسلم (١٥- كتاب الحج/ ٧٤- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ حديث ١٣٤١/ص٧٠٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤٧).

أدنى من أربعة برد ؛ من مكة إلى عُسفان[١] »[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل أقلّ مسافة لأهل مكة يقصرون فيها أربعة برد، والقصر منوط بالسفر، فدلّ على أنها أقل مسافة يمكن أن تسمى سفراً، والناس كأهل مكة سواء ؛ إذ لا معنى لتخصيص أهل مكة بهذا الحكم[٣].

المناقشة: نوقش من حيث السند والمتن:

أما السند فهو ضعيف. وأما المتن فمن ثلاثة وجوه:

١- كيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد ؛ وهو إنما أقام بمكة بعد الهجرة زمناً يسيراً، وهو بالمدينة لا يحدّ لأهلها حداً كالذي لأهل مكة.

٢- لِم كان التحديد لأهل مكة دون غيرهم ؟ ![٤]

---

(١) بضم أوله وسكون ثانيه، موضع بين الجحفة ومكة، وقيل: بل على الطريق بين مكة والمدينة. سميت بذلك لتعسّف السيل فيها. (انظر: معجم البلدان ١٢١/٤).

(٢) رواه الدارقطني (كتاب الصلاة/باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة/ حديث ١٤٤٧/ج٢/ص٢٣٢) ومن طريقه البيهقي (كتاب الصلاة/ باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة/ ج١/ ص١٣٧-١٣٨) ثم قال - أعني: البيهقي-: « وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبدالوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس » اهـ وقال النووي في (المجموع ٢١٣/٤): « حديث ضعيف جداً » اهـ. وقال شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى ٣٩/٢٤): « باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث »اهـ.
وقال الحافظ في (التلخيص ١١٧/٢): « وإسناده ضعيف، فيه عبدالوهاب بن مجاهد، وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله »اهـ.
وحكم عليه الألباني بالوضع. (انظر: السلسلة الضعيفة ٦٣٢/١ برقم ٤٣٩).

(٣) انظر: البيان (٤٥٤/٢) والذخيرة (٣٥٩/٢) وكشاف القناع (٢٦٣/٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤).

٣- يعارض هذا ما ذكره شيخ الإسلام من أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن أهل مكة كانوا يقصرون ويجمعون خلف النبي ﷺ في حجة الوداع، وكذلك خلف أبي بكر، وعمر بعده، ولم يُنقل بإسناد صحيح ولا ضعيف أنهم كانوا يتمون الصلاة أو يؤخرون العصر يوم عرفة إلى وقتها، وبين مكة وعرفة بريد واحد[١].

الدليل الثالث: أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقصران في أربعة برد[٢].

المناقشة: يناقش من ثلاثة أوجه:

١- أنه معارض بفعل النبي ﷺ، حيث قال أنس بن مالك رضي الله عنه لما سئل عن قصر الصلاة: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة[٣]- صلى ركعتين»[٤]، ولا مجال لقول أحد أو فعله

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤٠-٤٢)، بل ذكر الأزرقي في أخبار مكة (٢/١٩٠): أن ما بين باب المسجد الحرام إلى موقف الإمام بعرفة بريد سواء لا يزيد ولا ينقص.

(٢) رواه البخاري معلقاً حيث قال: «وكان ابن عمر وابن عباس...إلخ» (١٨- كتاب تقصير الصلاة/ ٤- باب: في كم يقصر الصلاة؟/ ص٢١٥) ووصله البيهقي (كتاب الصلاة/ باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة/ج١/ ص١٣٧) وأورده الحافظ في (التلخيص ٢/١١٨) ولم يعترض على إسناده، وصححه الألباني في (الإرواء ٢/١٧ برقم ٥٦٨).

(٣) شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث الإمام الحافظ أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي الواسطي. ثقة حافظ متقن. ولد سنة ٨٠هـ وقيل: ٨٢هـ. روى عن أنس بن سيرين، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، ومعاوية بن قرة، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني. كان إماماً حجة ثبتاً ناقداً صالحاً رأساً في العلم والعمل. قال سفيان الثوري: «شعبة أمير المؤمنين في الحديث»، وقال الشافعي: «لولا شعبة لما عُرف الحديث بالعراق». توفي رحمه الله سنة ١٦٠هـ بالبصرة. (انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٢٠٢ وتقريب التهذيب ص٢٦٦ برقم ٢٧٩٠).

(٤) رواه مسلم (٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ١- باب صلاة المسافرين وقصرها/ حديث ٦٩١/ ص٣٤٩).

أمام قول النبي ﷺ أو فعله.

الجواب: قال النووي: «وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه: أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد، بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر، لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها، فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة»اهـ[(١)].

الرد: أنه تأويل بعيد. لكن يبقى القول بأن الحديث يحتمل أن الأميال الثلاثة كانت غاية سفره؛ ويحتمل أن هذا هو ما قطعه من سفره؛ فإن كان الأول فهو نص في المسألة، وإن كان هو ما قطعه من سفره فإن أنساً استدل به على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر؛ إذ لولا أن هذه المسافة تعدّ سفراً لما قصر[(٢)].

٢- أنه قد ثبت عنهما رضي الله عنهما خلاف ذلك؛ فأما ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر»[(٣)]، وأما ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «إذا

---

(١) المجموع (٤/٢١٣-٢١٤). وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/٧٣٢) وعون المعبود (٤/٤٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٣١-١٣٢) وفتاوى صديق حسن خان (ص٦١٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣- كتاب الصلوات/ ٧٣٤- في مسيرة كم يقصر الصلاة/ أثر ٨١٣٩/ ج٢/ ص٢٠٣).
وقد أورده الحافظ في (فتح الباري ٢/٧٣٢) ثم قال: «وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة» إسناد كل منهما صحيح» اهـ. وصححه الألباني في (الإرواء ٣/١٨). ونقل بعده تصحيح الحافظ للأثر الثاني وسكت عنه، وصحح الصنعاني الأثر الثاني في (سبل السلام ٣/١٣٤).

سافرت يوماً إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فاقصر»[١]. وحينئذ فلا مجال لترجيح أحد الرأيين دون الآخر إلا بمرجح[٢].

٣- أن هذا منهما يدل على أن أربعة برد سفر ؛ لكن لا يدل على أن ما دونها سفر.

الدليل الرابع: لأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالباً، فصح أن تسمى سفراً وجاز القصر فيها، كمسافة ثلاثة الأيام[٣].

المناقشة: يناقش بأن المشقة تلحق فيما دونها ؛ بل إن المشقة تختلف من حال لحال، ومن شخص لشخص ؛ فلا يناط بها الحكم.

دليل القول الثالث: أن أقل ما جاءت تسميته في النصوص سفراً يُترخص فيه مسافةُ ميل[٤].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أن عدم وروده فيما هو أقل من ميل لا يمنع منه إذا كان يُسمى سفراً.

٢- أن النبي ﷺ كان يخرج إلى ما هو أكثر من ميل ؛ كما هو الحال في خروجه إلى قباء وأحد والعوالي ؛ ومع ذلك لم يكن يقصر الصلاة[٥].

قال شيخ الإسلام: «ولا ريب أن قباء من المدينة أكثر من ميل، وما كان

---

(١) رواه عبد الرزاق (كتاب الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة/ أثر ٤٢٩٩/ ج٢/ص٥٢٥). وابن أبي شيبة (٣- كتاب الصلوات/ ٧٣٤- باب في مسيرة كم يقصر الصلاة/ أثر ٨١٣٥/ ج٢/ص٢٠٣). وأورده ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٥) وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/١٢٣) والحافظ في الفتح (٢/٧٣١) وسكتوا عنه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٢٦-١٢٧).

(٣) انظر: المعونة (١/٢٦٩) والمغني (٣/١٠٨).

(٤) انظر: المحلى (٥/١٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٣).

ابن عمر رضي الله عنهما ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء. فقصْر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر أهل المدينة الصلاة إلى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق »[١].

٣- لأن الجمعة تجب على من حول المصر إذا قدر ؛ إن كان يسمع النداء وكان يبعد فرسخاً ؛ ولو كان ذلك سفراً لم تجب الجمعة عليه ؛ لأن الجمعة لا تجب على مسافر، فكيف يجب أن ينشئ السفر لأجل الجمعة ؟[٢].

دليل القول الرابع: حديث أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة- صلى ركعتين »[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث نصّ على قصْر النبي ﷺ في مسافة ثلاثة فراسخ، وهو أقل ما جاءت به السنة[٤]. قال العلامة صديق حسن خان: « فيه دليل على أنه كانت عادته القصر عند إرادة مثل هذه المسافة، كما يدل عليه لفظ (كان) على ما تقرر في الأصول، وعندما وُجد في الحديث التردد بين ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ وجب الأخذ بالأحوط المتيقن وهو ثلاثة فراسخ »اهـ[٥].

المناقشة: يناقش بأن الحديث أفاد قصر النبي ﷺ في هذه المسافة، لكنه لم يمنع القصر فيما دونها ؛ حيث لم يرد ما يفيد المنع في ما هو أقل من هذه المسافة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٩).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١١٨).
(٣) تقدم تخريجه. ص١٧٥.
(٤) انظر: معالم السنن (٢/٤٩) وفتاوى صديق حسن خان (ص٦١٣).
(٥) فتاوى صديق حسن خان (ص٦١٤).

أدلة القول الخامس:

الدليل الأول: عموم النصوص الواردة في السفر، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن اللَّه أباح القصر لكل من ضرب في الأرض ولم يقيّده بمسافة محددة، فيبقى على إطلاقه. وأما الخوف فخرج بقول النبي ﷺ: «صدقة تصدّق اللَّه بها عليكم فاقبلوا صدقته»[(٢)] فصارت رخصة في كل سفر[(٣)].

الدليل الثاني: أن أهل مكة كانوا يقصرون مع النبي ﷺ في منى وعرفات ومزدلفة، وأقربها إلى مكة منى؛ حيث تبعد عنها فرسخاً[(٤)] - يعني: ثلاثة أميال-، لكنهم كانوا يتزودون لذلك ويعدّون عدتهم. وبالمقابل كانت مدينة النبي ﷺ بمنزلة القرى المتقاربة، لكل قوم نخيلهم ومساجدهم ومقابرهم، فلم يكن خروج الخارج إلى قباء سفراً يتأهب له ويأخذ لأجله عدته، ولهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ يقصرون إذا خرجوا إلى قباء، مع أنه على مسافة ميلين من المدينة[(٥)]، فهل يُظن أن الفارق بين السفر وعدمه ميل واحد؟![(٦)].

---

(١) سورة النساء. آية (١٠١).

(٢) رواه مسلم (٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ١- باب صلاة السافرين وقصرها/ حديث ٦٨٦/ ص٣٤٧).

(٣) انظر: المغني (١٠٩/٣).

(٤) انظر: معجم البلدان (١٩٨/٥).

(٥) انظر: معجم البلدان (٣٠٢/٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٢٤-١٥).

الدليل الثالث: أنه لم يرد تحديد للسفر في الكتاب ولا في السنة، فكان المرجع في ذلك العرف، فما عدّه العرف سفراً فهو سفر؛ وإلا فليس بسفر[١].

المناقشة: يناقش بأن أعراف الناس تختلف؛ فربما كانت المسافة القصيرة عند بعضهم سفراً؛ وكانت التي أطول منها عند آخرين لا تعد سفراً.

الجواب: يجاب بأن العبرة بعرف أوساط الناس. فإن أشكل هل العرف يعدّ هذا الخروج سفراً أو لا؟ فإن المسألة حينئذ يتجاذبها أصلان:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذ يعتبر هذا سفراً.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكاً؛ فإنه يبقى على الأصل؛ وهو كونه مقيماً. وهذا الأصل أقرب وأحوط[٢].

الدليل الرابع: أن التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ومسافاتها وأطوالها وأبعادها، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكره فإنما يخبر به تقليداً عن غيره لا قطعاً به، فكيف يقدّر الشرع للأمة حداً لم يحدّه لهم في كلامه، وهو إما يتعذر عليهم طلبه من غير الشرع أو يتعسر[٣].

الدليل الخامس: إن مسالك الناس في دروبهم وأسفارهم مختلفة، فربما سلك بعضهم جبلاً والآخر وادياً، وربما طال سفر أحدهم لبطئه وقصر سفر الآخر لسرعته، والسبب الموجِب هو السفر لا مسافة الأرض[٤].

الترجيح: الراجح هو القول الخامس لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤٠-٤١).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/٣٥٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٩-٤٠).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤٠).

وورود المناقشات عليها ؛ ولأن ظواهر الأدلة تجتمع عليه.

قال الموفق ابن قدامة - رحمه اللَّه تعالى- في كلام له نفيسٍ موفق: « ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ خلاف ما احتج به أصحابنا. ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين: أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ولظاهر القرآن... والثاني: أن أصل التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يردّ إليه، ولا نظيرٌ يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه »اهـ[١].

وقال شيخ الإسلام: « وعلى هذا، فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أياماً محدودة، بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو سفر، وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة ولا يكون مسافراً من أبعد منها: مثل أن يركب فرساً سابقاً ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده ؛ فهذا ليس مسافراً. وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة، ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد[٢] كان مسافراً، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة. ولو ركب رجل فرساً سابقاً إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً »اهـ[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: « والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً، وإن كانت المسافة أقل

---

(١) المغني (٣/١٠٨-١٠٩).

(٢) الزاد: الطعام والشراب، والمزاد: وعاء الماء. (انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١١٩).

من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني. فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً»[١].

وبناء على ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن للمسألة أربع حالات:

الحالة الأولى: مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر.

الحالة الثانية: مدة قصيرة في مسافة قصيرة، فهذا ليس بسفر.

الحالة الثالثة: مدة طويلة في مسافة قصيرة، فهذا سفر.

الحالة الرابعة: مدة قصيرة في مسافة طويلة، فإن تأهب له واستعد بأخذ الزاد والمزاد فهو سفر؛ وإلا فليس بسفر[٢].

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الرابعة: مدة السفر المبيح للجمع.**

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: مدة السفر المبيح للجمع إذا لم يُجمع مكثاً.

الفرع الثاني: الإقامة المانعة من الجمع للمسافر.

□ **الفرع الأول: مدة السفر المبيح للجمع إذا لم يُجمع مكثاً.**

اختلف الفقهاء في المسافر إذا لم ينو الإقامة؛ هل له أن يترخص برخص السفر ولو طال مُكثه؛ على قولين:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/٣٥٢-٣٥٣). لكن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قد عدّ الحالة الرابعة سفراً مطلقاً. والمتأمل في كلام شيخ الإسلام يجد أنه يشترط في هذه الحالة التأهب والاستعداد بأخذ الزاد والمزاد.

القول الأول: أنه يقصر ولو طال بقاؤه. وهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]، وهو وجه في مذهب الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤]. وقد حُكي الإجماع عليه[٥].

القول الثاني: أنه يقصر ثمانية عشر يوماً فقط ؛ غير يومي الدخول والخروج. وهو الأصح من مذهب الشافعية[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان ينتظر العدو بتبوك ؛ واشتغل في تلك

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٦٥) ومجمع الأنهر (١/٢٠٤) وحاشية ابن عابدين (٢/٦٠٧).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٢/٥٠٤) وشرح الزرقاني على خليل (٢/٧٦) وحاشية الخرشي على خليل (٢/٢٢٠).

(٣) انظر: البيان (٢/٤٧٧) والمجموع (٤/٢٤٢) ومغني المحتاج (١/٣٩٩).

(٤) انظر: المغني (٣/١٥٣) والإنصاف (٥/٧٥) وكشاف القناع (٣/٢٨٢).

(٥) قال الترمذي: «أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يُجمع إقامة ؛ وإن أتى عليه سنون »اهـ. (سنن الترمذي ٢/٤٣٤) ونقله الموفق ابن قدامة في المغني (٣/١٥٣) عن ابن المنذر.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد ٣/٥٦٥): «والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج ؛ غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ؛ ولا يقصر بعدها. وقد قال ابن المنذر في إشرافه: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون »اهـ كلام ابن القيم.

(٦) انظر: المجموع (٤/٢٤٢) ومغني المحتاج (١/٣٩٩).

(٧) رواه أبو داود (٢- كتاب الصلاة/ ٢٨٠- باب إذا أقام بأرض العدو يقصر/ حديث ١٢٣٥/ ج٢/ ص٢٠). وصححه ابن حجر في الدراية (١/٢١٢) والألباني في (الإرواء ٣/٢٣ برقم ٥٧٤).

الفترة بإرسال السرايا إلى ما حوله من البلاد ؛ فلم يكن ينوي الإقامة ولم يعلم متى ينتهي فقصر طيلة هذه المدة[١].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يقصر »[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان مشغولاً بأعمال الفتح وتثبيت حكم الإسلام بمكة ؛ فلم يكن يعلم متى ينتهي ؛ ولذا قصر طيلة هذه المدة[٣].

الدليل الثالث: ما روي عن أنس رضي الله عنه: أن أصحاب رسول اللّه ﷺ أقاموا برامهرمز[٤] تسعة أشهر يقصرون الصلاة[٥].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصرون طيلة هذه المدة ؛ وسبب ذلك أنهم في جهاد ؛ والمجاهد لا يدري متى يفرغ من عدوه، وفِعلهم من

---

(١) انظر: المغني (١٥٣/٣) وكشاف القناع (٢٨٢/٣).

(٢) رواه البخاري (١٨- كتاب تقصير الصلاة/١- باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر/ حديث ١٠٨٠/ ص٢١٤).

(٣) انظر: المغني (١٥٣/٣) وكشاف القناع (٢٨١/٣).

(٤) قال ياقوت: (رام) بالفارسية بمعنى: مقصود، و(هرمز) أحد الأكاسرة، فكأن معناها: مقصود هرمز. وهي مدينة مشهورة من نواحي خوزستان. (انظر: معجم البلدان ١٧/٣).

(٥) رواه البيهقي (كتاب الصلاة/ باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً/ ج٣/ ص١٥٢). قال النووي: إسناده صحيح ؛ إلا أن فيه عكرمة بن عمار، وهو مختلف في الاحتجاج به.اهـ (انظر: المجموع ٢٣٩/٤) وصححه ابن الملقن في (البدر المنير ٥٤٨/٤) وابن حجر في (الدراية ٢١٢/١)
وضعفه الألباني في (الإرواء ٢٧/٣ برقم ٥٧٦) وقال: والحق أن عكرمة هذا حسن الحديث، لولا أن حديثه منقطع. ولا عجب أن يخفى ذلك على النووي وغيره، وإنما العجب أن يخفى على ابن حجر فيصححه في الدراية مع أنه إسناد منقطع باعترافه.اهـ. فحاصل الأمر أن الحديث ضعيف.

دون نكير أحد يعد إجماعاً[١].

المناقشة: يناقش بأن الأثر ضعيف.

الدليل الرابع: ما رواه عبد الرحمن بن المسور[٢] قال: أقمنا مع سعد ابن أبي وقاص[٣] ﷺ بعمّان شهرين فكان يصلي ركعتين ونصلي أربعاً؛ فذكرنا ذلك له، فقال: «نحن أعلم»[٤].

---

(١) انظر: المجموع (٢٣٩/٤) والنجم الوهاج (٤١٨/٢).

(٢) عبد الرحمن بن المسور: أبو المسور عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري المدني. مقبول. مات سنة ٩٠هـ زمن عبد الملك بن مروان. (انظر: طبقات ابن سعد ٢١٢/٥ برقم ١٠٠٧ وتقريب التهذيب ص٣٥٠ برقم ٤٠٠٥).

(٣) سعد بن أبي وقاص: هو أبو إسحاق سعد بن مالك أبي وقاص بن وهيب أو أُهيب بن عبدمناف الزهري القرشي. أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة أصحاب الشورى بعد عمر. أسلم بعد ستة؛ وقيل: كان رابع أربعة، وعمره حين أسلم سبع عشرة سنة. شهد بدراً وما بعدها، وأبلى يوم أحد بلاء شديداً، وهو أول من أراق دماً في سبيل اللّه وأول من رمى بسهم في سبيل الله. قال له النبي ﷺ يوم أحد: «ارم سعد فداك أبي وأمي» وقال: «هذا خالي فليرني امرؤ خاله». استعمله عمر على جيش القادسية، فافتتح المدائن وبنى الكوفة، وولاه عمر عليها ثم عزله؛ وقال حين حضرته الوفاة: إن ولي سعد الإمارة فذاك، وإلا فأوصي الخليفة من بعدي أن يستعمله فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة. واستعمله عثمان أيضاً على الكوفة ثم عزله. وكان مستجاب الدعوة ببركة دعوة النبي ﷺ. اعتزل الفتنة بعد عثمان ولزم بيته. توفي سنة ٥٦هـ وقيل: ٥٥ أو ٥٨ أو ٥٤هـ بالعقيق فُحمل إلى المسجد النبوي وصلى عليه مروان وأزواج النبي ﷺ، وكان آخر العشرة موتاً. وقيل: وآخر المهاجرين أيضاً. له في مسند بقي بن مخلد ٢٧٠ حديثاً؛ منها ٣٨ في الصحيح. (انظر: طبقات ابن سعد ٧٣/٣ برقم ٣٩ وأسد الغابة ٣٠٧/٢ برقم ٢٠٣٩ وسير أعلام النبلاء ٩٢/١ والإصابة ٦١/٣ برقم ٣٢٠٢).

(٤) رواه عبد الرزاق (كتاب الصلاة/ باب الرجل يخرج في وقت الصلاة/ أثر ٤٣٥٠/ ج٢/ ص٥٣٥) وابن أبي شيبة (٣- كتاب الصلوات/ ٧٤٠- باب في المسافر يطيل المقام في المصر/ أثر ٨٢٠٠/ ج٢ / ص٢٠٩) وابن المنذر في الأوسط (١٩- كتاب السفر/ ١٤- ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة/ أثر ٢٢٩٠/ ج٤/ ص٣٦٠). =

الدليل الخامس: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بأذربيجان[١] ستة أشهر يقصر الصلاة، وكان يقول: «إذا أزمعت إقامة فأتمّ»[٢].

وجه الدلالة منهما: أنهما كانا يقصران طيلة هذه المدة؛ لأنهما لم ينويا الإقامة[٣].

الدليل السادس: لأن الإقامة لا تعتبر حتى ينويها؛ وهو لم ينوها[٤].

= ورواه البيهقي (كتاب الصلاة/ باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً/ ج٣/ ص١٥٣) عن عبد الرحمن قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبديغوث الزهري عام أدرج؛ فوقع الوجع بالشام فأقمنا بالسرغ خمسين ليلة؛ ودخل علينا رمضان، فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود، وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبى أن يصوم؛ فقلت لسعد: يا أبا إسحاق، أنت صاحب رسول الله ﷺ وشهدت بدراً؛ والمسور يصوم وعبد الرحمن؛ وأنت تفطر؟ قال سعد: «إني أنا أفقه منهم».
وسكت عنه شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى ١٤١/٢٤) وابن القيم في (زاد المعاد ٥٦٢/٣) وقال عنه محققا زاد المعاد (شعيب وعبد القادر الأرنؤوط): رجاله ثقات.

(١) قال ياقوت: بفتح ثم سكون ثم فتح ثم كسر. وقد تفتح الذال وتسكّن الراء. سميت بذلك نسبة إلى أذرباذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح عليه السلام، وقيل: (أذر) اسم النار بالفهلوية، و(بيجان) حافظ أو خازن، فكان معناه: بيت النار أو خازن النار. وهذا أشبه لأن بيوت النار في هذه الناحية كانت كثيرة جداً.، فتحت أولاً في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (انظر: معجم البلدان ١٢٨/١).
وهي الآن دولة إسلامية أعلنت استقلالها بعد انهيار الاتحاد السوفيتي؛ تقع في منطقة القوقاز على الشاطئ الغربي لبحر قزوين. (انظر: الموسوعة العربية العالمية ٤٣٠/١).

(٢) رواه عبد الرزاق (كتاب الصلاة/ باب الرجل يخرج في وقت الصلاة/ أثر ٤٣٣٩/ ج٢/ ص٥٣٣). وصححه النووي في (الخلاصة ٧٣٤/٢) وابن الملقن في (البدر المنير ٥٣٥/٤) وابن حجر في (تلخيص الحبير ١١٧/٢) والألباني في (الإرواء ٢٧/٣ برقم ٥٧٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٦٥/١) والهداية (٨٠/١) ومجموع الفتاوى (١٤١/٢٤) والنجم الوهاج (٤١٧/٢).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٢٠٤/١) وحاشية الخرشي على خليل (٢٢١/٢).

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- أن وجود الإقامة عياناً وحقيقة أقوى من نية الإقامة.

٢- أنه لو نوى الإقامة هذه المدة لم يقصر؛ فكذلك إذا وُجدت الإقامة حقيقة[١].

دليل القول الثاني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما[٢]: أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة يقصر الصلاة[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قصر هذه المدة؛ كونه لا يعلم متى يخرج؛ إذ كان يعدّ العدة لقتال هوازن. وما زاد عن هذا فهو باقٍ على الأصل وهو الإتمام[٤].

المناقشة: نوقش من ثلاثة أوجه:

١- أن الحديث ضعيف.

---

(١) انظر: البيان (٢/٤٧٩).

(٢) عمران بن الحصين: أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي. من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم عام خيبر وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. بعثه عمر إلى البصرة ليفقّه أهلها، واستقضاه ابن عامر عليها فأقام أياماً ثم استعفى فأُعفي. وكان ممن اعتزل الفتنة. قيل: كانت الملائكة تسلّم عليه؛ حتى اكتوى ففقدهم حتى ذهب أثر الكي ثم عادوا إليه. مات رضي الله عنه بالبصرة سنة ٥٢هـ وقيل: ٥٣هـ. له ١٨٠ حديثاً في مسند بقي، منها ٢٢ في الصحيح. (انظر: طبقات ابن سعد ٤/٤٦٢ برقم ٤٦٩ وأسد الغابة ٣/ ٤٠٨ برقم ٤٠٤٨ وسير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨ والإصابة ٤/٥٨٤ برقم ٦٠٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٢- كتاب الصلاة/ ٢٧٩- باب: متى يتم المسافر؟/ حديث ١٢٢٩/ ج٢/ ص١٧) وفي آخره: أن النبي ﷺ كان يقول لأهل مكة: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». وقد ضعفه ابن حجر في (تلخيص الحبير ٢/١١٥) والألباني أيضاً في (ضعيف أبي داود ص٩٥).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٢/٤١٦) ومغني المحتاج (١/٣٩٩).

٢- أن الحديث لو ثبت ؛ فقد جاء بألفاظ عن ابن عباس رضي الله عنهما، منها: «تسع عشرة»[١] وهي أصح، و«سبع عشرة»[٢].

الجواب: قال البيهقي: «ويمكن الجمع بين رواية من روى «تسع عشرة» ورواية من روى «سبع عشرة» ورواية من روى «ثمان عشرة»: بأن من رواها «تسع عشرة» عدّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى «ثمان عشرة» لم يعدّ أحد اليومين، ومن روى «سبع عشرة» لم يعدّهما». اهـ[٣].

وأما سبب اختيار رواية من روى «ثمان عشرة» ؛ فلأنها لم تضطرب من رواية عمران بن حصين رضي الله عنهما كما اضطربت في رواية ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

الرد: قال ابن حجر: «رواية «تسع عشرة» أرجح الروايات... ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة»[٥].

٣- أن قصارى ما في الحديث أن النبي ﷺ قصر طيلة هذه المدة ؛ لكنه لا يدل على أنه لو بقي أكثر منها أنه لا يقصر ؛ لأنه لم ينف ذلك.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة ما استدل به ؛ ولضعف ما استدل به المخالف وورود المناقشة عليه.

---

(١) تقدم تخريجه. ص١٨٤.

(٢) رواه أبو داود في الموضع نفسه. برقم (١٢٣٢). وصححه الألباني في (صحيح أبي داود ١/٣٣٥).

(٣) سنن البيهقي (كتاب الصلاة/ باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه/ ج١/ ص١٥١).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/٣٩٩).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/٧٢٥).

❑ **الفرع الثاني : الإقامة المانعة من الجمع للمسافر :**

اختلف الفقهاء في المدة التي يُعتبر المسافر فيها مقيماً ؛ إذا أجمع المكث في موضعه ؛ على أقوال :

القول الأول: إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أتم. وهذا مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: إذا نوى أربعة أيام أتم ؛ غير يومي دخوله وخروجه. وهذا المذهب عند المالكية[٢] وأصح الوجهين من مذهب الشافعية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثالث: إذا نوى أكثر من عشرين صلاة أتم. وهذا قول في مذهب المالكية[٥] ومشهور مذهب الحنابلة[٦].

القول الرابع: إذا نوى أربعة أيام أتم ؛ منها يوما الدخول والخروج.

---

(١) انظر: المبسوط (٢٣٦/١) وبدائع الصنائع (١٦٥/١) ومجمع الأنهر (٢٠٣/١) وحاشية ابن عابدين (٦٠٥/٢) .

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٠٦/١) والذخيرة (٣٦٠/٢) ومواهب الجليل (٥٠٣/٢) .

(٣) انظر: البيان (٤٧٣/٢) والمجموع (٢٤١/٤) ومغني المحتاج (٣٩٨/١) .

(٤) انظر: المغني (١٤٨/٣) .

(٥) انظر: الذخيرة (٣٦١/٢) ومواهب الجليل (٥٠٣/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٢١٨/٢). قال الخرشي: « اعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس، فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح »اهـ. إضافة إلى أن حساب الأيام يُلغي يومي الدخول والخروج بخلاف حساب الصلوات. (انظر: كفاية الطالب الرباني ٤٦٣/١ ومواهب الجليل ٥٠٣/٢) .

(٦) انظر: الإنصاف (٧٠/٥) وكشاف القناع (٢٨٠/٣). قال في الإنصاف: « وهذه الرواية هي المذهب » .

وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية[١].

القول الخامس: إذا نوى أكثر من إحدى وعشرين صلاة. وهذا مذهب متقدمي الحنابلة[٢].

القول السادس: أن المعتبر في حد الإقامة والسفر هو العرف ؛ فمن سماه الناس مسافراً فهو مسافر ؛ ومن سمّوه مقيماً فهو مقيم[٣].

وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والشيخ عبد اللَّه بن

---

(١) انظر: المجموع (٤/٢٤١) .

(٢) انظر: المغني (٣/١٤٨) .

(٣) العرف لا يحدّ ضابط السفر أو الإقامة في وصف واحد ؛ بل هو مجموعة أوصاف يُحكم من خلالها على الشخص بأنه مسافر أو مقيم. ونظراً لأن السفر والإقامة نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ؛ فإن ثبوت أحدهما نفي للآخر، ومتى وُجدت من النازل أسباب التعلق بمكان النزول كلها أو أكثرها عُدّ من المقيمين، وإلا فهو مسافر .
هذا ؛ ومن أهم أوصاف السفر العرفية: اضطراب نية الإقامة ؛ وبُعد المسافة ونوع المركب ؛ وحمل الزاد والمزاد...الخ. ومن أهم أوصاف الإقامة العرفية: النية المستقرة للإقامة ؛ ومدة الإقامة ؛ وصلاحية المكان لإقامة النازل - كالحضري لا يعدّ مقيماً في الخيام إلا أن ينوي الاستيطان- ؛ والمسكن والتأهل ؛ والمتاع والأثاث ؛ والارتباط بمصالح البلد الذي نزل به كإلحاق الأولاد بالمدارس ونحوه...الخ. (انظر: حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر ؛ للشيخ سليمان الماجد ؛ على موقع فضيلته على شبكة الإنترنت: www.salmajed.com) .

(٤) يظهر ذلك من وجوه: **الأول**: أنه ذكر الإقامة وأطلقها دون تحديد في سياقه لبعض المسميات الشرعية التي سبيلها العرف عنده كحقيقة الماء الذي يرفع الحدث وكالخف. (انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤-٣٦) **الثاني**: ردّه ضبط السفر إلى العرف ؛ حيث قال في (مجموع الفتاوى ٢٤/٤٠): « كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم ». وما دام قد ضبط السفر بالعرف فلا ريب أنه يضبط الإقامة بالعرف .**الثالث**: أن كلام العلماء يحمل عند الإطلاق على العرف ؛ لأنه الأقرب إلى مراد المتكلم والمتبادر إلى فهم السامع ؛ وهذا هو منهج شيخ الإسلام مع كلام العلماء ؛ فقد قال عن سب الرسول ﷺ في (الصارم=

محمد بن عبد الوهاب[١] والشيخ محمد رشيد رضا[٢].

القول السابع: أن من قيّد إقامته بانتهاء عمل مقيّد بزمن فهو مسافر؛ فإن نوى إقامة مطلقة أو استيطاناً فهو مقيم. وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين[٣].

= المسلول ١٠٠٩/٣): «وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس، فما كان في العرف سباً للنبي ﷺ فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماء». (انظر في تقرير كلام شيخ الإسلام: بحث حد الإقامة للماجد ...).

(١) انظر: الدرر السنية (٤/٤٣٠-٤٣١). فقد سئل رحمه الله عن البدو إذا كان معهم أهلهم ويتبعون المرعى...الخ، فأجاب: «لانجعلهم كالمقيمين أبداً، ولا كالمسافرين مطلقاً، بل هذا محل تفصيل، فأما إذا نزلوا منزلاً ونووا استيطانه ما دام المرعى فيه، أو نووا الإقامة وقتاً دون وقت، أو نزلوا على ماء ونووا الإقامة عليه ما وجدوا لدوابهم مرعى، أو نووا الإقامة على هذا الماء وقتاً دون وقت، فهم والحالة هذه مقيمون تثبت لهم أحكام الإقامة ولا يستبيحون رخص السفر، لأن هذا هو الاستيطان في حق هؤلاء، والعرف يشهد بذلك...الخ».

(٢) انظر: تفسير المنار (٢/١٢١-١٢٢، ٥/٣٠٠). قال رحمه الله في الموضع الأول: «وكذلك السفر يشمل إطلاقه وتنكيره الطويل والقصير وسفر المعصية فالعمدة فيه ما يسمى في العرف سفراً كسائر الألفاظ المطلقة في الشرع. والعرف يختلف باختلاف أسباب المعيشة ووسائل النقل... ولا خلاف بين المسلمين في أن السفر الذي يباح فيه القصر يباح فيه الفطر» اهـ.

والأستاذ رشيد رضا: هو الشيخ العالم محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني البغدادي الأصل. ولد في القلمون من طرابلس الشام سنة ١٢٨٢هـ، وتعلم فيها وفي طرابلس، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. أصدر مجلة (المنار) التي بث فيها آراءه الإصلاحية، كما ألف تفسير المنار؛ وصل فيه إلى آخر سورة يوسف، وكان مرجعاً للفتيا. توفي بمصر سنة ١٣٥٤هـ. (انظر: الأعلام ٦/١٢٦ ومعجم المؤلفين ٩/٣١٢، ومما صنف في ترجمته استقلالاً: السيد رشيد رضا لشكيب أرسلان).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/٣٧٨) وفتاوى ابن عثيمين (١٥/٢٩٠-٢٩٤). قال رحمه الله في فتاويه (١٥/٢٩٠-٢٩٤): «الحال الثالثة: أن ينووا إقامة لغرض معين مقيدة بزمن؛ ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم=

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهما قالا: «إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر»[(١)].

وجه الدلالة: أن هذا لا يمكن أن يقولاه من عند أنفسهما؛ لأنه لا يوصَل إليه بالاجتهاد؛ فلا بد أنهما ينقلانه عن رسول اللَّه ﷺ[(٢)].

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- أنه لا يسلّم بعدم الاجتهاد في هذه المسألة؛ خاصة عند من ينيطها بالعرف؛ بل الاجتهاد وارد فيها.

٢- أنه لو سُلّم بعدم الاجتهاد؛ فإنه قد جاء عنهما خلاف ذلك: قال ابن المنذر: «أعلى ما يحتج به قائل هذا القول حديث ابن عمر، وقد روينا عن ابن عمر رواية تخالف هذه الرواية، وهي أثبت من هذه الرواية». اهـ[(٣)].

ثم ساق بسنده قول ابن عمر ﷺ: «إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة

=هؤلاء...»، ثم اختار أن حكم السفر لا ينقطع في حق من هذه حاله.

(١) رواه عبد الرزاق (كتاب الصلاة/ باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، أثر ٤٣٤٣/ ج٢/ ص٥٣٤) وابن أبي شيبة (٣- كتاب الصلوات/ ٧٤١- باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم/ أثر ٨٢١٧/ ج٢/ ص٢١١) كلاهما من طريق عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرّح ظهره وأتم الصلاة. ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٩- كتاب السفر/ ١٤- ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة/ أثر ٢٢٧٦/ج٤/ ٣٥٥) من طريق أبي عيسى قال: حدثنا مجاهد عن ابن عمر ﷺ قال: «إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمس عشرة أتم الصلاة». ولم أجده عن ابن عباس ﷺ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٦٦/١) ومجمع الأنهر (٢٠٣/١).

(٣) الأوسط (٣٥٥/٤).

فأتم الصلاة »[١].

وأما ابن عباس رضي الله عنهما فقد ثبت عنه أنه قال: « أقام رسول اللَّه ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ؛ وإن زدنا أتممنا »[٢].

الدليل الثاني: لأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور، والمسافر لا يجد بدّاً من المقام في المنازل أياماً للاستراحة أو لطلب الرفقة، فقدّرنا أقل مدة الإقامة بالشهور ؛ وذلك نصف شهر[٣].

المناقشة: يناقش بأن المسافر الذي يستريح أو ينتظر رفقته لا يجزم بمدة معينة ؛ وإنما حكمه حكم من لا يعلم مدة إقامته، وهذا خارج عن محل النزاع.

الدليل الثالث: لأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر ؛ لأنهما يعيدان ما سقط من الصوم والصلاة، فقيس أقل الإقامة على أقل الطهر[٤].

المناقشة: يناقش بأن الأصل المقيس عليه وهو أقل الطهر محل نزاع ؛ فلا يسلّم لهم هذا القياس.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق (كتاب الصلاة/ باب الرجل يخرج في وقت الصلاة/ أثر ٤٣٤٢/ ج٢/ ص٥٣٤) وابن المنذر في الأوسط (١٩- كتاب السفر/ ١٤- ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة/ أثر ٢٢٧٨/ ج٤/ ص٣٥٥) .

(٢) تقدم تخريجه. ص١٨٤.

(٣) انظر: المبسوط (٢٣٦/١) .

(٤) انظر: المبسوط (٢٣٦/١) والهداية (٨٠/١) .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. لكنّ جزأيه في الصحيح. أما دخول النبي ﷺ صبيحة رابع ذي=

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قصر الصلاة في أربعة أيام وهو عازم على الإقامة ؛ فيكون هذا حد السفر ؛ وما عداه يبقى على الأصل ؛ وهو الإتمام[١].

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- أنه لا يسلّم لكم الاستدلال بهذا الحديث ؛ لأنه يفيد القصر في أربعة أيام ؛ وهو يخالف قولكم: إذا نوى أربعة أيام أتم.

٢- أنا لو سلّمنا لكم صحة استدلالكم به ؛ فإنه يفيد القصر في أربعة أيام ؛ لكنه لا يفيد المنع في أكثر منها، وما الدليل على أن النبي ﷺ لو بقي أكثر من هذه المدة أنه لا يقصر؟ بل الظاهر أنه يقصر ؛ لأنه ﷺ يعلم أن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع ؛ وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا في الرابع ؛ إذ إن أشهر الحج تبدأ من شوال ؛ ولم يأمر ﷺ من قدم قبل الرابع أن يتم ؛ ومن قدم في الرابع وما بعده أن يقصر ؛ ولو كان ذلك هو شرع الله ؛ لما جاز له ﷺ أن يسكت عن ذلك[٢].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[٣].

=الحجة ؛ فقد رواها البخاري (٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ ٢٧- باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته/ حديث ٧٣٦٧/ ص١٥٤٣) ومسلم (١٥- كتاب الحج/ ١٧- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه/ حديث ١٢١٦/ص٦٣٢) .
وأما صلاته صبح الثامن بمكة ثم خروجه إلى منى ؛ فقد رواها مسلم (١٥- كتاب الحج/ ١٩- باب حجة النبي ﷺ/ حديث ١٢١٨/ ص٦٣٤-٦٣٨) .

(١) انظر: المغني (٣/١٥٠) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٨) وزاد المعاد (٣/٥٦٤) والشرح الممتع (٤/٣٧٧) .

(٣) رواه البخاري (٦٣- كتاب مناقب الأنصار/ ٤٧- باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء=

وجه الدلالة: أن الإقامة بمكة محرمة عليهم لما تركوها لله ؛ وإذن النبي ﷺ لهم أن يبقوا فيها ثلاثاً ؛ دليل على أنها لا تعد إقامة ؛ وأن ما زاد عليها فهو إقامة[١].

المناقشة: نوقش من أربعة وجوه:

١- أن الحكم خاص بهم ؛ لأنهم تركوا وطنهم لله ؛ فلم يبق لنفوسهم إليه سكون[٢].

٢- أن المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر ؛ وبقي إلى الموسم ؛ فإن كان البقاء في مكة لا يباح له إلا أن يكون مسافراً غير مقيم ؛ فإن بقاءه إلى الموسم يعد سفراً فيقصر الصلاة[٣].

٣- أن المهاجرين بقوا مع النبي ﷺ في مكة عام الفتح قريباً من عشرين يوماً بمكة ؛ فلم يُمنعوا من البقاء في مكة هذه المدة ؛ ولا اعتُبروا مقيمين غير مسافرين، وسبب ذلك أنهم إنما كان بقاؤهم لأجل إتمام الجهاد ؛ وما خرجوا منها إلا لغزوة حنين. بخلاف القادم للنسك فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاثة أيام. فعُلم بذلك أن تحديد الأيام الثلاثة للمهاجر القادم للنسك لا علاقة له بالقصر ولا بحد السفر[٤].

٤- أن تحديد مدة إقامة المسافر مسألة عامة للأمة كلها ؛ فكيف يترك

=نسكه/ حديث ٣٩٣٣/ ص٨٠٨) ومسلم (١٥- كتاب الحج/ ٨١- باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة/ حديث ١٣٥٢/ ص٧٠٥) .

(١) انظر: البيان (٤٧٤/٢) والمغني (١٤٨/٣) والمجموع (٢٣٩/٤) والذخيرة (٣٦١/٢) .

(٢) انظر: الذخيرة (٣٦٣/٢) .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٩/٢٤-١٤٠) .

(٤) انظر: المرجع السابق .

النبي ﷺ تحديدها للأمة عامة في كل زمان ومكان ليُعنى بتحديد مدة إقامة طائفة معينة من الأمة في مكان معين ؟ !(١)

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: « الضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة...الحديث »(٢).

وجه الدلالة: دل على أنه إذا زاد على الثلاثة كان مقيماً ؛ والمقيم لا يضيَّف(٣).

المناقشة: يناقش بأن الحديث أفاد مشروعية إكرام الضيف ثلاثة أيام ؛ وأن ما بعدها يكون من الضيافة لكنه صدقة، ولو عدّه مقيماً ؛ وأن المقيم لا يضيّف ؛ لنهى عن ضيافته.

الدليل الرابع: أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من الحجاز ؛ ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً(٤).

وجه الدلالة: دل على أن الثلاث في حكم السفر، وأن ما زاد في

---

(١) انظر بحث: حد الإقامة، للماجد .

(٢) رواه البخاري (٧٨- كتاب الأدب/ ٨٥- باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه/ حديث ٦١٣٥/ ص١٣٠١) ومسلم (٣١- كتاب اللقطة/ ٣- باب الضيافة ونحوها/ حديث ٤٨/ ص ٩٥١) .

(٣) انظر: الذخيرة (٣٦١/٢) .

(٤) رواه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري (٥٦- كتاب المدينة وأهلها/ ٥- باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة/ أثر ٣٨٣٧/ ص٥٣٩) [طبعة بيت الأفكار الدولية بلبنان عام ٢٠٠٤م] .
ورواه عبد الرزاق (كتاب أهل الكتاب/ باب لا يدخل مشرك المدينة/ أثر ٩٩٧٩/ ج٦/ ص٥٢) والبيهقي (كتاب الصلاة/ باب من أجمع إقامة أربع أتم/ ج٣/ ص١٤٧). وصححه النووي في (المجموع ٢٣٩/٤) وابن الملقن في (البدر المنير ٥٤٤/٤) ونقل ابن حجر تصحيح أبي زرعة له ولم يعقب (انظر: تلخيص الحبير ١١٧/٢) .

حكم الإقامة[١].

المناقشة: نوقش بأن عمر ﷺ قدّر هذه المدة تضييقاً عليهم ؛ لأنها أدنى مدة يتمكنون فيها من التصرف[٢].

الدليل الخامس: أن الأصل أن كل من قدم مصراً فهو مقيم يتم الصلاة ؛ خرج من ذلك إقامة أربعة أيام فأقل ؛ لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ حين قدم مكة في الحج[٣].

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- أنا لا نسلم بأن الأصل أن القادم للمصر يكون مقيماً ؛ بل هذا يخالف النص والعرف: فأما وجه مخالفته للنص: فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام[٤] ؛ وعام الفتح تسعة عشر يوماً[٥] ؛ وأقام بتبوك عشرين يوماً[٦]. وكان يقصر الصلاة فدل على أنه مسافر.

وأما وجه مخالفته للعرف: فإن الناس كلهم متفقون على أن التاجر إذا جاء بلداً ليشتري سلعة أو يبيعها ويرجع إلى بلده أنه مسافر ؛ وقد يستغرق ذلك أياماً ويبقى عند الناس مسافراً[٧].

٢- أنا لو سلمنا بأن هذا هو الأصل ؛ فإن النبي ﷺ مكث بمكة عام

---

(١) انظر: المغني (١٤٨/٣) والمجموع (٢٤١/٤) والنجم الوهاج (٤١٥/٢) .

(٢) انظر: الجوهر النقي (١٤٧/٣) .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٤٠/٢٤) .

(٤) رواه البخاري (١٨- كتاب تقصير الصلاة/ ١- باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر/ حديث ١٠٨١/ ص٢١٤) .

(٥) تقدم تخريجه. ص١٨٤.

(٦) تقدم تخريجه. ص١٨٣.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (١٤٠/٢٤) .

الفتح وبتبوك أكثر من هذه المدة ؛ فلِمَ لم تعتبروها ؟[١]

الجواب: أنه لم يعزم على إقامة مدة حين بقي بمكة عام الفتح وبتبوك[٢].

الـرد: أن من المعلوم بالعادة أن ما كان سيُفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة، بل فَتَح ﷺ مكة وكان أهلها كفاراً محاربين له ؛ وكانت أعظم مدينة يفتحها ؛ وبفتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب ؛ وبعث السرايا إلى النواحي ؛ وأخذ يعدّ العدة لغزوة حنين. وكذلك فعل في تبوك ؛ بعث السرايا وخاطب الملوك، وكل ذلك معلوم بالعادة أنه لا ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة[٣].

وأما عدم حسابهم ليومي الدخول والخروج فعللوا له بأمور:

١- أنه مسافر فيهما، وإقامته في بعضهما لا تمنع كونه مسافراً ؛ لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم.

٢- أنه يشق مراعاة الزمان والساعة التي يدخل فيها أو يخرج ؛ وضم بعض ذلك إلى بعض ؛ فسقط اعتبار ذلك.

٣- أنه مشغول بأسباب الحط والترحال ؛ وهما من أشغال السفر.

٤- أن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم[٤].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول حديث جابر: أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وصلى الصبح

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٤٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٦-١٣٧) وزاد المعاد (٣/٥٦٣-٥٦٤).

(٤) انظر: المهذب (١/٣٣٥) والنجم الوهاج (٢/٤١٥) ومغني المحتاج (١/٣٩٩).

في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ابتدأ الصلاة أيام مكة وهو مُجمع على إقامتها بظهر يوم الرابع ؛ لأنه ﷺ صلى الصبح بذي طوى[٢] قبل أن يدخل مكة[٣]، وبقي بمكة يصلي وهو يقصر حتى صلى بها صبح الثامن ؛ ثم خرج إلى منى ؛ فتلك عشرون صلاة[٤].

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- أنه قد جاء في حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أقام بمكة عشراً يقصر الصلاة[٥].

الجواب: أجاب الإمام أحمد بأن أنساً رضي الله عنه عدّ مقام النبي ﷺ بمكة والمشاعر ؛ فإن النبي ﷺ قدم مكة في الرابع ذي الحجة وغادرها في الرابع عشر منه بعد أن أنهى مناسكه، فتلك عشرة أيام[٦].

٢- أن الدليل يفيد جواز القصر في إقامة عشرين صلاة، وليس فيه ما يفيد المنع مما هو أكثر من ذلك. بل الأقرب أن ذلك غير منوط بعدد الصلوات ؛ فلو قدّر أن إنساناً دخل قبل المغرب، وآخر دخل بعد المغرب ؛ فبِمَ نبيح لأحدهما القصر ونمنع الآخر منه ؟

---

(١) تقدم تخريجه. ص١٩٣.

(٢) بفتح الطاء على الأشهر وبعضهم يضمها، واد بمكة، وقيل: هو الأبطح. (انظر: معجم البلدان ٤/٤٥) .

(٣) رواه البخاري (٢٥- كتاب الحج/ ٣٨- باب الاغتسال عند دخول مكة/ حديث ١٥٧٣/ ص٣١٣) .

(٤) انظر: كشاف القناع (٣/٢٨١) .

(٥) تقدم تخريجه. ص١٩٧.

(٦) انظر: المغني (٣/١٥٠) وكشاف القناع (٣/٢٨١) .

أدلة القول الرابع:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني. وعللوا حساب يومي الدخول والخروج منها بالقياس على حساب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح[(١)].

ونوقشت أدلتهم بما نوقشت به أدلة أصحاب القول الثاني.

أدلة القول الخامس:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثالث؛ لكنهم أخذوا بعموم الأحاديث الواردة في دخول النبي ﷺ مكة صبيحة اليوم الرابع؛ والظاهر أنهم ظنوا أنه صلى بها صبح ذلك اليوم؛ فكان مجموع صلوات الأيام الأربعة عشرين صلاة؛ وتمام إحدى وعشرين صلاةُ الصبح يوم التروية[(٢)].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أن الصحيح أن النبي ﷺ صبح يوم الرابع بذي طوى قبل أن يدخل مكة؛ فحينئذ تكون صلواته بها عشرين صلاة.

٢- أن غاية ما فيه أن من أقام مدة مقام النبي ﷺ هذا، يقصر كما قصر النبي ﷺ؛ لكنه لا يدل على أن الزيادة على ذلك تمنع من القصر.

بقي أن يقال في مناقشة جميع هذه الأقوال التي تفصل بين السفر والإقامة بإقامة مدة معينة: إنه لو كانت المدة هي الحد الفاصل بين السفر والإقامة لبيّنها النبي ﷺ بياناً واضحاً وكافياً وشافياً يفصل في المسألة ويرفع الخلاف؛ كما هو الحاصل في مدة المسح للمسافر والمقيم؛ وعدة الآيسة

---

(١) انظر: المجموع (٤/٢٤١) والنجم الوهاج (٢/٤١٥) ومغني المحتاج (١/٣٩٩).

(٢) انظر: المغني (٣/١٤٨) ومجموع الفتاوى (٢٤/١٤٠).

والصغيرة والمتوفى عنها زوجها ؛ ومدة التربص في الإيلاء ؛ وعدد الأيام التي تصام في الكفارات الشرعية. وكذلك في غير الأيام مما هو مقدّر بعدد معين ؛ كمقدار صدقة الفطر ؛ وأنصباء الأموال الزكوية ؛ والواجب في كل نصاب. فما من حكم يكون العدد فيه مقصوداً إلا جاء مبيّناً بأوضح كلام وأبلغ خطاب.

فإذا كان هذا البيان بالعدد قد جاء جليّاً في أحكام لا يحتاجها المرء كحاجته إلى حد الإقامة ؛ بل إن منها ما لا يحتاجه الإنسان إلا مرة واحدة إن إحتاج إليه ؛ فكيف يبقى حكم يحتاج إليه الناس حاجة عظيمة دون بيان واضح مفصّل مع سهولة بيانه وقُرب مأخذه[1].

أدلة القولين السادس والسابع:

يمكن تقسيم أدلة هذين القولين إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة العامة الدالة على أن المدة غير مرادة ؛ وهم يردّون بها على من جعل المدة حداً بين السفر والإقامة، ولذا فتوجيه الأدلة على هذين القولين واحد.

القسم الثاني: الأدلة الخاصة بكل واحدٍ من القولين ؛ وهي الأدلة التي تؤيد الضابط الذي يحدده القول من خلال توجيه الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة.

القسم الأول:

الدليل الأول: عموم قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) انظر بحث: حد الإقامة، للماجد .

جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية عامة تشمل كل ضارب، ومعلوم أن من الضرب ما يستغرق يوماً أو يومين ؛ ومنه ما يستغرق أشهراً أو سنين ؛ ومع ذلك لم تستثن الآية حالاً من أحوال الضرب في الأرض[٢].

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام ينتظر العدو بتبوك ؛ واشتغل في تلك الفترة بإرسال السرايا إلى ما حوله من البلاد ؛ وهو يعلم أن ذلك يستغرق أكثر من أربعة أيام ؛ ومع ذلك كان يقصر الصلاة[٤].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس ﷺ قال: « أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين »[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان مشغولاً بأعمال الفتح وتثبيت حكم الإسلام بمكة وتأسيس قواعد الإسلام وهدم قواعد الشرك ؛ والإعداد لغزوة حنين ؛ ولا يُعقل أن يستغرق ذلك كله أقل من أربعة أيام ؛ ومع ذلك فقد كان ﷺ يقصر الصلاة[٦].

الدليل الرابع: حديث أنس ﷺ: أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ أقاموا

---

(١) سورة النساء. آية (١٠١) .

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٧٥/٤) وفتاوى ابن عثيمين (٢٩٤/١٥) .

(٣) تقدم تخريجه. ص١٨٣.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٤-١٣٧) وزاد المعاد (٥٦٤/٣) .

(٥) تقدم تخريجه. ص١٨٤ .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٤-١٣٧) وزاد المعاد (٥٦٣/٣) .

برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة[١].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ كانوا يقصرون طيلة هذه المدة ؛ وقد كانوا في جهاد ؛ ومعلوم أن مثل هذا العمل لا ينقضي في أربعة أيام[٢].

المناقشة: يناقش بأن هذا الأثر ضعيف.

الدليل الخامس: روى عبد الرحمن بن المسور قال: أقمنا مع سعد بن أبي وقاص ﷺ بعمّان شهرين فكان يصلي ركعتين ونصلي أربعاً ؛ فذكرنا ذلك له، فقال: « نحن أعلم »[٣].

الدليل السادس: روي عن ابن عمر ﷺ أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وكان يقول: « إذا أزمعت إقامة فأتمّ »[٤].

الدليل السابع: ما روي عن أنس ﷺ أنه أقام بسابور[٥] سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين[٦].

---

(١) تقدم تخريجه. ص١٨٤.

(٢) انظر: زاد المعاد (٥٦٤/٣) .

(٣) تقدم تخريجه. ص١٨٥.

(٤) تقدم تخريجه. ص١٨٦.

(٥) موطن من بلاد فارس سمي بذلك نسبة إلى ملك من ملوك فارس اسمه: سابور. وهو اسم أيضاً لموضع في البحرين. (انظر: معجم البلدان ١٦٧/٣)

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣- كتاب الصلوات/ ٧٤٠- باب في المسافر يطيل المقام في المصر/ أثر ٨٢٠٤/ ج٢/ ص٢١٠) وابن المنذر في الأوسط (١٩- كتاب السفر/ ١٤- ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة/ أثر ٢٢٨٧/ ج٤/ ص٣٦٠). وأورده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤٢/٢٤) ولم يعترض عليه، وكذا ابن القيم في زاد المعاد (٥٦٢/٣) وقال عنه الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٥٨/٢): « رجاله موثقون » .
ورواه عبد الرزاق (كتاب الصلاة/ باب الرجل يخرج في وقت الصلاة/ أثر ٤٣٥٤/ ج٢/ ص٥٣٦) والبيهقي (كتاب الصلاة/ باب من قال يقصر أبداً ما لم يُجمع مكثاً/ ج٣/ ص١٥٢) وابن المنذر في الموضع السابق (برقم ٢٢٨٨) بلفظ: أن أنس بن مالك ﷺ=

وجه الدلالة منها: أنهم كانوا يقصرون طيلة هذه المدة ويعدّون أنفسهم مسافرين؛ مع علمهم أن حاجتهم تستغرق أكثر من أربعة أيام؛ إذ إن الجهاد وذوب الثلج لا تنقضي خلال هذه المدة[١].

الدليل الثامن: إن الشرع لا يفرّق بين المتماثلات؛ فكيف الجواب عن رجلين دخلا بلداً لعمل واحد؛ ونوى الأول منهما البقاء ستاً وتسعين ساعة فقط (أربعة أيام تامة) ونوى الثاني سبعاً وتسعين ساعة (أربعة أيام وساعة). بأي دليل نبيح للأول القصر ونأمر الثاني بالإتمام؟ مع العلم أن كل واحد منهما لا يريد إقامة مطلقة؛ وإنما يريد إقامة مرتبطة بانتهاء عمله، وكل منهما يعتبر نفسه ظاعناً عن أهله؛ ولو قيل له بعد انتهاء عمله: أقم؛ ما أقام. فكيف نفرّق بينهما سفراً وإقامة بفرق ساعة؟![٢]

القسم الثاني:

دليل القول السادس: أن السفر لم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة؛ وما لم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة؛ فمردّه إلى العرف.

قال شيخ الإسلام: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عُرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم»[٣].

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن العرف لا ينضبط.

=أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين. وصححه النووي في (الخلاصة ٢/٧٣٥) وابن الملقن في (البدر المنير ٤/٥٤٨).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٤٢) وزاد المعاد (٣/٥٦٤).

(٢) انظر: فتاوى ابن عثيمين (١٥/٣٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٠). وانظر فيه أيضاً: (٢٤/١٨، ١٣٥-١٣٧).

الجواب: أنه يمكن ضبط العرف من خلال الأوصاف التي يتعارف عليها أوساط الناس بتمييزها المقيمَ عن المسافر ؛ والمسافرَ عن المقيم. ففي هذا الزمان - مثلاً-: من الأوصاف العرفية التي تتحقق بها الإقامة:

١- النية المستقرة للإقامة. وهو من أهم الأوصاف، ولذا نجد أن ناوي الاستيطان والإقامة المؤبدة مقيم ؛ ومن قال: أخرج اليوم أخرج غداً ؛ أنه مسافر. فالأول في أعلى حالات الطمأنينة والاستقرار ؛ والثاني في أعلى حالات الاضطراب والتردد. ومن صور الاضطراب: حال الحرب والخوف.

٢- مدة الإقامة المنوية. فإنا نجد أن أهل العرف لا يشكّون في أن النازل خمسة أيام أو عشرة أو عشرين أنه مسافر لم ينقطع عنه اسم السفر ؛ وأنه لا يوصف بأنه مقيم في هذا البلد ولا أنها دار إقامة له. كما أن ناوي الإقامة - عندهم- سنةً ونحوها مقيمٌ.

٣- صلاح المكان لإقامة النازل. لأن الإقامة لا تكون غلا في محلها المعتاد ؛ فالحضري لا يعدّ مقيماً إذا نزل الخيام إلا أن ينوي الاستيطان ؛ وكذا العاملون في نقاط التفتيش والجمارك والمنافذ الحدودية.

٤- المسكن والمتاع والأثاث. وهو وإن لم يستقل بالتأثير إلا أن له أثراً ؛ لذا نجد أن بعض التجّار وأصحاب الأموال لهم في كل حاضرة بيت أو قصر ولا ينزله إلا في أيام يسيرة كإجازة ونحوها ؛ فهو لا يعدّ عند أهل العرف مقيماً ؛ اللهم إلا أن تكون له فيه زوجة مقيمة.

٥- التأهل. فمن كانت له زوجة مقيمة في مكان مثله وسكنه - أي: سكن المثل- فهو - عند أهل العرف- مقيم ولو نزل ساعات.

٦- الارتباط بمصالح البلد الذي نزل به كإلحاق الأولاد بالمدارس ونحوه.

كما أن من أهم أوصاف السفر العرفية:

١- انتفاء نية الإقامة.

٢- البروز عن محل الإقامة وعمرانها. فالمزارع التي في أطراف البلد لا يعدّ من فيها مسافراً عرفاً.

٣- بُعد المسافة ونية قطعها. فمن خرج مسافة كيلين أو ثلاثة لا يعدّ عند أهل العرف مسافراً ؛ لكنهم يعدّون من قطع خمسمئة كيل مسافراً بلا شك.

٤- وعورة الطريق ونوع المركب، فمسافة عشرين كيلاً في طرق وعرة لا تكاد تُقطع إلا مشياً أو على الدواب - كجبال تهامة مثلاً- قد تعدّ سفراً ؛ بينما لا يعدّ مثلها كذلك على الطرق السريعة، كما أن قطع المسافة المعينة يختلف باختلاف المركب ؛ فما قد يعدّ في حال سير الرواحل سفراً قد لا يعدّ سفراً مع وجود المراكب السريعة[1].

أدلة القول السابع:

الدليل الأول: قياساً على من لم يُجمع مكثاً. إذ لا فرق بين رجلين كلاهما قدم البلد لغرض معين ؛ لكن أحدهما يعرف متى ينتهي والآخر لا يعرف متى ينتهي. فما الفرق المؤثر الذي يمنع الأول من الترخص ويبيحه للثاني ؟[2]

المناقشة: يناقش بأن بينهما فرقاً مؤثراً ؛ فالغالب من حال الأول أن

---

(١) انظر بحث: حد الإقامة، للماجد .

(٢) انظر: فتاوى ابن عثيمين (١٥/٣٠٦) .

توجد منه مظاهر المقيم عرفاً ؛ فترى نفسه ساكنة مستقرة لنيته الإقامة بهذا المكان ؛ كما أنه يختار مسكناً مناسباً للمدة التي سيقضيها ؛ وربما جهّزه بالمتاع والأثاث - ما يناسب تلك المدة-. بخلاف الثاني فإن غالب حاله أنه مضطرب لأنه يظن أنه سيرحل اليوم أو غداً ؛ فلا يبحث عن مسكن مناسب لمدة طويلة بل ينزل في منازل المسافرين الذين لا ينوون الإطالة ؛ ولا يسعى إلى تجهيز ذلك المنزل بالمتاع والأثاث لكونه يظن في كل يوم أنه مغادر فيه أو في غده. فالثاني ألصق وصفاً بالمسافر كما أن الأول ألصق بالمقيم فافترقا.

الدليل الثاني: أن الأحاديث والآثار الواردة إنما ترخص فيها النبي ﷺ وأصحابه لكونهم علّقوا إقامتهم في المكان الذي نزلوا فيه بانتهاء غرضهم الذي نزلوا من أجله.

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- أن هذا الوصف - أي: الوصف بكونهم علقوا إقامتهم بانتهاء الغرض- ليس هو علة الترخص، لأنه وصف طردي غير مؤثر[(١)]. ولا يكفي كونه مقارناً للحكم وجوداً وعدماً دليلاً على أنه صالح للتعليل ؛ لأن هناك أوصافاً تقارن الحكم أيضاً ؛ مثل: الاستيطان ؛ وكون السفر طاعة ؛ وكون السفر في رفقة...الخ. فلا دليل على اعتبار هذا الوصف دون غيره[(٢)].

فإن قيل: إنه لا يوجد وصف جامع يعلل به الترخص في تلك الأحاديث والآثار غير هذا الوصف، فالجواب أن يقال: إن بينها وصفاً جامعاً مؤثراً ؛

---

(١) انظر في اشتراط التأثير في الوصف الذي يصح التعليل به: البحر المحيط (١١٩/٤) وشرح الكوكب المنير (٢٦٤/٤) وإرشاد الفحول (٨٧٢/٢) .

(٢) انظر بحث: حد الإقامة، للماجد .

وهو أنها لم تحقق فيها الإقامة المعهودة عرفاً ؛ ذلك أن تلك الأخبار والآثار لا تخلو من أحوال خمسة مجتمعةً كلها أو بعضها :

الحال الأولى: أن المكان المنزول به غير صالح للإقامة عادةً ؛ مثل ما يكون في الصحاري أو في نقاط التفتيش أو المنافذ الحدودية.

الحال الثانية: عدم وجود نية إقامة مستقرة لا تردد فيها ولا اضطراب ؛ مثل حال الجهاد أو المرابطة.

الحال الثالثة: قِصر مدة النزول ؛ مثل خمسة أيام أو عشرة.

الحال الرابعة: عدم وجود مسكن المثل، مثل نزول الحضري في الخيام أو نزول المسافر عموماً في الاستراحات التي تكون على الطرق السريعة.

الحال الخامسة: أن لا يوجد ما يثبت الإقامة عرفاً ؛ فالأصل بقاء السفر أو حكمه[1].

٢- أنه يلزم من هذا القول لوازم محظورة أو - على الأقل- محذورة، منها :

أولاً: خروج بعض صوره عن مدلولات النصوص الشرعية المتعلقة بالسفر والترخص فيه ؛ ذلك أن المسميات في نصوص الشرع تُفسر بحقيقتها الشرعية ؛ فإن لم تكن فاللغوية ؛ فإن لم تكن فالعرفية. وما دام السفر ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فإن حدّه العرف.

وهناك صور يقضي هذا القول بإباحة الترخص لأصحابها مع أنهم لا يشملهم حد السفر لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً ؛ كحال سفراء الدول والطلاب المغتربين الذين يمضون سنوات في دراستهم والعمالة التي جاءت إلى هذا

---

(١) انظر: بحث حد الإقامة، للماجد.

البلد للبحث عن لقمة العيش وإعاشة أهله. وما داموا غير داخلين في مسمى السفر على أي حال ؛ فإنهم مقيمون ولا بد ؛ لأن السفر والإقامة نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان. فكيف تباح رخص السفر لمقيمين ؟ !.

ولذا فإنا نجد أن رسل النبي ﷺ وخلفائه من بعده وعمالهم على الأقاليم لم يُنقل عنهم الترخص ؛ وكذا القضاة وأمراء الأجناد[1].

ثانياً: أن هذا التوسع يعطي الناس - وخصوصاً الشباب- شيئاً من الاستهانة بالأمر والنهي ؛ وبالذات في الفرائض المتحتمة كالصلوات والصيام.

ولناظر أن يتأمل في حال سفير ينزل بالدولة التي يمثّل بلده فيها فيمكث خمس سنين أو تزيد ؛ أو طالب مغترب يمكث سبع سنين للدراسة ؛ أو عامل يبقى عشر سنين ليجمع ما يُعيل به أسرته وينفق منه على أهله وأولاده. فهؤلاء وأمثالهم يظلون طيلة هذه السنين يترخصون بالقصر والفطر والجمع بين الصلاتين والمسح على الخفين ثلاثة أيام وترك الجمعة والرواتب. بل إن منهم أنفسِهم من لا يطمئن لهذا الترخص لأنه يرى نفسه مقيماً أو على الأقل أقرب إلى المقيم منها إلى المسافر[2].

الترجيح: الراجح هو القول السادس لقوة أدلته وتمشّيه مع أصول الشريعة وقواعدها ؛ ولضعف أدلة المخالفين وورود المناقشة عليها واللوازم الفاسدة المترتبة على إثرها.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: أحكام قصر الصلاة في السفر، لعبد الله آل محمود (ص١٠-١٤) وحد الإقامة، للماجد .

(٢) انظر: أحكام قصر الصلاة (ص١١-١٢) .

المطلب الثاني : حكم الجمع في السفر

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: جمع المسافر إذا كان سائراً.

المسألة الثانية: جمع المسافر إذا كان نازلاً.

❑ المسألة الأولى: جمع المسافر إذا كان سائراً :

وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم جمع المسافر إذا كان سائراً.

الفرع الثاني: وصول المسافر بلده بعد الجمع وقبل دخول وقت الثانية.

الفرع الثالث: جَمْعُ مَن سافر بعد دخول الوقت.

❑ الفرع الأول : حكم جمع المسافر إذا كان سائراً :

اتفقت المذاهب التي ترى الجمع: المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على جواز الجمع للمسافر إذا جدّ به السير، ومن أدلتهم:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين جمع المغرب والعشاء في سفر بعد مغيب الشفق - أي: في وقت العشاء-، وقال: « إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت »[٤].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما بيّن أن هدي النبي ﷺ أنه إذا جدّ به

---

(١) انظر: المعونة (٢٥٩/١) ومواهب الجليل (٥٠٩/٢) والفواكه الدواني (٣٦٢/١) .

(٢) انظر: المجموع (٢٤٩/٤) ومغني المحتاج (٤٠٨/١) .

(٣) انظر: المغني (١٢٧/٣) وكشاف القناع (٢٨٩/٣) .

(٤) تقدم تخريجه. ص١١٠ .

المسير جمع بين الصلاتين[١].

الدليل الثاني: حديث معاذ ﷺ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب[٢].

وجه الدلالة: من وجهين:

١- أن معاذاً ﷺ أخبر أن النبي ﷺ كان يجمع وهو سائر.

٢- أنه إذا ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع وهو نازل، كما في بعض مرويات جمعه بتبوك، فالجمع للسائر يكون أولى وأحرى[٣].

الدليل الثالث: قياساً على الجمع في سفر الحج[٤].

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الثاني: وصول المسافر بلده بعد الجمع وقبل دخول وقت الثانية.**

إذا جمع المسافر في وقت الأولى ثم وصل بلده ودخلها قبل دخول وقت الثانية، فما الحكم في ذلك؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعيدها، ويكتفي بها مجموعة مع التي قبلها. وهو مذهب المالكية[٥].

---

(١) انظر: التمهيد (٣٤٦/٤-٣٤٧) والمجموع (٢٤٩/٤) والمغني (١٢٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٨.

(٣) انظر: التمهيد (٣٤٦/٤) والمجموع (٢٥١/٤) وكشاف القناع (٢٨٧/٣).

(٤) انظر: المعونة (٢٥٩/١) والاستذكار (٢٠٦/٢، ٢٠٨).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٥١٣/٢).

وأصح الوجهين عند الشافعية[١] ومذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: يعيدها مطلقاً. وهو وجه عند الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن الصلاة وقعت في حال العذر ؛ فوقعت موقعها، وزوال العذر بعد ذلك غير مؤثر، كما لو جمع للمطر ثم توقف المطر[٤].

الدليل الثاني: لأنه لو قصر ثم أقام لم يؤثر ؛ فكذلك الجمع[٥].

الدليل الثالث: لأن الصلاة وقعت مبرئة للذمة، فكيف نعيد إشغالها بها ؟[٦].

دليل القول الثاني: لزوال السفر الذي هو سبب الجمع[٧].

المناقشة: يناقش بأدلة القول الأول.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة أدلته وضعف دليل المخالف وورود المناقشة عليه.

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الثالث : جَمْعُ مَن سافر بعد دخول الوقت :**

إذا دخل عليه وقت الأولى وهو في بلده ثم سافر، فهل له أن يترخص بالقصر والجمع؟ قولان لأهل العلم:

---

(١) انظر: المجموع (٤/٢٥٧) ومغني المحتاج (١/٤١١) .

(٢) انظر: المغني (٣/١٤٠) وكشاف القناع (٣/٢٩٦) .

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٥٧) .

(٤) انظر: المغني (٣/١٤٠) ومغني المحتاج (١/٤١١) ومواهب الجليل (٢/٥١٣) .

(٥) انظر: المجموع (٤/٢٥٧) .

(٦) انظر: المغني (٣/١٤٠) .

(٧) انظر: المجموع (٤/٢٥٧) .

القول الأول: له أن يترخص. وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: ليس له أن يترخص. وهذا مشهور مذهب الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن العبرة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ؛ بدليل: أن العبد لو دخل عليه وقت الظهر يوم الجمعة وهو عبد فلم يُصلّ حتى أُعتق ؛ أن الجمعة تجب عليه[٦].

الدليل الثاني: لأنه سافر قبل خروج وقتها ؛ أشبه ما لو سافر قبل وجوبها[٧].

دليل القول الثاني: لأنها وجبت عليه تامة بدخول وقتها[٨].

المناقشة: يناقش بأن هذا منقوض بما لو وجبت عليه في السفر ثم دخل بلده ؛ فإنكم توجبون عليه الإتمام مع أنها حين وجبت كان مسافراً.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة دليليه ؛ ولضعف دليل المخالف وورود المناقشة عليه.

وإذا قلنا بأنه يترخص ؛ فمن أين تبدأ الرخصة ؟ فيه قولان:

القول الأول: له أن يترخص برخص السفر ومنها: الجمع ؛ ولو لم يفارق

---

(١) انظر: المبسوط (٢٣٧/١) وبدائع الصنائع (١٦١/١).
(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢١٢) والفواكه الدواني (٣٩٧/١).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٩٠/١) ومغني المحتاج (٣٩٦/١).
(٤) انظر: المغني (١٤٣/٣) والإنصاف (٥٣/٥).
(٥) انظر: المغني (١٤٣/٣) والإنصاف (٥٣/٥) وكشاف القناع (٢٧٤/٣).
(٦) انظر: البيان (٤٨٣/٢) والمجموع (٢٤٨/٤).
(٧) انظر: المغني (١٤٣/٣).
(٨) انظر: المغني (١٤٣/٣) وكشاف القناع (٢٧٤/٣).

عامر قريته. وهذا قول أنس بن مالك ﷺ[١]، وأبي بصرة الغفاري ﷺ[٢].

القول الثاني: أنه لا يترخص برخص السفر إلا إذا فارق عامر قريته. وهو مذهب جماهير أهل العلم[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال محمد بن كعب[٤]: «أتيت أنس بن مالك ﷺ في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحِلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سنة؟ قال: سنة. ثم ركب»[٥].

وجه الدلالة: أن أنساً ﷺ ترخص بالفطر لأجل السفر وهو في بيته لم يخرج ولم يفارق عامر قريته؛ ونسبه إلى سنة النبي ﷺ، فدل ذلك على جواز

---

(١) انظر: المغني (٣٤٧/٤).

(٢) انظر: المغني (١١١/٣، ٣٤٦/٤-٣٤٧). وأبو بصرة الغفاري: هو حميل (بالمهملة: تصغير حمل) وقيل: جميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب الغفاري. هو وأبوه وجده صحابة. سكن الحجاز وشهد فتح مصر ثم استقر بها حتى مات ودفن بها. (انظر طبقات ابن سعد ٢٣٢/٧ برقم ٤٠٠٧ وأسد الغابة ٣٣٦/١ برقم ٧٨٠، ٥٩/٢ برقم ١٢٧١، ٣٨٨/٤ برقم ٥٧٣٤ والإصابة ١١٣/٢ برقم ١٨٥٤، ٣٧/٧ برقم ٩٦٣١).

(٣) انظر: الاستذكار (٢٣١/١) والمغني (١١١/٣) والمجموع (٢٢٨/٤).

(٤) محمد بن كعب: أبو حمزة أو أبو عبد الله محمد بن كعب بن حيان بن سليم القرظي المدني، ثقة عالم. ولد سنة ٤٠هـ. قال الذهبي وابن حجر: وَهِم من قال ولد في حياة النبي ﷺ. كان أبوه من سبي قريظة ولم يكن أنبت فخلي سبيله. سكن محمد الكوفة ثم المدينة. روى عن جمع من الصحابة كأبي أيوب وأبي هريرة وأنس وغيرهم. قال الذهبي: كان من أئمة التفسير. توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٧هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٦٥/٥ وتقريب التهذيب ص ٥٠٤ برقم ٦٢٥٧).

(٥) رواه الترمذي (٦- كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/ ٧٦- باب من أكل ثم خرج يريد سفراً/ حديث ٧٩٩/ج٣/ ص١٦٣) وقال: حديث حسن. وسكت عنه ابن القيم في (زاد المعاد ٥٦/٢) والحافظ ابن حجر في (التلخيص ٤٤٦/٢) وصححه الألباني في (صحيح الترمذي ٤١٩/١).

الترخص برخص السفر إذا نواه ولو لم يفارق عامر قريته[١].

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- أنه مخالف لهدي النبي ﷺ؛ حيث قد روى أنس نفسُه ﷺ: أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً؛ وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين[٢]. وهدي النبي ﷺ مقدّم على هدي كل أحد، ولعل قوله: «سنة» اجتهاد منه.

٢- أنه محمول على أنه كان نازلاً في موضع خارج القرية، وأن محمد ابن كعب قدم عليه في ذلك الموضع[٣].

الدليل الثاني: أن أبا بصرة الغفاري ﷺ كان في سفينة من الفسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، فقال لمن معه: «اقترب». قيل: «ألست ترى البيوت؟» قال: «أترغب عن سنة رسول اللَّه ﷺ؟» فأكل[٤].

وجه الدلالة: أن أبا بصرة ﷺ ترخص بالفطر وهو من رخص السفر وهو يرى البيوت؛ وجعل ذلك من سنة النبي ﷺ، فدل على جواز الترخص برخص السفر ولو لم يفارق البيوت[٥].

المناقشة: نوقش من وجهين:

---

(١) انظر: المغني (٣٤٧/٤).

(٢) رواه البخاري (١٨- كتاب تقصير الصلاة/ ٥- باب: يقصر إذا خرج من موضعه/ حديث ١٠٨٩/ص٢١٥) ومسلم (٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ١- باب صلاة المسافرين وقصرها/ حديث ٦٩٠/ ص٣٤٩).

(٣) انظر: المغني (٣٤٧/٤).

(٤) رواه أبو داود (٨- كتاب الصوم/ ٤٥- باب متى يفطر المسافر إذا خرج/ حديث ٢٤١٢/ ج٢/ص٥٥٤). وسكت عنه ابن القيم في (زاد المعاد ٥٦/٢) والحافظ في (التلخيص ٤٤٦/٢) ووثّق رجاله الشوكاني في(نيل الأوطار ١٦٩/٣) وصححه الألباني في (صحيح أبي داود ٧٢/٢).

(٥) انظر: المغني (١١١/٣).

١- مخالفته هدي النبي ﷺ ؛ وقد تقدم في مناقشة الدليل السابق.

٢- أنه محمول على أن أبا بصرة ﷺ لم يبعد عن البيوت ؛ بدليل قول من معه: « ألست ترى البيوت ؟ »، فهو قد فارقها لكنه لا يزال يراها[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن اللَّه رتّب إباحة القصر على الضرب في الأرض ؛ ولا يسمى المرء ضارباً في الأرض حتى يخرج عن قريته[٣].

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ المتقدم: أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ؛ وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يبتدئ القصر حتى خرج من المدينة[٥].

الدليل الثالث: أن علياً ﷺ خرج من الكوفة فقصر وهو يرى البيوت. فلما رجع قيل له: هذه الكوفة ! قال: « لا، حتى ندخلها »[٦].

وجه الدلالة: أن علياً ﷺ إنما قصر حين غادر الكوفة ؛ ولم يقصر قبل ذلك[٧].

---

(١) انظر: المغني (٣/١١٢).

(٢) سورة النساء. آية (١٠١).

(٣) انظر: البيان (٢/٤٦٢) والمغني (٣/١١١).

(٤) تقدم تخريجه. ص٢١٥.

(٥) انظر: المغني (٣/١١٢).

(٦) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً (١٨- كتاب تقصير الصلاة/ ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه/ ص٢١٥). ورواه موصولاً عبد الرزاق (كتاب الصلاة/ باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً/ أثر ٤٣٢١/ج٢/ص٥٣٠) والبيهقي (كتاب الصلاة/ باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدخل أدنى بيوتها/ ج٣/ ص١٤٤). وسكت عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٠) وصححه الحافظ في تغليق التعليق (٢/٤٢١).

(٧) انظر: الاستذكار (٢/٢٣٠) والمغني (٣/١١٢).

الترجيح: الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته وصراحتها ؛ ولورود المناقشة على أدلة القول الأول.

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثانية: جمع المسافر إذا كان نازلاً.**

يحتاج المسافر عادة ؛ إلى النزول في أثناء الطريق للراحة واستعادة النشاط أو لقضاء حاجة والتزود لما أمامه ؛ خاصة إذا كان سفره طويلاً. فهل يباح له جمع الصلاتين حين نزوله أو لا بد من شرط المسير ؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجوز له الجمع. وهو المشهور من مذهب المالكية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢] ومشهور مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز له الجمع إلا إذا كان سائراً. وهذا القول رواية عن مالك[٤]، ورواية عن أحمد اختارها القاضي أبو يعلى[٥].

---

(١) انظر: مختصر خليل (٢/٥٠٩) والفواكه الدواني (١/٣٦٣-٣٦٤)

(٢) انظر: المجموع (٤/٢٥٣) ومغني المحتاج (١/٤٠٨) .

(٣) انظر: المغني (٣/١٣٠) وكشاف القناع (٣/٢٨٩) . .

(٤) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٦٣) .

(٥) انظر: المغني (٣/١٢٩) وكشاف القناع (٣/٣٨٩). والقاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي. فقيه من أئمة المذهب، له عناية بالفقه ومعرفة بأقوال العلماء فيه وخلافهم. ولد سنة ٣٨٠هـ وتتلمذ على كثيرين ؛ منهم: ابن حامد، وأبو الحسين السكري، وأبو القاسم الصيدلاني. ومن تلاميذه: أبو الخطاب الكلوذاني وابن عقيل وابنه ابن أبي يعلى. من مصنفاته: العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وكتاب الروايتين. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٥٨هـ. (انظر: طبقات الحنابلة ٣/٣٦١ وسير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ وتسهيل السابلة ١/٤٧١ برقم ٦٩٥ومعجم المؤلفين ٩/٢٥٤) .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث معاذ ﷺ قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً. حتى إذا كان يوماً أخّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً... الحديث»[(١)].

وجه الدلالة: أن معاذاً ﷺ ذكر أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل في الوقتين كليهما[(٢)]. قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جدّ به السير»اهـ[(٣)].

الدليل الثاني: قياساً على جمع الحاج بعرفة ومزدلفة[(٤)].

الدليل الثالث: لأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح[(٥)].

دليل القول الثاني: حديث ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير»[(٦)].

وجه الدلالة: أن ابن عمر ﷺ قيّد رخصة الجمع عن رسول اللَّه ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم، وهو بهذا اللفظ عنده في (٤٣- كتاب الفضائل/ ٣- باب في معجزات النبي ﷺ/ حديث ٧٠٦/ ص١٢٥١).

(٢) انظر: المغني (٣/١٣٠) والتاج والإكليل (٢/٥١٠).

(٣) التمهيد (٤/٣٤٣).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المغني (٣/١٣١).

(٦) تقدم تخريجه. ص١٣٦.

بالجدّ في السير والتعجل في الأمر[١].

المناقشة: يناقش بأن الحديث يدل على الجمع إذا جدّ في السير ؛ وليس فيه ما يمنع من الجمع إذا كان نازلاً.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة أدلته وصراحة حديث معاذ ﷺ فيها.

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤١٤).

المطلب الثالث : الجمع في الحج

وتحته ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: ما يجمع من الصلوات في الحج.

المسألة الثانية: الجمع في الحج للآفاقيين.

المسألة الثالثة: الجمع في الحج لأهل مكة.

❑ المسألة الأولى : ما يجمع من الصلوات في الحج :

انعقد الإجماع على سنّيّة جمع الظهرين للحاج بعرفة، والعشاءين له بمزدلفة[١]. حيث ثبتت السنة المتواترة به[٢]. إلا أن الحنفية اشترطوا في جمع التقديم بعرفة شروطاً عللوا لها بأنه: لما كان الجمع على خلاف الأصل ؛ فلا بد من مراعاة الحال التي جاءت بها السنة ؛ وكون الحاج على حال مثلها، وتلك الشروط هي:

١- أن تكون العصر عقيب الظهر ولا تقدّم عليها، لأن الترتيب لا يسقط إلا بأسباب ليست موجودة هنا فلا يسقط الترتيب بحال. وهذا متفق عليه.

٢- أن يكون في جماعة مع أمير الحج، وهذا قول أبي حنيفة. ولم يشترطه صاحباه، وعللا بأن التقديم جاز صيانة للوقوف بعرفة، لأن أداء العصر في وقتها يحول بينه وبين الوقوف، ولا علاقة لهذا المعنى باشتراط كونه خلف الأمير أو لا، ولا بكونه منفرداً أو في جماعة.

٣- أن يكون محرماً بالحج حال أداء الصلاتين جميعاً. فلو صلى الظهر

---

(١) انظر: الإجماع (ص٤١) والتمهيد (٣٤٧/٤) وبداية المجتهد (٤١٠/١) والمغني (٢٦٥/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤).

حلالاً أو محرماً بالعمرة ؛ ثم أحرم بالحج أو أدخله على العمرة لم يجز له أن يصلي العصر إلا في وقتها.

وهذا غير مسلّم ؛ فإن الجمع بعرفة ومزدلفة إنما هو للسفر - وسيأتي بيانه في المسألة الثالثة- ؛ فمن كان مسافراً جمع ؛ سواء كان محرماً أو حلالاً.

ولم يشترط الحنفية هذه الشروط في جمع مزدلفة لكونه أخفّ، فإن المغرب تؤدى فيما هو من وقتها في الجملة، كما لو فاتته فقضاها في وقت العشاء[١].

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثانية: الجمع في الحج للآفاقيين.**

تواترت السنة على جمع رسول اللَّه ﷺ وخليفتيه من بعده بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع[٢]، ولم يكن ﷺ ولا صاحباه من أهل مكة، بل كانوا آفاقيين، وجمع الناس وراءهم، ولذا انعقد الإجماع على مشروعية الجمع في هذين الموضعين للآفاقيين[٣]. ولم يجمع النبي ﷺ بحجته إلا بعرفة ومزدلفة[٤].

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثالثة: الجمع في الحج لأهل مكة.**

اختلف أهل العلم في جواز الجمع لأهل مكة في الحج، ومبنى الخلاف على العذر الذي لأجله شُرع الجمع، هل هو: النسك؟ أو السفر؟ فمن

(١) انظر: المبسوط (٤/٥٣-٥٤) وبدائع الصنائع (٢/٢٤٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٣).
(٣) انظر: المجموع (٤/٢٤٩)
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤٥).

قال: النسك، أباح الجمع للمكي كالآفاقي لوجود العلة فيهما، ومن قال: السفر، علّقه على الحكم بكون المكيّ مسافراً في المشاعر أو لا. والحاصل أن القولين كما يأتي:

القول الأول: العلة هي النسك. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والقديم من مذهب الشافعية[٣]، وهو مشهور مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: العلة هي السفر. وهو الجديد في مذهب الشافعية[٥]، وقول لبعض الحنابلة[٦].

دليل القول الأول: أن النبي ﷺ جمع ولم يأمر أهل مكة بترك الجمع؛ كما أمرهم بترك القصر فقال: «أتموا فإنا قوم سفر»[٧] فلو كان للسفر لأباح لهم القصر[٨].

المناقشة: نوقش من أربعة أوجه:

١- أن الحديث ضعيف.

---

(١) انظر: المبسوط (١٤٩/١) وبدائع الصنائع (٢١٤/١). ولذا منعوا من الجمع في السفر؛ بل منعوا الجمع مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة.

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٧٠/٤) وشرح الزرقاني على الموطأ (٤٧٩/٢) وحاشية الخرشي على خليل (١٩٤/٣).

(٣) انظر: المجموع (٢٤٩/٤) والنجم الوهاج (٥٠٣/٣).

(٤) انظر: المغني (٢٦٥/٥) ومجموع الفتاوى (٤٥/٢٤) والفروع (١١٥/٣).

(٥) انظر: المجموع (٢٤٩/٤) والنجم الوهاج (٥٠٣/٣).

(٦) انظر: المغني (٢٦٥/٥) والإنصاف (٤٣/٥) وكشاف القناع (٢٨٩/٣).

(٧) رواه أبو داود (٢- كتاب الصلاة/ ٢٧٩- باب متى يتم المسافر؟/ حديث ١٢٢٩/ ج٢/ ص١٧). قال المنذري في (مختصر سنن أبي داود ٦١/٢): «في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه». وضعفه الألباني في (ضعيف أبي داود ص٩٥).

(٨) انظر: المغني (٢٦٥/٥).

٢- أن الحديث لو ثبت ؛ فإنما كان أمر النبي ﷺ لأهل مكة بالإتمام يوم الفتح[١].

٣- أن الحديث لو ثبت أنه كان في حجة الوداع ؛ فإن النبي ﷺ أمرهم بالإتمام بمكة ؛ ولم يُنقل أنه أمرهم خارجها[٢].

الجواب: يمكن أن يجاب بأنه يؤيده ثبوت مثله موقوفاً على عمر رضي الله عنه[٣]، ولا يفعل عمر رضي الله عنه هذا من تلقاء نفسه ؛ بل لا بد أن له في ذلك مستنداً إلى رسول اللَّه ﷺ، كما أنه من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم.

الرد: أن فعل عمر رضي الله عنه كان في جوف مكة[٤]، وأما في المشاعر فلم يأمرهم بذلك ؛ بدليل ما جاء في الرواية الأخرى: «ثم صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً»[٥].

٤- لو أن أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعاً في عرفة ومزدلفة ومنى أيام منى لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة ؛ كما توافرت الهمم بنقل قصره ﷺ في المشاعر كلها ؛ وجمعه بعرفة ومزدلفة، خاصة أنه سيترتب على هذا أنه حين يسلم من الظهر فإنهم سيقومون للإتمام ؛ وهو

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤٥).

(٣) رواه مالك في موطئه (٩- كتاب قصر الصلاة في السفر/ ٦- باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام/ أثر ٣٥٣، ٣٥٤/ ج١/ ص١٤٩) من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، ومن طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه. ورواه في موضع آخر (٢٠- كتاب الحج/ ٦٦- باب صلاة منى/ أثر ٩٣٧، ٩٣٨/ ج١/ ص٣٦٩) من طريق: ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ؛ وأعاد ذكر طريق زيد بن أسلم.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤٣).

(٥) انظر الحاشية رقم (٣) من الصفحة السابقة، وهذه الرواية هي التي في كتاب الحج.

حينئذ سيشرع في العصر فلا يخلو: إما أن ينتظرهم فيطيل القيام وإما أن يفوتهم بعض العصر أو أكثرها[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علماً يقيناً أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً وجمعاً، ولم يفعلوا خلاف ذلك. ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه قال لا بعرفة ولا مزدلفة ولا منى: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، وإنما نُقل أنه قال ذلك في نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه، وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق». اهـ[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن أهل مكة قصروا الصلاة خلف النبي ﷺ بمنى وعرفة ومزدلفة، ولا يقصر إلا من كان مسافراً، فدل على أن علة جمعهم هي السفر.

قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وأيام منى، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمروهم بإتمام الصلاة، ولا نقل أحد بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة - لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً، ثم العصر ركعتين-: «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم»، ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين»[٣]اهـ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٤-٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٢).

الدليل الثاني: الأثر الوارد عن عمر ﷺ المتقدم ؛ ولفظه: « أن عمر ﷺ لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر »، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً »[١].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ اقتدى بالنبي ﷺ فأمر أهل مكة في مكة بالإتمام ؛ لكنه لما خرج إلى منى لم يأمرهم بالإتمام ؛ ولو كان يعلم أنه هدي النبي ﷺ لأمرهم به[٢].

المناقشة: نوقش بأنه اكتفى ببيان الأمر بمكة.

الجواب: أن الأصل عدم الاكتفاء في بيان الأحكام ؛ خاصة مع اختلاف المحل[٣].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته ودفع المناقشة عنها ؛ وضعف دليل المخالف وورود المناقشة عليه.

ولما كان السفر من مكة إلى عرفة يعدّ سفراً قصيراً - عند من يقسم السفر إلى طويل وقصير- ؛ فقد وقع الخلاف في مشروعية الجمع في حق أهل مكة بعرفة ومزدلفة على قولين:

القول الأول: أنهم يجمعون. وهو القديم في مذهب الشافعية[٤] وهو رواية عن أحمد اختارها الموفق[٥] وشيخ الإسلام، وقال - أي: شيخ الإسلام-: « وهو المنصوص عن أحمد »[٦]، وقال في الفروع: « والأشهر

---

(١) تقدم تخريجه. ص٢٢٣ .

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٤٨٣) .

(٣) انظر - في المناقشة وجوابها-: المرجع السابق .

(٤) انظر: المجموع (٤/٢٥٠، ٨/١١٥) .

(٥) انظر: المغني (٥/٢٦٤-٢٦٥) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/١١) .

عن أحمد الجمع فقط »[١].

القول الثاني: أنهم لا يجمعون. وهو الجديد من مذهب الشافعية[٢] والمذهب عند الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بنمرة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومعه حينئذ أهل مكة وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بالإتمام وعدم القصر يوم الفتح بقوله: « يا أهل مكة. أتمّوا، فإنا قوم سفر »[٤].

الدليل الثاني: أنهم مسافرون ؛ فيباح لهم الجمع كما يباح لهم القصر.

دليل القول الثاني: لأن الجمع هنا إنما أبيح للسفر، وأهل مكة غير مسافرين، فليس لهم الجمع[٥].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنه لا يُسلّم أن العلة كانت السفر فقط ؛ بل تضاف إليها الحاجة. قال شيخ الإسلام: « والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر، كما قصر للسفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، وكان جمع عرفة لأجل العبادة، وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جدّ فيه وهو سيره إلى مزدلفة »[٦]اهـ.

---

(١) (١١٥/٣).

(٢) انظر: المجموع (٢٥٠/٤، ١١٥/٨) ومغني المحتاج (٧٢١/١).

(٣) انظر: الإنصاف (٨٨/٥) وكشاف القناع (٢٨٩/٣).

(٤) تقدم تخريجه. ص٢٢٢. وانظر: المغني (٢٦٥/٥) والمجموع (١١٥/٨)

(٥) انظر: المجموع (٢٥٠/٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٤٦/٢٤).

٢- لو سُلّم أن العلة كانت السفر ؛ فإن ما بين مكة وعرفة يعدّ سفراً عرفاً ؛ ولا عبرة بتقسيم السفر إلى طويل وقصير، بدليل قصرهم فيها.

قال شيخ الإسلام: «ولا مسوّغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة من المسجد بريد... فهذا قصْرٌ في سفر قدره بريد ؛ وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر، وإنما كان غاية قصدهم بريداً ؛ وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم ؟ ! واللَّه لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعُلم أنهم كانوا مسافرين »اهـ[1].

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة ما استدل به أصحابه وصراحته، وضعف ما استدل به القول المخالف وورود المناقشة عليه.

إلا أن الناظر في حال مكة اليوم والمشاعر حولها ؛ يدرك أن المسافة بين مكة والمشاعر لا تعتبر سفراً عرفاً ؛ بل إن بين بعضها اتصالاً ؛ كما بين مكة ومنى ؛ وبين منى ومزدلفة. ولذا فإن علة الجمع حينئذ تقتصر على الحاجة وتنتفي علة السفر ؛ وبالتالي: فإن الراجح أن أهل مكة لا يقصرون بالمشاعر لانتفاء علة السفر.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٦-٤٧).

المبحث الثاني

الجمع في الحضر لأجل المطر ونحوه

وتحته ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: حكم الجمع في الحضر لأجل المطر ونحوه.
- المطلب الثاني: ضابط المطر المبيح للجمع.
- المطلب الثالث: ما يجمع من الصلوات في الحضر للمطر.
- المطلب الرابع: جمع من لا يتضرر بالمطر ونحوه.
- المطلب الخامس: الجمع للوحل.
- المطلب السادس: الجمع للريح.
- المطلب السابع: الجمع للثلج والجليد والبرَد.

المطلب الأول :

حكم الجمع في الحضر لأجل المطر ونحوه

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على جواز الجمع في الحضر لأجل المطر[(١)]. بل قال شيخ الإسلام - بعدما ساق بعض الآثار من فعل التابعين-: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين. مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعُلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك»[(٢)] اهـ.

لكنهم اختلفوا: هل يسن الجمع عند المطر أو يباح دون استحباب؟ على قولين:

القول الأول: أنه سنة. وهذا قول المالكية[(٣)].

القول الثاني: أنه جائز وليس بمسنون. وهذا قول الشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول أبي سلمة بن عبد الرحمن: «من السنة إذا كان يوم

---

(١) تقدم الكلام حول هذا في المبحث الثاني من الفصل الأول .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٨٣) .

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢/٥١٤) وشرح الزرقاني على خليل(٢/٨٧) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤٢٣) .

(٤) انظر: المجموع (٤/٢٦٠) ومغني المحتاج (١/٤١١) .

(٥) انظر: المغني (٣/١٣٢) وكشاف القناع (٣/٢٩١) .

مطر الجمع بين المغرب والعشاء »[١].

وجه الدلالة: أنه اعتبر جمع العشاءين في المطر سنة، ولا يمكن أن يقول ذلك من نفسه، بل لا بد أن يكون أخذه عن أحد من الصحابة ﷺ، وهو ينصرف إلى سنة النبي ﷺ[٢].

المناقشة: يناقش بأنه قول تابعي لا حجة فيه.

الدليل الثاني: أنه رخصة، واللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: خروجاً من خلاف الحنفية الذين لا يرون الجمع مطلقاً[٤].

المناقشة: يناقش بأن الرخصة إذا ثبتت فلا عبرة بخلاف من خالف. قال شيخ الإسلام - بعد سياق بعض الآثار عن التابعين في جمع المطر-: « فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فُعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك »اهـ[٥].

الدليل الثاني: لأنه لم ينقل صريحاً عن النبي ﷺ مع كثرة حوادث المطر في عهده ﷺ، كما نُقل عنه الجمع في السفر[٦].

---

(١) تقدم تخريجه. ص١٢١.

(٢) انظر: المغني (١٣٢/٣) وكفاية الطالب الرباني (٤٢٣/١) .

(٣) هذا جزء من حديث، تقدم تخريجه ص١١٧.

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٨٧/٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٨٣/٢٤) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤٠٣/١) ونهاية المحتاج (٢٧٣/٢) .

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنه لا يسلّم بعدم النقل؛ فقد روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر[١]. فدلّ على استقرار الجمع بالمطر في عهد النبي ﷺ؛ لكنّ الحادثة التي يرويها ابن عباس ﷺ لم تكن بسبب المطر.

٢- لو سُلّم بعدم النقل، فإن تواتره على عهد الصحابة والتابعين؛ وعدم إنكار أحد منهم لذلك؛ وحصول الجمع بالمدينة زمن الصحابة؛ دليل على أنه منقول عن النبي ﷺ.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة أدلته، ولضعف أدلة المخالف وورود المناقشة عليها.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم تخريجه. ص١٣٨ .

المطلب الثاني :
ضابط المطر المبيح للجمع

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد ضابط للمطر يناط به إباحة الجمع بين الصلاتين من عدمه، ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: أن يكون المطر غزيراً يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم ؛ بحيث يشق معه الوصول إلى المنازل. ويستوي في ذلك الواقع أو المتوقع بقرائن الأحوال، إلا أن المتوقع إذا لم يقع أعاد الثانية في وقتها. وهذا قول المالكية[١].

القول الثاني: أن يبلّ الثياب، ولو كان ضعيفاً. وهذا المذهب عند الشافعية[٢].

القول الثالث: أن يكون كثيراً ؛ بحيث يبلّ الثياب من الأعلى والنعل من الأسفل ويحصل به الوحل في الطريق. وهذا قول لبعض الشافعية[٣].

القول الرابع: أن يبلّ الثياب[٤]، وتلحق المشقة بالخروج فيه. وهذا مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٨٨/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٢٣٤/٢) والفواكه الدواني (٣٥٩/١) .

(٢) انظر: البيان (٤٩٢/٢) والمجموع (٢٦٠/٤) ومغني المحتاج (٤١١/١) ونهاية المحتاج (٢٨٠/٢) .

(٣) انظر: النجم الوهاج (٤٣٩/٢) .

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في (الشرح الممتع ٣٩١/٤): « فإن قيل: ما ضابط البلل ؟ فالجواب: هو الذي إذا عُصر الثوب تقاطر منه الماء »اهـ

(٥) انظر: المغني (١٣٣/٣) وكشاف القناع (٢٩١/٣) والروض المربع (٣١٣/٣) .

والذي يظهر أنه لا يمكن اختيار أحد هذه الأقوال وطرده في جميع الأحوال.

ولذا فلا بد من التأمل في بعض المسائل واستصحابها قبل تحديد الضابط الذي يمكن إناطة الحكم به، وهذه المسائل هي:

١- أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين ؛ وأنه التخفيف على الناس من المشقة والحرج الذي قد يصيبهم من الخروج لأداء كل صلاة في وقتها مع الجماعة.

٢- استصحاب اختلاف أحوال الناس. فإن فيهم المجاور للمسجد الذي لا يُلحق به المطر أدنى مشقة، وبعيد الدار الذي يشق به الطل الخفيف. وفيهم من يملك وسيلة نقل مريحة توصله إلى باب المسجد، وآخر ليس له إلا قدماه اللتان يسير عليهما ؛ فهو يصل إلى المسجد وقت نزول المطر أو حتى بعده بعنت ومشقة.

٣- اختلاف البلاد فيما حباها اللّه به من الوسائل الحديثة ؛ من مثل: تعبيد الطرق وإنارة الأحياء ووسائل تصريف السيول، بل ربما كان هذا الاختلاف داخل البلد الواحد ؛ مما قد يترتب عليه القول بإباحة الجمع في موضع من البلد وعدم إباحته في موضع آخر منه.

٤- ما قد يصاحب المطر ؛ الذي لا يبيح لذاته الجمع ؛ من عوارض أخرى كظلمة أو برد أو ريح تجعل المشقة معه أشد من المطر الذي يبيح الجمع لذاته.

٥- أن الشريعة شريعة سمحة، تتميز مع كمالها وشمولها بالتخفيف والتيسير.

٦- أن الأحكام تكون للغالب، ولا عبرة بالشاذ والنادر.

إذا استصحبنا هذه المسائل أمكن القول بأن المطر الذي يبيح الجمع لا بد فيه من الضوابط الآتية:

١- أن تلحق معه المشقة.

٢- أن تُضبط المشقة بأنها التي تبيح للمرء التخلّف عن الجماعة، جرياً على ما قرره أهل العلم من أن فعل الصلاتين جمعاً مع الجماعة في المسجد أولى من أدائهما في البيوت مفرقتين على أوقاتهما. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين. والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد»[1].

٣- أن يجد هذه المشقةَ أغلب أهل هذا المسجد؛ فربما كان المسجد في بلد فقير أو داخل حي شعبي غالب أهله محاويج، وهذا البلد أو الحي خالٍ من الوسائل الحديثة فأبيح لأهل هذا المسجد الجمع دون غيرهم. وربما كان الحال على الضد من ذلك فلم يجز الجمع مع أن قوة المطر النازل ومقداره قريب منه أو مثيل له.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠).

المطلب الثالث :

ما يجمع من الصلوات في الحضر للمطر.

تقدم الكلام حول هذه المسألة بشيء من التفصيل الذي يغني عن إعادته مرة أخرى[١]، وأن الراجح أن الجمع في المطر مشروع بين الظهرين والعشاءين.

المطلب الرابع :

جمع من لا يتضرر بالمطر ونحوه.

قد يوجد في أهل الحي من يصلي في بيته فلا يضره المطر ؛ ومثله النساء، أو ممن يحضرون الجماعة من لا يتضرر بنزول المطر ؛ كمن يقيم بالمسجد أو يعتكف فيه أو مسكنه ملاصق للمسجد ؛ وربما كان له باب يدخل إلى المسجد أو رحبته المطمورة مباشرة، أو كان طريقه إلى المسجد مسقوفاً فلا يُلحق به المطر أدنى مشقة، أو جرت عادته أن يأتي إلى المسجد بسيارته التي توصله إلى باب المسجد فلا يضره المطر، فهل من هذه حالهم وأشباههم يجوز لهم الجمع ؟ فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يجمع إلا من يصلي مع جماعة تتضرر ؛ ولو كان هو في نفسه لا يتضرر ؛ تبعاً للمتضرر. وهذا المذهب عند المالكية[٢]، وهو قول لبعض الحنابلة[٣].

---

(١) راجع المبحث الثاني من الفصل الأول .

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥١٥/٢) والفواكه الدواني (٣٥٩/١) .

(٣) انظر: الإنصاف (٩٧/٥) .

وعليه: فلا يجمع جماعة لا يتضررون كالمعتكفين بمسجد معين ليس فيه غيرهم؛ ولا يجمع منفرد ولو بمسجد[١]. بل نصّ المالكية على أن الإمام الراتب إذا كان لا يتضرر فإنه يستخلف من المأمومين من يتضرر؛ ويصلي هو تبعاً[٢].

القول الثاني: أنه يجمع ما دامت الرخصة موجودة. وهذا قول لبعض المالكية[٣]، وهو الجديد في مذهب الشافعية[٤]؛ وهو مشهور مذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: أنه لا يجمع إلا من يتضرر. وهذا هو القديم من قولي الشافعية[٦] واستظهره النووي[٧]، وهو وجه لأصحاب أحمد اختاره ابن عقيل[٨].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٥١٦/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٩٠/٢-٩١) والفواكه الدواني (٣٦٠/١)

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥١٧/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٩٠/٢).

(٣) انظر: الذخيرة (٣٧٦/٢) ومواهب الجليل (٥١٧/٢).

(٤) انظر: المجموع (٢٦١/٤).

(٥) انظر: كشاف القناع (٢٩٢/٣).

(٦) انظر: المجموع (٢٦١/٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣٩٩/١) ومغني المحتاج (٤١٢/١) ونهاية المحتاج (٢٨١/٢).

(٨) انظر: المغني (١٣٤/٣) والإنصاف (٩٧/٥). وابن عقيل: هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي. شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف. ولد سنة ٤٣١هـ تلقى العلم صغيراً؛ فحفظ القرآن وقرأه بالروايات، واشتغل بالفقه والأصول وشيء من الوعظ والكلام. من شيوخه: أبو بكر الدينوري، والقاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الطيب الطبري. من مؤلفاته: الفنون - وهو سفر عظيم -، والفصول ويسمى كفاية المفتي، والواضح في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٥١٣هـ. (انظر: طبقات الحنابلة ٤٨٢/٣ وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ وذيل طبقات الحنابلة ٣١٦/١ وتسهيل السابلة ٥٤٠/٢ برقم ٧٩٠ ومعجم المؤلفين ١٥١/٧).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن النبي ﷺ كان يجمع؛ وهو نفسه ﷺ لم يكن يتضرر بالمطر؛ وإنما المتضرر أصحابه؛ لكنه كان يجمع معهم لتحصيل أجر الجماعة ومراعاة لحالهم(١).

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم بأن غير المتضرر إما أن يكون منفرداً أو يكونوا جماعة. فإن كان منفرداً؛ أدرك فضل الجماعة وحصّل أجرها، لأننا إذا منعناه صلى حينئذ منفرداً وفاته أجر الجماعة.

وإن كانوا جماعة؛ حصّلوا أجر الجماعة الأكثر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ كان يجمع؛ وبيوت أزواجه ملاصقة للمسجد(٢).

المناقشة: يناقش من ثلاثة أوجه:

١- أن بيوته ﷺ تسعة، وكانت مختلفة، فبيت عائشة رضي الله عنها كان بابه إلى المسجد؛ ومعظم بيوتاته الباقية بخلاف ذلك، فلعله في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة رضي الله عنها(٣).

٢- أن النبي ﷺ كان يتضرر بالجمع كأصحابه؛ فإن المسجد ذاته لم

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٢).

(٢) انظر: البيان (٢/٤٩٢) والمغني (٣/١٣٤) والمجموع (٤/٢٦١) ومغني المحتاج (١/٤١٢)، ولم أقف خلال فترة البحث كلها على واقعة جمع في عهد النبي ﷺ بسبب المطر؛ ولم يُشر أحد من أهل العلم - ممن وقفت على كلامهم- إلى شيء من ذلك؛ لا من قريب ولا من بعيد، اللهم إلا ما يُفهم من إشارة ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «من غير خوف ولا مطر»، أن الجمع من أجل المطر كان متقرراً في عصرهم.

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٦١) ومغني المحتاج (١/٤١٢).

يكن يقيهم أذى المطر وقاية تامة تُسقط رخصة الجمع.

٣- أن النبي ﷺ إنما جمع مراعاة لحال أصحابه ممن يتضررون بترك الجمع ؛ وليحصّل أجر الجماعة الذي يفوت بتفريق الصلاة في البيوت.

الدليل الثاني: أن العلة في جواز الجمع وجود المطر، والمطر موجود، فجاز الجمع له ؛ قياساً على من يتضرر[١].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أن العلة لو كانت مجرد نزول المطر ؛ لما احتاج الأمر إلى وضع ضابط للمطر المبيح للجمع، ولجوّزنا الجمع للطل الخفيف.

٢- أن قياس من لا يتضرر على من يتضرر، ليس بأولى من قياسه على من لم ينزل عليه المطر أصلاً.

الدليل الثالث: لأن العذر موجود، فاستوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر[٢].

المناقشة: يناقش من ثلاثة أوجه:

١- أن القياس غير مسلّم ؛ فإن الرخصة في السفر هي السفر ولا عبرة بالمشقة ؛ لذا استوى وجودها وعدمها. أما ما عداه فإن الرخصة منوطة بالمشقة لذا اعتُبر وجود المشقة.

٢- أن قياس من عُدمت عنده المشقة على من يجدها ؛ ليس بأولى من قياسه على من لم يُمطَر أصلاً.

٣- أنه لو استوى وجود المشقة وعدمها لما احتجنا إلى وضع ضابط

---

(١) انظر: البيان (٢/٤٩٢) وكشاف القناع (٣/٢٩٢).

(٢) انظر: المغني (٣/١٣٤).

للمطر المبيح للجمع ؛ ولأبحناه لأجل الطل والمطر الخفيف الذي لا يضر.

الدليل الرابع: لأن الحاجة العامة إذا وُجدت ؛ أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم[١].

المناقشة: يناقش بأن الحاجة العامة - كالسلم- إنما تكون حاجة الأمة في كل زمان، أما حاجة بعضها في وقت معين فلا يمكن أن تقاس على مثل السلم.

دليل القول الثالث: لأن الجمع إنما جاز في المطر للمشقة، ولا مشقة هنا[٢].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أن النبي ﷺ كان يجمع ؛ وهو نفسه ﷺ لم يكن يتضرر بالمطر ؛ وإنما المتضرر أصحابه ؛ لكنه كان يجمع معهم لتحصيل أجر الجماعة ومراعاة لحالهم.

٢- أن غير المتضرر إما أن يكون منفرداً أو يكونوا جماعة. فإن كان منفرداً ؛ أدرك فضل الجماعة وحصّل أجرها، لأننا إذا منعناه صلى حينئذ منفرداً وفاته أجر الجماعة.

وإن كانوا جماعة ؛ حصّلوا أجر الجماعة الأكثر.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة أدلته ؛ وضعف أدلة مخالفيه وورود المناقشة القوية عليها.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المغني (٣/١٣٤) .

(٢) انظر: البيان (٢/٤٩٢) والمجموع (٤/٢٦١) .

المطلب الخامس(١): الجمع للوحل(٢)

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجمع للوحل.

المسألة الثانية: ضابط الوحل المبيح للجمع.

المسألة الثالثة: ما يجمع من الصلوات في الحضر للوحل.

❑ المسألة الأولى: حكم الجمع للوحل:

اختلف الفقهاء في حكم الجمع لأجل الوحل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الجمع بسبب الوحل إذا كان معه ظلمة الليل؛ لا ظلمة الغيم. وهو مشهور مذهب المالكية(٣).

القول الثاني: يجوز ولو لم يكن ظلمة. وهو قول لبعض المالكية(٤) ووجه لبعض الشافعية(٥).

---

(١) ظهر - بعد تمام البحث فيما تبقى من هذا المبحث- أن الكلام في هذا المطلب - أعني: المطلب الخامس- والمطالب التي بعده، والخلاف في مسائلها عائد في غالبه على كلام أهل العلم واختلافهم في الجمع للمطر، لذا يحسن الرجوع في كل محل إلى ما يماثله من مسائل جمع المطر؛ لئلا يقع التكرار فيملّ، وما يوجد من زيادة فإنه مُثبَت في موضعه.

(٢) قال ابن منظور: «الوحل (بالتحريك): الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب، والوحل (بالتسكين) لغة رديّة، والجمع أوحال ووحول». (لسان العرب ٧٢٣/١١ مادة: وحل).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٥١٤/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٨٨/٢) والفواكه الدواني (٣٥٩/١).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٥١٥/٢) وحاشية العدوي على الخرشي (٢٣٤/٢).

(٥) انظر: المجموع (٢٦٣/٤) ومغني المحتاج (٤١٢/١).
قال في (مغني المحتاج ٤١٢/١): «وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات - يعني: المرض والريح والظلمة والخوف والوحل-، وقال: وهو قوي=

وهو مذهب الحنابلة[١].

القول الثالث: لا يجوز الجمع بسبب الوحل. وهو المذهب عند الشافعية[٢].

دليل القول الأول: يُمكن أن يستدل لهم بأن المشقة توجد حينئذ ؛ ولا توجد بأحدهما.

المناقشة: يناقش بأن المشقة قد توجد بالوحل فقط ولو مع النور ؛ كما لو كانت الأرض زلقة أو كان الوحل مرتفعاً.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر[٣].

وجه الدلالة: أنه محمول على الوحل. قاله القاضي من الحنابلة[٤].

=جداً في المرض والوحل. واختاره في الروضة »اهـ.

قلت: لعل الخطيب - رحمه الله- قد أخذ بظاهر عبارة النووي في المجموع دون الروضة، والنووي - كما يظهر من كلامه في الروضة- إنما قواه في المرض دون الوحل. فأما كلامه في المجموع فيقول في (٤/٢٦٣): « وقال الرافعي: قال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل... قلت - والكلام للنووي-: وهذا الوجه قوي جداً ...»إلخ. ثم ساق الأدلة على وجاهة القول بجواز الجمع للمرض، وأتبعها بأدلة مذهبه في المنع من الجمع بسبب المرض. ويؤكد هذا الكلام ما جاء في الروضة (١/٤٠١) حيث يقول: « وقال جماعة من أصحابنا: يجوز بالمرض والوحل... فعلى هذا، يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه، فإن كان يُحمّ - مثلاً- في وقت الثانية قدّمها إلى الأولى بالشرائط المتقدمة... قلت - والكلام للنووي-: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار...إلخ » ثم ساق الأدلة عليه .

(١) انظر: كشاف القناع (٣/٢٩٢) .

(٢) انظر: البيان (٢/٤٩٢) والمجموع (٤/٢٦٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص١٣٨.

(٤) انظر: الفروع (٣/١٠٦) وكشاف القناع (٣/٢٩٢). والقاضي هو: أبو يعلى .

المناقشة: يناقش بأن حمله على الوحل بعيد ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أفقه من أن يستدل بجمع النبي ﷺ لأجل الوحل على جمعه. وسيأتي بحث حديث ابن عباس رضي الله عنهما وتوجيهه في المبحث السادس من هذا الفصل.

الدليل الثاني: لأن المشقة تلحق فيه بالنعال والثياب، فأشبه المطر، بل المشقة فيه أشد، لأن الإنسان يتعرض فيه للزلق فيتأذى في نفسه وثيابه ؛ وهذا أعظم من بلل المطر[١].

الدليل الثالث: لأن الوحل قد ساوى المطر في العذر بترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم[٢].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: لأن باب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة، فليس كل شاق يُجمع له، والسنة لم تأت بالجمع للوحل[٣].

المناقشة: يناقش بأن علة الجمع في المطر موجودة في الوحل ؛ وهي المشقة، بل ربما كانت المشقة في الوحل أشد مما في المطر.

الدليل الثاني: لأن المطر يبلّ الثياب، وهذا العذر غير موجود في الوحل[٤].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنه لا يسلّم بأن العلة في المطر هي بلّ الثياب.

٢- أنه لو سلّم بكون العلة كذلك ؛ فإنها توجد في الوحل ؛ وربما وُجد

---

(١) انظر: المغني (٣/١٣٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٦٤) ومغني المحتاج (١/٤١٢).

(٤) انظر: البيان (٢/٤٩٣).

أشد منها كالزلق.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته ودفع المناقشة عنها، وضعف أدلة مخالفيه وورود المناقشة عليها، ولأنه الأليق بأصول الشرع وقواعده.

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثانية: ضابط الوحل المبيح للجمع.**

اختلف القائلون بجواز الجمع للوحل في تحديد ضابط الوحل على قولين:

القول الأول: أن يمنع الأواسط من المشي بمداس[١]. وهذا قول المالكية[٢].

القول الثاني: أن تحصل معه المشقة. وهذا المشهور من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: أن يحصل به البلل والمشقة. وهذا قول بعض الحنابلة[٤].

أما أصحاب القول الأول فلم أقف لهم على دليل.

---

(١) بفتح الميم كسحاب، الذي يلبس في الرجل. (انظر: القاموس المحيط ص٥٤٧ مادة: داس). وفي حاشيته ما نصه: «وحكى النووي أنه يقال: مداس؛ بكسر الميم أيضاً، وهو ثقة، فإن صح، فكأنه اعتبر فيه أنه آلة لدوس» اهـ.
وفي المصباح المنير (ص١٢٣): «وأما المداس الذي ينتعله الإنسان، فإن صح سماعه فقياسه كسر الميم لأنه آلة، وإلا فالكسر أيضاً حملاً على النظائر الغالبة من العربية، ويُجمع على أمدسة، مثل: سلاح وأسلحة» اهـ.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٨٨/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٢٣٤/٢).

(٣) انظر: المغني (١٣٣/٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٩٥/٥).

دليل القول الثاني: يمكن أن يستدل لهم بأن الجمع إنما أبيح للمشقة، فإذا وجدت المشقة في الوحل كان ذلك عذراً يبيح الجمع؛ كما يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة.

دليل القول الثالث: قياساً على المطر[١].

الترجيح: لعل الراجح أن يقال في ضابط الوحل ما قيل في ضابط المطر[٢].

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثالثة: ما يجمع من الصلوات في الحضر للوحل.**

اختلف الفقهاء في تحديد الصلوات التي تجمع بسبب الوحل على قولين:

القول الأول: أنه لا يجمع للوحل إلا بين العشاءين، ولا ينجرّ هذا الحكم إلى الظهرين. وهذا هو مذهب المالكية[٣] والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يجمع للوحل بين الظهرين وبين العشاءين. وهذا قول بعض الحنابلة[٥].

دليل القول الأول: يمكن أن يستدل لهم بأن الجمع للمطر إنما ورد في العشاءين، وهم لا يقولون به إلا فيهما، فالقول به فيهما - أي: العشاءين-

---

(١) انظر: المغني (٣/١٣٣).

(٢) راجع المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/٨٨) وحاشية الخرشي على خليل (٢/٢٣٤) والفواكه الدواني (١/٣٥٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٥/٩٥) وكشاف القناع (٣/٢٩٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٥/٩٥).

دون الظهرين لعذر الوحل من باب أولى.

المناقشة: يناقش بأن العلة إذا وُجدت في الظهرين كما هي في العشاءين، فإنه يُجمع بينهما ؛ لأنه لا وجه لتخصيص الحكم بالعشاءين دون الظهرين.

دليل القول الثاني: يُستدل لهم بالقياس على العشاءين، وأنه لا معنى لتخصيص العشاءين بالحكم دون الظهرين.

الترجيح: الراجح - إن شاء الله- هو القول الثاني ؛ لقوة ما استدل به ؛ وضعف ما استدل به القول الأول وورود المناقشة عليه، ولأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات كما أنه لا يسوّي بين المختلفات.

المطلب السادس: الجمع للريح

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجمع للريح.

المسألة الثانية: ضابط الريح المبيحة للجمع.

المسألة الثالثة: ما يجمع من الصلوات في الحضر للريح.

□ **المسألة الأولى: حكم الجمع للريح:**

اختلف الفقهاء في جواز الجمع لوجود الريح على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز الجمع بسبب الريح مطلقاً، ولو مع ظلمة. وهذا مذهب المالكية[١] ووجه لبعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يجوز، إلا في الشَّفَّان[٣]. وهذا مشهور مذهب الشافعية[٤].

القول الثالث: يجوز في الريح الشديدة الباردة مطلقاً. وهذا وجه لبعض الشافعية[٥]، وهو مشهور مذهب الحنابلة[٦].

القول الرابع: يجوز في الريح الشديدة الباردة في الليلة المظلمة. وهذا قول بعض الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٨٨/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٢٣٤/٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٩٥/٥).

(٣) في اللسان (١٨٢/٩): «الريح الباردة مع المطر» اهـ. وفي المصباح المنير (ص١٩١): «مثل غضبان، قيل: ريح فيها برد ونُدُوّة، وقيل: مطر وبرد» اهـ.

(٤) انظر: المجموع (٢٦١/٤) ومغني المحتاج (٤١٢/١).

(٥) انظر: المجموع (٢٦١/٤).

(٦) انظر: المغني (١٣٤/٣) والإنصاف (٩٦/٥) كشاف القناع (٢٩٢/٣).

(٧) انظر: الكافي، لابن قدامة (٤٦٠/١) والإنصاف (٩٦/٥) وكشاف القناع (٢٩٢/٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن المشقة فيها دون المشقة في المطر، فلا تقاس عليه[١].

المناقشة: يناقش بأنه لا يسلّم بأن مشقتها دون مشقة المطر؛ بل إنها تكون في بعض الأحيان أشق من المطر.

الدليل الثاني: لأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر، ولا ضابط يجمعهما، فلم يصح إلحاقها به[٢].

المناقشة: يناقش بعدم تسليم أن مشقتها من غير جنس مشقة المطر وأنه لا ضابط يجمعهما؛ بل إن مشقتهما واحدة ولهما ضابط يجمعهما؛ وهو: أن كلاً منهما عذر يبيح التخلف عن الجماعة.

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهم بأن الجمع للريح لم يُنقل.

المناقشة: يناقش بأن علة المطر هي المشقة لدرجةٍ تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة؛ وما دامت العلة موجودة في الريح فما المانع من قياسها على المطر؟

دليل القول الثاني: لأن الشفان كالمطر فتقاس عليه، وما عداها فلا يقاس[٣].

المناقشة: يناقش بأنه لا فرق بين الشفان وغيرها؛ لأن العبرة ليست في وجود الرطوبة والبلل؛ بل في وجود مشقة تبيح التخلف عن الجماعة؛ وهذه العلة متى وجدت في الريح أباحت الجمع؛ سواء كانت الشفان أو غيرها.

دليل القول الثالث: لأن ذلك عذر يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة،

---

(١) انظر: المغني (٣/١٣٤).

(٢) انظر: المغني (٣/١٣٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٤١٢).

فجاز فيه الجمع بين الصلاتين، كالمطر[١].

دليل القول الرابع: يمكن أن يستدل لهم بأن المشقة التي تبيح الجمع لا تحصل إلا إذا اجتمع الأمران معاً: الريح الشديدة والظلمة.

المناقشة: يناقش بأن المشقة يمكن وجودها في الريح الشديدة ولو لم تكن ظلمة؛ ومناط الحكم ليس الظلام؛ بل هو وجود المشقة؛ فإذا وُجدت المشقة في ريح بدون ظلمة؛ فلا مانع من إباحة الجمع حينئذ.

الترجيح: لعل الراجح - إن شاء الله- القول الثالث، لقوة ما استدل به؛ وضعف أدلة المخالفين وورود المناقشة عليها.

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثانية: ضابط الريح المبيحة للجمع.**

يظهر من سياق الأقوال في المسألة السابقة أن للعلماء في ضابط الريح المبيحة للجمع ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تكون باردة نديّة. وهذا قول الشافعية[٢].

القول الثاني: أن تكون باردة شديدة. وقال به بعض الشافعية[٣]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: أن تكون شديدة باردة في ليلة مظلمة. وهذا قول بعض الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: المغني (١٣٤/٣).

(٢) انظر: المجموع (٢٦١/٤) ومغني المحتاج (٤١٢/١).

(٣) انظر: المجموع (٢٦١/٤).

(٤) انظر: المغني (١٣٤/٣) والإنصاف (٩٦/٥) كشاف القناع (٢٩٢/٣)

(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة (٤٦٠/١) والإنصاف (٩٦/٥) وكشاف القناع (٢٩٢/٣).

واستدلوا بأدلتهم التي استدلوا بها في المسألة السابقة.

وتناقش أدلتهم بما نوقشت به في المسألة نفسها.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني وتضبط بما قيل في ضابط المطر، وملخصه: أن تحصل بها مشقة تبيح التخلف عن الجماعة، وأن ينزّل هذا القول على حال أغلب أهل المسجد.

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثالثة: ما يجمع من الصلوات في الحضر للريح.**

اختلف القائلون بجواز الجمع بسبب الريح ؛ في تحديد الصلوات التي يباح جمعها لذلك، على قولين:

القول الأول: أن الجمع يجوز بسبب الريح في الظهرين والعشاءين. وهذا مذهب الشافعية[١].

القول الثاني: لا يجوز الجمع بسبب الريح إلا في العشاءين. وهذا مذهب الحنابلة[٢].

ومستند الفريقين في ذلك هو مستندهم في الجمع للمطر.

الترجيح: الراجح هو مذهب الشافعية لعدم وجود ما يخص العشاءين دون الظهرين.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المجموع (٤/٢٦٠) ومغني المحتاج (١/٤١٢) .

(٢) انظر: الإنصاف (٥/٩٦) .

المطلب السابع : الجمع للثلج والجليد والبَرَد(١)

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجمع للثلج والجليد والبرَد.

المسألة الثانية: ضابط الثلج والجليد والبرَد المبيح للجمع.

المسألة الثالثة: ما يجمع من الصلوات في الحضر للثلج والجليد والبرَد.

□ **المسألة الأولى : حكم الجمع للثلج والجليد والبرَد :**

للفقهاء في حكم الجمع بسبب الثلج والجليد والبرَد قولان:

القول الأول: يجوز الجمع. وهذا مذهب المالكية(٢) والمشهور عند الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

القول الثاني: لا يجوز الجمع مطلقاً. وهو قول لبعض الشافعية(٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٦).

دليل القول الأول: قياساً على المطر(٧).

---

(١) في القاموس (ص٢٦٧ مادة: برد): «بالتحريك: حب الغمام» اهـ. وفي المصباح المنير (ص٣١ مادة: برد): «بفتحتين: شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى، ويسمى حب الغمام وحب المزن» اهـ.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٨٨/٢) والفواكه الدواني (٣٥٩/١).

(٣) انظر: البيان (٤٩٢/٢) والمجموع (٢٦٠/٤) ومغني المحتاج (٤١٢/١).

(٤) انظر: المغني (١٣٣/٣) والإنصاف (٩١/٥) وكشاف القناع (٢٩٢/٣).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٤٤٠/٢).

(٦) انظر: الفروع (١٠٥/٣) والإنصاف (٩١/٥).

(٧) انظر: المجموع (٢٦٠/٤) والنجم الوهاج (٤٤٠/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٨٨/٢) والفواكه الدواني (٣٥٩/١).

دليل القول الثاني: لأن الرخصة متعلقة بالمطر دون غيره من الثلج ونحوه[١].

المناقشة: يناقش بأنه متى ما كانت المشقة التي تبيح الجمع في المطر موجودة في الثلج ؛ فلا بأس من إباحة الجمع لأجل الثلج ؛ لأن المطر غير مقصود لذاته.

الترجيح: القول الأول هو الراجح لقوة دليله ولأنه لا فرق بين المطر وغيره إذا استوت المشقة ؛ ولضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة عليه.

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثانية : ضابط الثلج والجليد والبَرَد المبيح للجمع :**

تنوعت عبارات الفقهاء في ضابط الثلج والجليد والبرَد المبيح للجمع، ولعل هذا راجع - كاللذين قبله- إلى عدم ورود شيء من السنة أو حصول واقعة في القرون المفضلة يمكن البناء عليها، فمن أقوالهم في ذلك:

القول الأول: أن يكون الثلج والبرد كثيراً بحيث يتعذر نفضه. وهذا قول المالكية[٢].

القول الثاني: أن يذوب ويبلّ الثياب. وهذا قول الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

دليل القول الأول: يمكن أن يُستدل لهم بأن المشقة لا تحصل إلا بهذا الوصف، فلا يباح الجمع إلا عند وقوعه بهذه الهيئة.

المناقشة: يناقش بأن المشقة قد توجد بما هو أقل من ذلك ؛ والأحوال تختلف زماناً ومكاناً، فمتى ما وُجدت المشقة أُبيح الجمع.

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٢/٤٤٠) ونهاية المحتاج (٢/٢٨١).
(٢) انظر: الفتح الرباني، للبنّاني (٢/٨٨).
(٣) انظر: المجموع (٤/٢٦٠) ومغني المحتاج (١/٤١٢).
(٤) انظر: المغني (٣/١٣٣) والإنصاف (٥/٩١).

دليل القول الثاني: قياساً على المطر[١].

المناقشة: يناقش بأن العلة في المطر ليست هي البلل ؛ بل ما ينتج عنه من مشقة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة.

الترجيح: الراجح أن يقال فيها ما قيل في المطر.

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثالثة: ما يجمع من الصلوات في الحضر للثلج والجليد والبَرَد.**

هذه المسألة مقيسة على الجمع للمطر، وقد تكرر الكلام حولها في المطلبين السابقين، وفي مراجعتهما غنية عن التكرار الذي قد يملّ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المجموع (٤/٢٦٠) ومغني المحتاج (١/٤١٢) .

المبحث الثالث

الجمع بسبب التكليف

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الجمع لمن صار من أهل الوجوب في وقت الثانية.
- المطلب الثاني: الجمع لوجود مانع من الصلاة بعد دخول وقت الأولى.

المطلب الأول :

الجمع لمن صار من أهل الوجوب في وقت الثانية

وتحته ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : لزوم الثانية إن كان المتبقي أقل من ركعة.

المسألة الثانية : لزوم الأولى مع الثانية.

المسألة الثالثة : المقدار الباقي من وقت الثانية للزوم الصلاتين.

تحرير محل النزاع :

إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أسلم كافر أو طهرت حائض قبل خروج وقت العصر[١] أو العشاء[٢] بمقدار ركعة، فلا خلاف في لزوم العصر والعشاء[٣]، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٤].

أما إذا كان المتبقي أقل من ركعة ؛ فقد اختلف الفقهاء في لزومها في حقه. ثم اختلفوا إذا لزمته : هل تلزمه الأولى معها أو لا ؟.

❁ ❁ ❁

---

(١) الاختياري أو الضروري .

(٢) الاختياري، أو الضروري عند من قال به .

(٣) انظر : المجموع (٦٨/٣) .

(٤) رواه البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ٢٩- باب : من أدرك من الصلاة ركعة/ حديث ٥٨٠/ ص١١٩) ومسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/٣٠- باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة/ حديث ٦٠٧/ ص٣٠٥) .

□ **المسألة الأولى: لزوم الثانية إن كان المتبقي أقل من ركعة.**

اختلف الفقهاء إذا كان المتبقي من وقت الثانية أقل من ركعة، على قولين:

القول الأول: تلزمه، ما دام يدرك مقدار تكبيرة. وهذا مذهب الحنفية(١)، وهو الأظهر من مذهب الشافعي(٢)، وهو مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: لا تلزمه. وهذا مذهب المالكية(٤)، وقول في مذهب الشافعية(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها»(٦).

وجه الدلالة: أنه حكم بالإدراك لمن أدرك من الوقت جزءاً بأي فعل من أفعال الصلاة، ومثّل هنا بالسجدة(٧).

المناقشة: يناقش بأن السجدة هنا بمعنى الركعة؛ بدليل مجيء الحديث

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/١) ومجمع الأنهر (٩٩/١) وحاشية ابن عابدين (١١/٢).

(٢) انظر: المجموع (٦٩/٣) ومغني المحتاج (٢٠٤/١).

(٣) انظر: المغني (٤٧/٢) وكشاف القناع (١٠٨/٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٤٦/١) والذخيرة (٣٥/٢).

(٥) انظر: البيان (٤٧/٢) والمجموع (٦٩/٣) ومغني المحتاج (٢٠٥/١).

(٦) رواه البخاري (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ١٧- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب/ حديث ٥٥٦/ ص١١٥) ومسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة/ حديث ٦٠٩/ ص٣٠٦).

(٧) انظر: المجموع (٦٩/٣).

في بعض الروايات بلفظ: «ركعة» بدل «سجدة»[١]، ولعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٢].

الدليل الثاني: لأن المسافر إذا ائتم بمقيم في جزء يسير من صلاته لزمه الإتمام، فدلّ على أن الإدراك يحصل بجزء يسير من الصلاة[٣].

المناقشة: يناقش بأن هذا في إدراك الائتمام وليس في إدراك الصلاة.

الدليل الثالث: لأن الإدراك إذا تعلق به الإيجاب، استوى فيه الركعة وما دونها[٤].

المناقشة: يناقش بأن هذا هو محل النزاع.

دليل القول الثاني: الحديث المتقدم: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة»[٥]

وجه الدلالة: أن مفهومه: أن من لم يدرك إلا أقل من ركعة؛ لم يدرك الصلاة[٦].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني لقوة دليله وصراحته، ولضعف أدلة المخالف وورود المناقشة عليها.

---

(١) راجع الروايات في تخريج الحديث في الصفحة السابقة.
(٢) تقدم تخريجه. ص٢٥٧.
(٣) انظر: البيان (٤٨/٢) والنجم الوهاج (٣٨/٢) ومغني المحتاج (٢٠٤/١).
(٤) انظر: البيان (٤٨/٢) والنجم الوهاج (٣٨/٢) وكشاف القناع (١٠٩/٢).
(٥) تقدم تخريجه. ص٢٥٧.
(٦) انظر: البيان (٤٧/٢) وبداية المجتهد (٢٤٨/١) والذخيرة (٣٥/٢).

□ **المسألة الثانية: لزوم الأولى مع الثانية.**

اختلف الفقهاء فيما إذا لزمته الثانية ؛ هل تلزمه التي قبلها - أعني: الظهر والمغرب- لأنها تُجمع إليها ؟ على قولين:

القول الأول: لا تلزمه. وهذا مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: تلزمه. وهذا مذهب الجمهور: المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]. قال الموفق: «قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول، إلا الحسن[٥]»[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[٧].

وجه الدلالة: أن دخول وقت الصلاة ؛ هو خروج وقت التي قبلها، فلا

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٥٠) ومجمع الأنهر (١/٩٩).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٣٥) ومواهب الجليل (٢/٥١).

(٣) انظر: المجموع (٣/٦٩).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢/١٠٩).

(٥) الحسن: هو العالم العابد الزاهد أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ؛ مولى زيد بن ثابت. ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل ويدلس كثيراً. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكانت أمه مولاة لأم سلمة فكان يبكي وأمه في حاجة أم سلمة فتُسكته أم سلمة بثديها. روى عن عمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وأنس، وغيرهم من الصحابة. قال قتادة: «كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام». مات سنة ١١٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ وتقريب التهذيب ص١٦٠ برقم ١٢٢٧).

(٦) المغني (٢/٤٦).

(٧) تقدم تخريجه ص٣٨.

تداخل بين الوقتين[١].

الدليل الثاني: عموم قول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك - تعني: الحيض-، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

وجه الدلالة: دل على أن وقت الصلاة إذا خرج لم تؤمر الحائض بقضائها، ولم تفرّق بين الصلوات المجموعة وغيرها[٣].

الدليل الثالث: لأن وقت الأولى خرج في حال العذر، فأشبه ما لو لم يدرك شيئاً من وقت الثانية[٤].

الدليل الرابع: يُستدل بأن الأصل براءة الذمة، فلا تُشغل إلا بيقين.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهما: أنهما أمرا الحائض تطهر قبل الفجر: أن تصلي المغرب والعشاء[٥].

وجه الدلالة: أنهما أمراها بالمغرب مع أن وقت المغرب قد خرج؛ وإنما أمراها بذلك لأن وقتها ووقت العشاء في حق المعذور واحد؛ ولذلك أبيح للمعذور الجمع بينهما. والقول في الظهر والعصر كالقول في المغرب والعشاء[٦].

المناقشة: نوقش من ثلاثة وجوه:

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٥٠).

(٢) تقدم تخريجه ص٦٥.

(٣) انظر: معرفة أوقات العبادات (١/٦٥٨).

(٤) انظر: المغني (٢/٤٦).

(٥) تقدم تخريجهما. ص٦٤.

(٦) انظر: المغني (٢/٤٦) والذخيرة (٢/٣٥) وكشاف القناع (٢/١٠٩).

١- أن الأثرين ضعيفان.

٢- على فرض صحتهما، فإنهما يعارضان الأحاديث الواردة في تحديد نهاية وقت الظهر والمغرب، فإن تلك الأحاديث عامة في حق أهل الأعذار وغيرهم.

٣- أن القول بهما يلزم منه إيجاب قضاء الظهر والمغرب في حق الحائض. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك - تعني: الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(١)].

الدليل الثاني: لأن وقت الأولى مشارك لوقت الثانية عند الضرورة، ولولا ذلك لما أُخرت المغرب إلى العشاء ليلة مزدلفة، ولما جاز ذلك للمسافر[(٢)].

المناقشة: نوقش بأن المسافر والحاج بمزدلفة ونحوهما هم من أهل الوجوب في وقت الأولى، وإنما جاز لهم التأخير إلى وقت الثانية للعذر. وأما من صار من أهل التكليف في وقت الثانية؛ فلم يكن من أهل الوجوب في وقت الأولى، فافترقا[(٣)].

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها.

(١) تقدم تخريجه. ص٦٥. وانظر في هذه المناقشات: معرفة أوقات العبادات (٢٢٦/١).

(٢) انظر: المغني (٤٧/٣) والذخيرة (٣٥/٢) وكشاف القناع (١٠٨/٢).

(٣) انظر: معرفة أوقات العبادات (٦٦٠/١).

❑ **المسألة الثالثة: المقدار الباقي من وقت الثانية للزوم الصلاتين.**

اختلف القائلون بلزوم الأولى مع الثانية في تحديد المقدار الباقي من وقت الثانية لتلزمه الصلاتان جميعاً، على قولين:

القول الأول: أن يتبقى من الوقت قدر ما يكفي للصلاة الأولى وركعة من الثانية، فإن كان المتبقي أقل من ذلك لم يلزمه إلا الثانية. وهذا مذهب المالكية[١] وقديم مذهب الشافعية[٢].

والمعنى: أن يدرك من وقت العصر - إذا كان غير مسافر- مقدار خمس ركعات: أربع للظهر، وواحدة من العصر، ومن وقت العشاء مقدار أربع ركعات: ثلاث للمغرب، وواحدة للعشاء. فإن كان المتبقي أقل لم يلزمه إلا العصر والعشاء.

القول الثاني: أن يكفي الباقي لإدراك الثانية بما يحصل به إدراكها[٣]. وهذا هو الجديد في مذهب الشافعية[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥].

دليل القول الأول: لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٦]

وجه الدلالة: أنه بيّن أن وقت العصر يُدرك بإدراك ركعة منه، فدلّ على أنه لا يُدرك بأقل من ركعة. فلا بد حينئذ من اعتبار وقتٍ كافٍ لفعل الأولى

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٤٧/١) والتاج والإكليل (٤٨/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٤١٠/١).

(٢) انظر: المجموع (٦٩/٣).

(٣) ركعة أو تكبيرة؛ على الخلاف المتقدم.

(٤) انظر: المجموع (٦٩/٣) ومغني المحتاج (٢٠٥/١).

(٥) انظر: كشاف القناع (١٠٩/٢).

(٦) تقدم تخريجه ص٤٠.

زيادة على مقدار الركعة، وأقل ما يمكن أن يقال به: مقدار فعل الصلاة الأولى[١].

المناقشة: يناقش بأن الوقتين صارا وقتاً واحداً للصلاتين جميعاً؛ فمادام أدركه لإحداهما فقد أدركه للأخرى.

دليل القول الثاني: لاتحاد الوقتين في العذر، ففي الضرورة أولى[٢].

الترجيح: الراجح هنا - إذا رجحنا القول بلزوم الأولى مع الثانية- هو القول الثاني لقوة دليله؛ والمراد منه - كما رجحنا سابقاً- إدراك ركعة؛ لا إدراك تكبيرة.

(١) انظر: الذخيرة (٣٥/٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٣٩/٢) ومغني المحتاج (٢٠٥/١).

المطلب الثاني :

الجمع لوجود مانع من الصلاة بعد دخول وقت الأولى

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: لزوم الأولى بعد دخول وقتها إذا زال العذر.

المسألة الثانية: لزوم الثانية إذا استمر العذر حتى خرج وقتها.

❑ **المسألة الأولى : لزوم الأولى بعد دخول وقتها إذا زال العذر :**

إذا دخل وقت صلاة، ثم طرأ على المكلف عذر يمنعه من أدائها ؛ حتى خرج وقتها، كما لو ارتد مسلم - عياذاً بالله- أو جنّ عاقل أو حاضت امرأة أو نفست، فهل تلزمه هذه الصلاة إذا زال العذر أو لا ؟ فيه خلاف:

القول الأول: لا تلزمه. وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢].

القول الثاني: لا تلزمه إلا إذا كان قد أدرك من الوقت ما يكفي لفعل الصلاة جميعها. وهذا المذهب عند الشافعية[٣].

القول الثالث: لا تلزمه إلا إذا كان قد أدرك من أول الوقت ما يحصل به إدراك آخر الوقت[٤]. وهذا قول بعض الشافعية[٥]

القول الرابع: تلزمه ما دام قد أدرك قدر تكبيرة الإحرام. وهذا مذهب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٢/١) بناء على أصلهم: أن الوجوب لا يتعين إلا إذا ضاق الوقت ولم يبق منه إلا ما يكفي لفعل الصلاة .

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٤٨/١) والذخيرة (٣٨/٢) وحاشية العدوي على الخرشي (٤٠٢/١) .

(٣) انظر: البيان (٤٩/٢) والمجموع (٧١/٣) ومغني المحتاج (٢٠٦/١) .

(٤) ركعة أو تكبيرة، على الخلاف المتقدم .

(٥) انظر: البيان (٥٠/٢) والمجموع (٧١/٣) .

الحنابلة[١].

دليل القول الأول: لأنه كان مخيّراً في أول الوقت بين فعلها وتركها، فلم تكن واجبة كالنافلة[٢].

المناقشة: يناقش بأن الوجوب قد تعلّق بذمته بدخول الوقت؛ بدليل أنه لو أداها لوقعت في وقتها فرضاً.

دليل القول الثاني: لأنه قد أدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الفرض، فوجب عليه، كما لو ملك نصاباً فهلك بعد الحول وبعد التمكن من الأداء[٣].

المناقشة: يناقش بأنه منقوض بآخر الوقت، فإنكم تلزمونه بها ولو بقي من وقتها ما يكفي لبعضها.

دليل القول الثالث: قياساً على آخر الوقت[٤]. وتفصيل ذلك:

أما بالتحريمة؛ فسيأتي في دليل القول الرابع.

وأما بالركعة، فإن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٥]، فهذا عام في إدراك وقت الصلاة؛ من أولها أو من آخرها.

دليل القول الرابع: لأن الصلاة تجب وجوباً مستقراً بدخول أول الوقت على المكلف الذي لم يقم به مانع، فإذا قام به بعد ذلك مانع لم يسقطها، فوجب قضاؤها إذا زال المانع[٦].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٠٨/٢).
(٢) انظر: معرفة أوقات العبادات (٢١٣/١).
(٣) انظر: البيان (٥٠/٢) ومغني المحتاج (٢٠٦/١).
(٤) انظر: المجموع (٧١/٣).
(٥) تقدم تخريجه. ص٢٥٧.
(٦) انظر: كشاف القناع (١٠٨/٢).

المناقشة: يناقش بأنه قياس في مقابلة النص فيردّ.

الترجيح: الراجح - إن شاء الله- هو القول الثالث ؛ لصراحة دليله. ويكون بإدراك الركعة ؛ كما جاء به الحديث ؛ لا بإدراك تكبيرة الإحرام.

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: « الإدراكات متعددة:

١- إدراك الوقت للجماعة والجمعة.

٢- وإدراك الجماعة.

٣- وإدراك الجمعة.

٤- ومن به مانع فزال وأدرك الوقت.

وكلها على الصحيح - وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد- لا تدرك إلا بركعة. فمن أدرك من الوقت ركعة: فقد أدركه، ومن أدرك من الجمعة أو الجماعة ركعة: فقد أدركهما، ومن أدرك من الوقت ركعة بعد زوال مانعه: لزمته تلك الصلاة، ومن أدرك أقل من ركعة: لم يدرك فيها كلها. للحديث الصحيح: « من أدرك من ركعة من الصلاة، فقد أدركها » متفق عليه[١]. وهذا يعم جميع الإدراكات المذكورة، ولم يعلق الشارع بأقل من الركعة إدراك ركعة ولا غيرها »اهـ[٢].

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثانية: لزوم الثانية إذا استمر العذر حتى خرج وقتها.**

اختلف القائلون بلزوم الصلاة إذا دخل وقتها ثم طرأ عذر يمنع من أدائها ؛ فيما إذا استمر العذر حتى خرج وقت التي تليها - وهي مما يجمع

(١) تقدم تخريجه. ص٢٥٧ .

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب (ص٦٥-٦٦) .

إليها- هل تلزم الثانية أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: لا تلزم. وهذا المشهور من مذهبي الشافعية[١] والحنابلة[٢].

القول الثاني: تلزم ؛ إذا كان قد أدرك من وقت الأولى ما يكفي لفعلهما معاً. وهو قول لبعض الشافعية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم قول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٥].

وجه الدلالة: دل على أن الحائض - وهي من أهل الأعذار- لا تقضي الصلاة إذا خرج وقتها ؛ وهو عام فيما إذا كانت الصلاة واحدة من المجموعتين أو لا.

الدليل الثاني: لأنه لم يدرك جزءاً من وقتها، والصلاة لا تجب إلا بإدراك وقتها، فبأي شيء تجب الثانية عليه ؟[٦].

الدليل الثالث: يُستدل لهم بأن الأصل براءة الذمة ؛ فلا تشغل إلا بيقين.

دليل القول الثاني: قياساً على ما لو أدرك ذلك من الثانية، أنه تلزمه الصلاتان جميعاً[٧].

---

(١) انظر: البيان (٢/٥٠) والمجموع (٣/٧٢) ومغني المحتاج (١/٢٠٦).
(٢) انظر: المغني (٢/٤٧) وكشاف القناع (٢/١٠٨).
(٣) انظر: البيان (٢/٥٠) والمجموع (٣/٧٢).
(٤) انظر: المغني (٢/٤٧).
(٥) تقدم تخريجه. ص٦٥.
(٦) انظر: المغني (٢/٤٧) وكشاف القناع (٢/١٠٨).
(٧) انظر: البيان (٢/٥٠) والمغني (٢/٤٧).

المناقشة: نوقش بأن بينهما فرقاً، ففي وقت العصر تُصلى الظهر قضاء، وفي وقت الظهر لا تقدّم العصر إلا إذا نوى الجمع، ولا جمع هنا[1].

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة أدلته؛ ولضعف أدلة المخالف وورود المناقشة عليها.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: البيان (٢/٥٠) والمجموع (٣/٧٢) ومغني المحتاج (١/٢٠٦).

المبحث الرابع

الجمع للمرض

وتحته خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الجمع للمرض.
- المطلب الثاني: ضابط المرض المبيح للجمع.
- المطلب الثالث: الجمع للمستحاضة.
- المطلب الرابع: الجمع للعاجز عن الطهارة لكل صلاة.
- المطلب الخامس: الجمع للخائف من الإغماء.

المطلب الأول :

حكم الجمع للمرض

تقدم الحديث في المبحث الثاني من الفصل الأول حول هذه المسألة لدعاء الحاجة حينها إليه ؛ ولا بأس من إعادته هنا لكونه هو الموضع الأساس لبحثه، فيقال:

لم يفرّق الفقهاء في جمع المريض بين الصلوات، فمن جوّز له الجمع أباحه في الظهرين والعشاءين على حد سواء.

وأما خلافهم ؛ فلهم في جمع المريض قولان:

القول الأول: يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين إذا احتاج إليه. وهو مذهب المالكية[١] وقول بعض الشافعية[٢] ومشهور مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين مطلقاً. وهو مشهور مذهب الشافعية[٤] ورواية عن أحمد[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « صلى رسول اللّه ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر »[٦]،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤١٦/١) والذخيرة (٣٧٤/٢) .

(٢) انظر: المجموع (٢٦٣/٤) وروضة الطالبين (٤٠١/١) والنجم الوهاج (٤٤١/٢) .

(٣) انظر: الفروع (١٠٤/٣) وكشاف القناع (٢٨٩/٣) .

(٤) انظر: المجموع (٢٦٣/٤) وروضة الطالبين (٤٠١/١) والنجم الوهاج (٤٤١/٢) .

(٥) انظر: الإنصاف (٨٩/٥) .

(٦) تقدم تخريجه. ص١٣٨ .

وفي لفظ: «في غير خوف ولا مطر»، قيل لابن عباس: «لِمَ فعل ذلك؟» قال: «أراد أن لا يحرج أمته»[١].

وجه الدلالة: من وجهين:

١- أنه أثبت الجمع للنبي ﷺ، ونفى أن يكون ذلك لعذر الخوف أو المطر أو السفر، فلم يبق إلا المرض[٢].

٢- أنه لو لم يكن للمرض وإنما كان للحاجة فإن في أعلى الحاجة حاجة المريض، وإن كان لغير حاجة فهو في الحاجة من باب أولى، ومن الحاجة حاجة المريض[٣].

الدليل الثاني: لأن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر[٤].

قال الإمام مالك - رحمه الله -: «المريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه»[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم أحاديث المواقيت، فلا تخصص إلا بمخصص صريح[٦].

المناقشة: يناقش بأنه قد ثبتت الرخصة في السفر؛ والمرض أعظم مشقة من السفر.

---

(١) تقدم تخريجه. ص١٣٨ .

(٢) انظر: الذخيرة (٣٧٤/٢) .

(٣) انظر: المجموع (٢٦٣/٤) .

(٤) انظر: الاستذكار (٢١٤/٢) وبداية المجتهد (٤١٦/١) والمجموع (٢٦٣/٤) والذخيرة (٣٧٤/٢) .

(٥) انظر: الاستذكار (٢١٤/٢) .

(٦) انظر: المجموع (٢٦٣/٤) ومغني المحتاج (٤١٢/١) .

الدليل الثاني: لأن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل عنه أنه جمع للمرض[١].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أن أمراض النبي ﷺ لم تكن تمنعه من حضور الجماعة.

٢- أنه ﷺ كان يعلم حرص الصحابة على الصلاة خلفه والائتمام به.

الدليل الثالث: لأن من كان ضعيفاً ومنزله بعيد عن المسجد بعداً كثيراً؛ لا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين للمشقة، فكذلك المريض[٢].

المناقشة: يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ فلو جوّزنا للضعيف الصلاة في بيته لمشقة حضور الجماعة؛ فإنا لا نجوّز له الجمع بين الصلاتين لأنه لا مشقة عليه من أداء كل صلاة في وقتها.

الترجيح: الراجح - إن شاء الله- هو القول الأول لقوة ما استدل به أصحابه ولأنه الأليق بسماحة الشريعة ويسرها.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٦٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤١٢).

(٢) انظر: المجموع (٤/٢٦٣).

المطلب الثاني :

ضابط المرض المبيح للجمع

اختلف المبيحون للجمع بعذر المرض في تحديد المرض الذي يبيح الجمع، فمنهم من حدّد أحوالاً معينة ومنع من غيرها ؛ ومنهم من وضع ضابطاً ولم يحدّد، وتوضيح ذلك بذكر أقوالهم:

القول الأول: أنه لا يجمع المريض إلا في واحدة من الحالين الآتيتين:

١- أن يخاف إغماءً يستغرق وقت الثانية فيقدّمها إلى الأولى، أو يغمى عليه وقت الأولى كله فيصليها مع الثانية جمعاً.

٢- أن يخاف من حمى نافضة شديدة في وقت الثانية، فله التقديم في وقت الأولى. وهذا مذهب المالكية[(١)].

القول الثاني: أن يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف. وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

أما القول الأول فلم أقف على دليل لهم استندوا إليه في تخصيص هذه الحالات بالحكم.

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٧٤/٢) والتاج والإكليل (٥١١/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٨٧/٢). ويذكرون حالة ثالثة ؛ وهي: صاحب البطن - يعني الإسهال الشديد ونحوه-، لكنهم يجعلون الجمع فيها جمعاً صورياً، فيقولون: يؤخر الأولى بحيث يسلم منها عند دخول وقت الثانية، ثم يصلي الثانية في أول وقتها. وهذا في الحقيقة لا يعدّ جمعاً، لذا ضربت الذكر عنها صفحاً. كما ألحقوا بالمريض: من يخاف عند ركوب البحر أن يميد به فلا يستطيع الصلاة مطلقاً أو لا يستطيعها قائماً، فله التقديم في وقت الأولى قبل ركوب البحر.

(٢) انظر: المغني (١٣٦/٣) وكشاف القناع (٢٨٩/٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: يستدل لهم بأن المستحاضة أبيح لها الجمع[١]، والاستحاضة نوع مرض؛ فيقاس عليها ما كان بمنزلتها من سائر الأمراض.

الدليل الثاني: يستدل لهم بقياسه على المسافر والممطور، فإن الجمع أبيح لهما لكون المشقة تلحق بهما في تركه، فكذلك الحال والحكم بالنسبة للمريض.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني لقوة دليلهم، ولعدم وجود مخصِّص يخصص الحالات التي خصّها أصحاب القول الأول.

❁ ❁ ❁

(١) سيأتي بحث جمع المستحاضة في المطلب الثالث، وذكر الأدلة على جواز ذلك. وهذا الدليل يصلح لمن يقيس المرض على الاستحاضة.

المطلب الثالث: الجمع للمستحاضة

جوّز الحنابلة - فقط- للمستحاضة الجمع بين الصلاتين[١]، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ أباحه في حديثين للمستحاضة:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: أن سهلة بنت سهيل[٢] رضي الله عنها استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جَهَدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح[٣].

---

(١) انظر: المغني (١٣٥/٣) ومجموع الفتاوى (٢٦/٢٤) والإنصاف (٩٠/٥) وكشاف القناع (٢٨٩/٣).

(٢) سهلة بنت سهيل: الصحابية الجليلة سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، من السابقين إلى الإسلام، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، وتزوجت بعده شماخ بن سعيد السلمي فولدت له عامراً ؛ ثم عبد الله بن الأسود فولدت له سليطاً، ثم عبد الرحمن بن عوف فولدت له سالماً، وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل بعد إذن النبي ﷺ. (انظر: طبقات ابن سعد ٣٨٤/٨ برقم ٤٢٠٤ وأسد الغابة ٣١٦/٥ برقم ٧٠٢٨ والإصابة ١٩٣/٨ برقم ١١٣٥٢).

(٣) رواه أبو داود (١- كتاب الطهارة/ ١١٢- باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً/ حديث ٢٩٥/ ج١/ ص١٥٠). قال المنذري في (مختصر سنن أبي داود ١٩٠/١): «في إسناده محمد بن إسحاق بن سار، وقد اختلف في الاحتجاج به» اهـ. وقد ضعفه الألباني في (ضعيف أبي داود ص٣١).
وله شاهد رواه أبو داود أيضاً قبله في الموضع نفسه (١- كتاب الطهارة/ ١١٢- باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً/ حديث ٢٩٤/ ج١/ ص١٤٩) والنسائي (٣- كتاب الحيض/ ٥- باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت/ حديث ٣٥٨/ ج١/ ص٢٠٢) صححه الألباني في (صحيح أبي داود ٨٨/١) قال الأثيوبي في شرحه لسنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٩٦/٤) عن إسناد هذا الحديث: رواته كلهم ثقات أجلاء، وإسناده من أصح أسانيد عائشة رضي الله عنها.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه والأولى - يعني في الحديث الذي قبله- سواء، وحالهما حال واحدة، إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة؛ رخّص لها في الجمع بين الصلاتين، لما يلحقها من مشقة مثل مشقة السفر». اهـ[1].

الحديث الثاني: حديث حمنة بنت جحش[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في خبر لها طويل- أنها كانت تستحاض حيضة شديدة، وفيه: أن النبي ﷺ خيّرها بين أمرين؛ قال في ثانيهما: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذلك». ثم قال ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ»[3].

---

(١) معالم السنن (١/١٩٠).

(٢) حمنة بنت جحش: حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية. أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش وابنة عمة رسول الله ﷺ. تزوجها مصعب بن عمير؛ فلما قتل في أحد تزوجها طلحة بن عبيدالله. شهدت أحداً وكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم. (انظر: طبقات ابن سعد ٣٧٠/٨ برقم ٤١٦٤ وأسد الغابة ٢٥٢/٥ برقم ٦٨٥٨ والإصابة ٨٨/٨ برقم ١١٠٦٠).

(٣) رواه أبو داود (١- كتاب الطهارة/١١٠- باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/ حديث ٢٨٧/ج١/ص١٤٤-١٤٦) ثم قال: «ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: قالت حمنة: فقلت: «هذا أعجب الأمرين إليّ». لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة... سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء» اهـ. ورواه - أيضاً- الترمذي (١- أبواب الطهارة/ ٩٥- باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد/حديث ١٢٨/ج١/ص٢٢١-٢٢٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح... وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح» اهـ. فاختلف النقل عن الإمام أحمد؛ إلا أن الشيخ أحمد=

وما ذهب إليه الحنابلة صحيح ؛ وهو وإن لم يكن صريحاً في لفظ الحديث ؛ - إذ قد ينازع منازع بأن الجمع صوري ؛ بدليل قوله ﷺ: « تؤخري...وتعجلي »، أو أن المراد: أنها تجمع بين الصلاتين في الغسل ؛ لكنها تصلي كل صلاة في وقتها- إلا أن الاستحاضة نوع مرض، والمرض أعظم مشقة من السفر.

ويُلحق بالمستحاضة صاحب الحدث الدائم كذي السلس أو الرعاف الدائم ونحوهما[1].

=شاكر - رحمه الله- جمع بين ذلك جمعاً جيداً فقال في تحقيقه للترمذي (١/٢٢٦): « لعله يريد إلى أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان ثابتاً صحيحاً من جهة الإسناد » اهـ.

ورواه ابن ماجه (١- كتاب الطهارة وسننها/١١٧- باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها/حديث ٦٢٧/ج١/ص٣٤٧)

وقد تكلم ابن القيم في (تهذيب سنن أبي داود ١/١٨٣-١٨٧) حول هذا الحديث من جهة سنده، فقال: مداره على ابن عقيل، ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلاً. ثم أورد بعض العلل التي قدح بها بعضهم في الحديث وأجاب عنها .

وحسنه الألباني في (صحيح أبي داود ١/٨٥-٨٦) .

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٧) والإنصاف (٥/٩٠) وكشاف القناع (٣/٢٩٠) .

المطلب الرابع :

الجمع للعاجز عن الطهارة لكل صلاة

جوّز الحنابلة - أيضاً- للعاجز عن الطهارة لكل صلاة ؛ لمرض ونحوه ؛ أن يجمع بين الصلاتين[١]، وعللوا ذلك: بأن الجمع إنما أبيح - في مثل حال المسافر والمريض- للمشقة ؛ وهذا في معناهما[٢].

بل إذا كان الجمع يحصّل له الطهارة المائية فهو أولى له من التفريق بالتيمم. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: « والحرّاث إن خاف إن طلب الماء يُسرق ماله أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتيمم. وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما، وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم التيمم: إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء ؛ فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم. والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة، ولمن به سلس البول والمستحاضة: فصلاتهم بطهارة كاملة جمعاً بين الصلاتين، خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقاً بينهما »[٣].

ونحو هذا ما ذكره الشافعية ممن له حدث دائم ينقطع في أحد الوقتين[٤] ؛ أنه يباح له الجمع في الوقت الذي ينقطع فيه حدثه، لأن ذلك

---

(١) انظر: الفروع (١٠٤/٣) والإنصاف (٩٠/٥) وكشاف القناع (٢٨٩/٣) .

(٢) انظر: كشاف القناع (٢٩٠/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٥٧/٢١) .

(٤) يمكن أن يمثّل له في زمننا هذا بمريض الكلى - شفى اللّه جميع مرضى المسلمين-، الذي قد تستغرق معه عملية الغسيل وقت صلاة كاملاً ؛ حيث إن العملية تستدعي خروج الدم من الجسم ودخوله إليه لتصفيته وتنقيته ؛ وخروج الدم ناقض عند جماهير أهل العلم .

أكمل لصلاته وأجمع لشروطها[١].

وأما المالكية فإنهم يجعلون جمع العاجز عن الطهارة لكل صلاة جمعاً صورياً[٢]. والحق أنه لا يعدّ جمعاً ؛ لأن كل صلاة واقعةٌ في وقتها. ثم المعذور وغير المعذور في الجمع الصوري سواء ؛ لأن غاية ما في الجمع الصوري أن الصلاة الأولى أُخّرت إلى آخر وقتها ؛ وأما حقيقته فهي أن الصلاة قد وقعت كاملة في وقتها ؛ وهذا كالذي صلى الصلاة في أول وقتها ؛ إلا أن الأخير قد سبق بالمبادرة إلى الامتثال.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مغني المحتاج (٤٠٨/١) ونهاية المحتاج (٢٧٤/٢) وحاشية الجمل (٤٣٨/٢). وقد تقدم الكلام حول هذا في المبحث الثاني من الفصل الأول .

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني (٢٢٩/١) وشرح الزرقاني على خليل (٨٦/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٢٣٢/٢) .

المطلب الخامس :

الجمع للخائف من الإغماء(١)

إذا خاف المريض من إغماء يستغرق وقت إحدى الصلاتين المجموعتين ؛ فلا يخلو من إحدى الحالات الآتية:

الحال الأولى: إذا خاف أن يستغرق الإغماء وقت الصلاة الثانية، فإن السنة له أن يجمعها مع الأولى في وقت الأولى(٢).

واستدلوا لهذا بأن اشتراك الوقت سبب للصلاتين جميعاً، فالخطاب تعلق بالثانية لوجود سببها، لكنه يشك في سقوطها عنه بالإغماء(٣)، فاستحب له أن يدفع الشك باليقين ؛ بأن يقدّم الثانية إلى وقت الأولى(٤).

الحال الثانية: إذا أغمي عليه واستغرق الإغماء وقت الأولى كاملاً ؛ جمعها إلى الثانية(٥).

الحال الثالثة: إذا خاف أن يذهب عقله وجمع ؛ ثم لم يذهب عقله أعاد الثانية في وقتها(٦).

---

(١) هذه المسألة يذكرها المالكية في كتبهم ؛ ولم أجدها عند غيرهم .

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٣٦/١) والذخيرة (٣٧٤/٢) وكفاية الطالب الرباني (٤٢٨/١) والفواكه الدواني (٣٦٤/١) .

(٣) لأن المالكية يرون أن المغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته الضروري في زمن إغمائه. انظر: كفاية الطالب الرباني (٤٣٠/١) والفواكه الدواني (٣٦٥/١)

(٤) انظر: الذخيرة (٣٧٤/٢-٣٧٥) والفواكه الدواني (٣٦٤/١) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢٨/١)

(٥) انظر: كفاية الطالب الرباني (٤٢٩/١) والفواكه الدواني (٣٦٤/١) .

(٦) انظر: الذخيرة (٣٧٤/٢) والفواكه الدواني (٣٦٤/١) .

الحال الرابعة: إذا جمع ؛ ثم أفاق في وقت الثانية أعادها[١].

ويذكر بعضهم حالاً خامسة: إذا لم يخف ذهاب عقله ؛ فله أن يجمع صورياً[٢]، فإن جمع أعاد[٣].

وقد استشكل بعضهم إشكالاً ثم أجاب عنه. فأما الإشكال فهو: كيف نبيح له الجمع ؛ وهو لا يخلو من إحدى حالين: إما أن يحصل الإغماء وتقع الغلبة على العقل فحينئذ يسقط التكليف ولا تجب الصلاة، فكيف نأمره بالصلاة التي استغرق الإغماء وقتها ؟ والحق أن الصلاة يحرم التقرب بها ما لم تجب. وإما أن لا يحصل الإغماء فلا ضرورة حينئذ تبيح تقديم الواجب عن وقته.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الوقت مشترك بين الصلاتين ؛ وهو سبب لهما جميعاً، فتعلق الخطاب بالثانية كما تعلق بالأولى.

الوجه الثاني: أن الأصل وجوب الثانية، والمانع منها مشكوك فيه، فنزيل الشك باليقين، ونبيح له أداءها مقدمة في وقت الأولى مجموعة إليها[٤].

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني (٤٢٩/١) وشرح الزرقاني على خليل (٨٧/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٢٣٤/٢).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٥١١/٢).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٣٦٤/١).

(٤) انظر - في الإشكال وجوابه -: الذخيرة (٣٧٤/٢-٣٧٥) والفواكه الدواني (٣٦٤/١).

المبحث الخامس

الجمع للخوف

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الجمع للخوف.
- المطلب الثاني: ضابط الخوف المبيح للجمع.
- المطلب الثالث: الجمع لما يلحق بالخوف.

المطلب الأول :

حكم الجمع للخوف

إذا خاف الإنسان على نفسه أو أهله أو ماله أو كانت الحال حال خوف عامة ؛ كالحرب - مثلاً -، فهل يجوز الجمع بين الصلاتين لأجل ذلك ؟ فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا يجوز الجمع بسبب الخوف. وهو قول في مذهب المالكية[١]، ومشهور مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: يجوز الجمع بسبب الخوف. وهو قول في مذهب المالكية[٣]، وبه قال بعض الشافعية[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، مع وقوع حالات الخوف في عهده ﷺ[٦].

المناقشة: يناقش بأن مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٧٥/٢) وحاشية العدوي على الخرشي (٢٢٩/٢) .

(٢) انظر: البيان (٤٩٣/٢) والمجموع (٢٦٣/٤) والنجم الوهاج (٤٤١/٢) ومغني المحتاج (٤١٢/١) .

(٣) انظر: الذخيرة (٣٧٥/٢) وحاشية العدوي على الخرشي (٢٢٩/٢) وهو الأشبه أن يكون المذهب ؛ قياساً على خائف الإغماء وخائف الميد في البحر. راجع المبحث السابق .

(٤) انظر: المجموع (٢٦٣/٤) والنجم الوهاج (٤٤١/٢) .

(٥) انظر: الفروع (١١٠/٣) والإنصاف (٩١/٥) وكشاف القناع (٢٩٠/٣) .

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤١٢/١) ونهاية المحتاج (٢٨٢/٢) .

بالمدينة من غير خوف ولا مطر[١]. يدل على استقرار الجمع لأجل الخوف في عصر النبوة.

الدليل الثاني: لأن أخبار المواقيت ثابتة، فلا ننتقل عنها ولا نخالفها إلا بنص صريح[٢].

المناقشة: يناقش بما نوقش به الدليل السابق.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر[٣].

وجه الدلالة: أفاد استقرار جواز الجمع لأجل الخوف في عهدهم، وإلا لما كان لذكره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فائدة[٤].

الدليل الثاني: قياساً على المسافر والممطور والمريض؛ بجامع المشقة، بل ربما كان قياسه من باب الأولى في بعض الحالات[٥].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني لقوة ما استدل به.

---

(١) تقدم تخريجه. ص١٣٨ .

(٢) انظر: البيان (٢/٤٩٣) ومغني المحتاج (١/٤١٢) ونهاية المحتاج (٢/٢٨٢) .

(٣) تقدم تخريجه. ص١٣٨ .

(٤) انظر: الفروع (٣/١١٠) .

(٥) انظر: المجموع (٤/٢٦٣) والفروع (٣/١١٠) والإنصاف (٥/٩١) وحاشية العدوي على الخرشي (٢/٢٢٩) .

المطلب الثاني : ضابط الخوف المبيح للجمع

لم يذكر الفقهاء ضابطاً دقيقاً للخوف المبيح للجمع ؛ إلا ما ذكره بعض المالكية من أنه على ضربين:

الضرب الأول: إن كان يتوقع تأخير الصلاة الثانية عن وقتها بسبب الخوف ؛ جمع في أول وقت الأولى.

الضرب الثاني: إن كان يتوقع أن خوفه لا يتسبب في تأخير الصلاة الثانية عن وقتها ؛ لكنه يمنع من الإقبال عليها والطمأنينة والخشوع فيها ، فإنه يجمع جمعاً صورياً.

وقاسوه في هاتين الحالتين على حال المريض خائف الإغماء أو صاحب البطن[١].

ويمكن أن يُخرّج ضابط آخر للخوف - من خلال الاستدلال بقياسه على المريض ونحوه- بأن يقال: أن يحصل المخوف أو تلحقه مشقة بترك الجمع ؛ وربما اشتدت هذه المشقة فترتب عليها فوت نفسه أو أهله أو ماله بسبب عدو أو سبع ونحو ذلك.

ولعل هذا الضابط هو الأقرب لكونه هو المرجح في حال المريض[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٢/٢٢٩) .

(٢) راجع المبحث السابق .

المطلب الثالث: الجمع لما يلحق بالخوف

ألحق الحنابلة بالخائف الذي يباح له الجمع وترك الجمعة والجماعة كل من خاف من تضررٍ في معيشته[١]، وجوّز بعضهم الجمع حتى للطباخ والخبّاز ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع[٢]. بل قالوا: إذا خاف من الحرج بترك الجمع جمع[٣].

قال شيخ الإسلام: «وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان لشغل. قال القاضي أبو يعلى: الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة. وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي مبيناً عن هؤلاء: وهو المريض، ومن له قريب يخاف موته، ومن يدافع أحداً من الأخبثين، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه، ومن يخاف من سلطان يأخذه، أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضرراً في ماله، ومن يرجو وجوده، ومن يخاف غلبة النعاس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف من شدة البرد، وكذلك في الليلة المظلمة إذا كان فيها وحل. فهؤلاء يُعذرون وإن تركوا الجمعة والجماعة، كذا حكاه ابن قدامة في مختصر الهداية[٤]. فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى»[٥] اهـ.

---

(١) انظر: الفروع (١٠٩/٣) والإنصاف (٩٠/٥) وكشاف القناع (٢٩٠/٣).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١١٣) والإنصاف (٩١/٥).

(٣) انظر: الفروع (١٠٩/٣) والإنصاف (٩٨/٥).

(٤) ذكره الذهبي في السير (١٦٨/٢٢) وابن رجب في الذيل (٢٩٢/٣) وابن حمدان في كشف النقاب (ص٢٨٢) وهو مختصر للهداية في فروع الحنابلة الذي ألفه أبو الخطاب الكلوذاني. وانظر - قريباً من هذا الكلام-: المغني (٣٧٦/٢-٣٨٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٥٨/٢١).

المبحث السادس

الجمع للحاجة

وتحته عشرة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الجمع للحاجة.
- المطلب الثاني: ضابط الحاجة المبيحة للجمع.
- المطلب الثالث: الجمع للعاجز عن معرفة الوقت.
- المطلب الرابع: الجمع للنوم.
- المطلب الخامس: الجمع للحجامة.
- المطلب السادس: الجمع للمرضع.
- المطلب السابع: الجمع لدخول الحمّام.
- المطلب الثامن: الجمع للعمليات الجراحية التي تستغرق وقتاً طويلاً.
- المطلب التاسع: الجمع للأعمال المهمة التي يتطلب الوقوف عليها وقتاً طويلاً.
- المطلب العاشر: الجمع للاختبارات الدراسية التي تستغرق وقتاً طويلاً.

المطلب الأول: حكم الجمع للحاجة

انفرد الحنابلة دون بقية المذاهب بالقول بجواز الجمع بين الصلاتين إذا كان هناك حاجة أو شغل[١]. وهو قول: ابن سيرين[٢] وابن المنذر[٣].

قال شيخ الإسلام: «وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل، بحديث روي في ذلك. قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع»[٤] اهـ.

ومدار الخلاف في هذه المسألة على توجيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «أراد أن لا يحرج أمته»[٥].

---

(١) انظر: الفروع (١٠٨/٣) والإنصاف (٩٠/٥) وكشاف القناع (٢٩٠/٣).

(٢) ابن سيرين: الإمام شيخ الإسلام محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك. ثقة ثبت عابد كبير القدر. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وروى عن أنس وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم. قال مُوَرِّق العجلي: «ما رأيت أحداً أورع في فقهه ولا أفقه في ورعه من محمد بن سيرين. وكان لا يرى رواية الحديث بالمعنى. مات سنة ١١٠هـ بعد موت الحسن البصري بمئة يوم. (انظر: وفيات الأعيان ٣٢٠/٢ وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ وتقريب التهذيب ص ٤٨٣ برقم ٥٩٤٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٢١٢/٢) وروضة الطالبين (٤٠١/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤).

(٥) تقدم تخريجه. ولا بأس من إعادته هنا بشيء من التفصيل لكونه محل بحثه. الحديث بطرقه الواردة في البحث - إلا سؤال أيوب السختياني؛ وسيأتي- رواه مسلم في صحيحه (٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ ٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر/ الحديثان ٧٠٥-٧٠٦/ ص٣٥٦-٣٥٧).

وروى البخاري بعضاً منه من بعض الطرق سيأتي بيانها في مواضعها.

ولعل من المناسب قبل الحديث حول توجيه هذا الحديث ؛ سياق قصته التي لأجلها قال ابن عباس رضي الله عنهما مقولته ؛ وذكر أهم الألفاظ التي جاء بها الحديث في مواضعه من الصحيحين.

أما قصة الخبر: فقد روى عبد اللَّه بن شقيق[١] قال: خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوماً حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة، الصلاة. فقال ابن عباس رضي الله عنه: «أتعلّمني بالسنة؟ لا أم لك!» ثم قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

قال عبد اللَّه بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته، فصدّق مقالته.

وفي لفظ: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع رسول اللَّه ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا مطر». قال سعيد ابن جبير[٢]: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: «لِمَ فعل ذلك؟» قال: «كي لا يحرج أمته[٣]».

---

(١) عبد اللَّه بن شقيق العقيلي البصري. العالم الثقة. مات زمان الحجاج سنة ١٠٨هـ (انظر: طبقات ابن سعد ٦٤/٧ برقم ٢٩٩٢ وتقريب التهذيب ص ٣٠٧ برقم ٣٣٨٥).

(٢) سعيد بن جبير: الإمام الحافظ المفسر الشهيد أبو محمد أو أبو عبد اللَّه سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي. ثقة ثبت فقيه. ولد في خلافة علي. وروى عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى وابن عمر وأنس وغيرهم. قال جعفر بن المغيرة: «كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني: سعيد بن جبير». مات مقتولاً بسيف الحجاج سنة ٩٥هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ وتقريب التهذيب ص ٢٣٤ برقم ٢٢٧٨).

(٣) ضُبطت ضبطين: أولهما: بضم المثناة التحتية ؛ مضارع (أحرج) ؛ و(أمته) منصوب على أنه مفعوله. وثانيهما: بفتح المثناة الفوقية ؛ وضم (أمته) على أنها فاعلة. والمعنى: لئلا =

وجاء في لفظ: «في غير خوف ولا سفر»، وجاء في بعض الطرق أن ذلك كان في سفرة سافرها في غزوة تبوك.

وقد تنوّعت طرق العلماء في الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا؛ وتوجيهه أو حمله على عدة محامل. ويمكن عرض مواقفهم من خلال التقسيم الآتي:

الموقف الأول: ترك العمل به، وأنه منسوخ بالإجماع على خلافه:

قال الترمذي[1]: «جميع ما في هذا الكتاب - يعني: سننه- من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر. وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[2].

=يشق عليهم، فقصد إلى التخفيف عنهم. انظر: نيل الأوطار (٤٧٢/٢).

(١) الترمذي: الإمام المحدث الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. ولد سنة ٢١٠هـ، وارتحل في طلب العلم على كبر؛ فسافر إلى خراسان والعراق والحرمين. روى عن إسحاق بن راهويه ومحمود بن غيلان والبخاري وهناد بن السري. كان مضرب المثل في الحفظ والورع. من مؤلفاته. الجامع - وهو السنن-، والشمائل. توفي رحمه الله سنة ٢٧٩هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٣٦٣/٢ وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ومعجم المؤلفين ١٠٤/١١).

(٢) رواه أبو داود (٣٢- كتاب الحدود/٣٧- باب إذا تتابع في شرب الخمر/ حديث ٤٤٨٢-٤٤٨٥/ ج٤/ ص٤٠٤-٤٠٥) والترمذي (١٥- كتاب الحدود/ ١٥- باب ما جاء: من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه/ حديث ١٤٤٤/ ج٤/ ص٣٩) والنسائي (٥١- كتاب الأشربة/ ٤٢- ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر/ حديث ٥٦٧٧-٥٦٧٨) وابن ماجه (٢٠- كتاب الحدود/ ١٧- باب من شرب الخمر مراراً/ حديث ٢٥٧٢-٢٥٧٣) بألفاظ متقاربة عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى ٢١٩/٣٤): «ثابت عند أهل الحديث» وصححه=

وقد بيّنا علة الحديثين جميعاً في الكتاب »[١] اهـ.

وقد ردّ هذا الكلام النووي فقال: « أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلم يُجمعوا على ترك العمل به ؛ بل لهم أقوال...إلخ »[٢] ثم ساق تلك الأقوال.

الموقف الثاني: حمله على أنه جمع صوري[٣]:

واستحسنه القرطبي[٤]، واختاره الصنعاني[٥] والشوكاني[٦] وانتصرا له.

وأيد أصحاب هذا الموقف قولهم بدليلين:

الدليل الأول: طريق عمرو بن دينار[٧] عن أبي الشعثاء جابر بن زيد[٨]

=الألباني في (السلسلة الصحيحة ٣٤٧/٣ حديث ١٣٦٠)

(١) سنن الترمذي (٥١- كتاب العلل/ ج٥/ص٦٩٢). قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للسنن (٣٥٧/١) بعد أن أورد كلام الترمذي هذا في حاشية الحديث: « وهو هنا لم يبين علة لحديث ابن عباس »اهـ.

(٢) شرح صحيح مسلم (٢١٨/٥) .

(٣) انظر: الاستذكار (٢١٣/٢) وشرح صحيح مسلم (٢١٨/٥) وفتح الباري، لابن رجب (٨٩/٣) وفتح الباري، لابن حجر (٣٣/٢) .

(٤) انظر: المفهم (٣٤٦/٢) .

(٥) انظر: سبل السلام (١٤٦/٣-١٤٧) .

(٦) انظر: نيل الأوطار (٤٧٤/٢) .

(٧) عمرو بن دينار: الإمام الحافظ الحجة شيخ الحرم في زمانه أبو محمد عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم. ثقة ثبت. ولد في زمن معاوية سنة ٤٥ أو ٤٦هـ. روى عن ابن عباس وجابر وابن عمر وأنس وغيرهم. قال الحاكم: « كان من الحفاظ المقدمين، أفتى بمكة ثلاثين سنة ». (انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ وتقريب التهذيب ص٤٢١ برقم ٥٠٢٤) .

(٨) أبو الشعثاء: عالم أهل البصرة في زمانه جابر بن زيد الأزدي اليَحمَدي البصري. ثقة فقيه من كبار تلامذة ابن عباس ؛ وهو معدود مع الحسن وابن سيرين. روي عن ابن عباس أنه قال لأهل البصرة: « تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟ ! ». مات سنة ٩٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ وتقريب التهذيب ص١٣٦ برقم ٨٦٥) .

عن ابن عباس ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً[١]. قال عمرو لجابر: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء. قال: وأنا أظن ذاك[٢].

المناقشة: نوقش من عدة أوجه:

١- أنه مخالف لظاهر ألفاظ الحديث الأخرى.

٢- أن ابن عباس وأبا هريرة ﷺ أفقه من أن يحتجا بالجمع الصوري على صنيع ابن عباس.

٣- أن أبا الشعثاء نفسه لم يجزم بقوله ؛ بل جوّز احتمال أن يكون الجمع لأجل المطر[٣].

٤- هل يظن بابن شقيق أن يحيك في صدره أنه يجوز تأخير الأولى إلى آخر وقتها ؛ وتعجيل الثانية في أول وقتها ؟ ! وأن يحتاج إلى نقل ذلك لأبي هريرة ﷺ ليصدّقه أو يكذّبه ؟ !»[٤].

الدليل الثاني: أن طرق الحديث كلها لم تتعرض لوقت الجمع، فإما أن تُحمل على مطلقها ؛ فيستلزم ذلك إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تُحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم إخراج صلاة عن وقتها - وهي الجمع الصوري-، ويُجمع بها بين متفرق الأحاديث[٥].

---

(١) يعني: حضراً ؛ الظهر والعصر جميعاً ؛ والمغرب والعشاء جميعاً .

(٢) روى البخاري - مع مسلم- الحديث من هذا الطريق. (١٩- كتاب التهجد/ ٣٠- باب من لم يتطوع بعد المكتوبة/ حديث ١١٧٤/ ص٢٣٠)

(٣) سيأتي قول أبي الشعثاء في الموقف التالي .

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٢١٨/٥) ومجموع الفتاوى (٨٠/٢٤-٨١) وفتح الباري، لابن حجر (٣٣/٢) .

(٥) انظر: المفهم (٣٤٦/٢) ومجموع الفتاوى (٨٠/٢٤) وفتح الباري، لابن حجر (٣٣/٢) .

المناقشة: إن إرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن الجمع الصوري لا يخلو من حرج[١].

وأجيب: بأن نفي الحرج ؛ أن لها - أي: للأمة- أن تصلي في الوقت كيف شاءت ؛ في أوله أو وسطه أو آخره.

ثم إن فعل الصلاتين دفعة واحدة، والخروج إليهما مرة واحدة أخف وأيسر[٢].

الموقف الثالث: حمله على أنه جمع للمطر[٣]:

وممن قال به: مالك والشافعي[٤].

وعضد أهل هذا الرأي موقفهم بسؤال أيوب السختياني[٥] لأبي الشعثاء: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/٢١٣) ومجموع الفتاوى (٢٤/٨٠) وفتح الباري، لابن حجر (٢/٣٣) وسبل السلام (٣/١٤٧) ونيل الأوطار (٢/٤٧٤).

(٢) انظر: الاستذكار (٢/٢١٣) وسبل السلام (٣/١٤٧) ونيل الأوطار (٢/٤٧٤).

(٣) انظر: المفهم (٢/٣٤٧) وشرح صحيح مسلم (٥/٢١٨) وفتح الباري، لابن رجب (٣/٩٠).

(٤) انظر: الاستذكار (٢/٢١٠-٢١١) وبداية المجتهد (١/٤١٤) والمجموع (٤/٢٥٩) وفتح الباري، لابن حجر (٢/٣٣).

(٥) أيوب السختياني: الإمام الحافظ سيد العلماء أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان العنزي البصري. ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. ولد بالبصرة سنة ٦٨هـ ورأى أنس بن مالك لكن لم يرو عنه. روى عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن شقيق، ومجاهد بن جبر، وأبي الشعثاء جابر بن زيد. قال مالك: «كنا ندخل على أيوب السختياني، فإذا ذكرنا له حديث رسول الله ﷺ بكى حتى نرحمه». توفي سنة ١٣١هـ بالبصرة. (انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٥ وتقريب التهذيب ص١١٧ برقم ٦٠٥).

(٦) روى البخاري وحده هذا اللفظ: (٩- كتاب مواقيت الصلاة/ ١٢- باب تأخير الظهر إلى العصر/ حديث ٥٤٣/ ص١١٣).

وهو مردود من أوجه:

١- أنه جاء بلفظ: «من غير خوف ولا مطر».

الجواب: أن لفظ: «من غير خوف ولا مطر» غير محفوظ؛ وهو من رواية حبيب بن أبي ثابت[١] عن سعيد بن جبير. لأنه خالف رواية الجماعة: «من غير خوف ولا سفر».

وقد رواها مالك وسفيان بن عيينة[٢] وهشام بن سعد[٣] وزهير بن معاوية[٤]

---

(١) حبيب بن أبي ثابت: فقيه الكوفة الحافظ أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار القرشي الأسدي مولاهم. ثقة فقيه جليل كثير الإرسال والتدليس. روى عن ابن عمر وابن عباس وأم سلمة وغيرهم. قال أبو بكر بن عياش: «كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد، كانوا من أصحاب الفتيا، ولم يكن أحد بالكوفة إلا يذل لحبيب». مات سنة ١١٩هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٥ وتقريب التهذيب ١٥٠ برقم ١٠٨٤).

(٢) سفيان بن عيينة: حافظ العصر الإمام الكبير أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي. ثقة حافظ فقيه إمام حجة. ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ. طلب الحديث مبكراً ولقي الكبار فحمل عنهم علماً غزيراً. روى عن عمرو بن دينار، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزبير المكي، وأيوب السختياني. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز. تغير بأخرة وربما دلس لكن عن الثقات. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٩٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ وتقريب التهذيب ص ٢٤٥ برقم ٢٤٥١).

(٣) هشام بن سعد: هو الإمام المحدث أبو عباد هشام بن سعد القرشي المدني الخشاب. صدوق له أوهام. روى عن سعيد المقبري، ونافع، وابن شهاب. مات في حدود سنة ١٦٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٧ وتقريب التهذيب ص ٥٧٢ برقم ٧٢٩٤).

(٤) زهير بن معاوية: هو الحافظ المتقن الإمام أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي. ثقة ثبت. ولد سنة ٩٥هـ. روى عن أبي إسحاق السبيعي بأخرة، ومنصور بن المعتمر، وأبي الزبير المكي. توفي سنة ١٧٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٨١/٨ وتقريب التهذيب ص ٢١٨ برقم ٢٠٥١).

وحماد بن سلمة[١] عن أبي الزبير[٢] عن سعيد بن جبير، إلا أن الثلاثة الأوائل لم يذكروا «المدينة»، وأما الأخيران فذكراها ولم يذكرا: «المغرب والعشاء»، إضافة إلى أن طريق مالك عن أبي الزبير؛ تقاربها طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ذلك كله البيهقي وساق أسانيده من هذه الطرق[٣].

الـرد: رد من وجوه:

١) أنه لا وجه لتقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت، فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الشيخين فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير الذي هو من رجال مسلم.

٢) أن رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير مختلف فيها، فتارة تكون في السفر، وتارة تكون في المدينة. فكيف تكون طريق أبي الزبير صحيحاً محفوظاً؛ ولا تكون طريق حبيب كذلك؛ وحبيب أوثق من أبي الزبير؟!

٣) أن مجموع طرق الحديث يؤيد ما جاء في طريق حبيب بن أبي ثابت؛ من أن الجمع كان بالمدينة، وأنه لم يكن من أجل المطر؛ لأن لفظ: «أظنه في المطر» هو من قول بعض الرواة وليس من الحديث.

---

(١) حماد بن سلمة: شيخ الإسلام الإمام القدوة أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري. ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغيّر حفظه بأخرة. روى عن ابن أبي مليكة، وثابت البناني، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير المكي. قال الحجاج بن المنهال: «كان من أئمة الدين». مات سنة ١٦٧هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ وتقريب التهذيب ١٧٨ برقم ١٤٩٩).

(٢) أبو الزبير: الإمام الصدوق أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام. صدوق يدلس. روى عن جابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم. مات سنة ١٢٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ وتقريب التهذيب ص٥٠٦ برقم ٦٢٩١).

(٣) سنن البيهقي (كتاب الصلاة/ باب الجمع في المطر بين الصلاتين/ج٣/ص١٦٦-١٦٧).

وأما طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ؛ فيقال إنه ظن من الراوي ؛ بدليل أن أبا الشعثاء جوّز لعمرو أن يكون جمعاً صورياً ؛ وجوّز أخرى لأيوب أن يكون لمطر[١].

٢- أنه مخالف لظاهر القصة الواردة في أصل الحديث.

٣- كيف يستدل ابن عباس رضي الله عنهما بجمع المطر على الجمع الذي فعله هو ؟! وكيف يقرّه أبو هريرة رضي الله عنه ؟!

٤- ما حاجة سؤال سعيد بن جبير لابن عباس رضي الله عنهما عن مراد النبي ﷺ بالجمع ؟ وما معنى جواب ابن عباس رضي الله عنهما: «كي لا يحرج أمته»[٢].

الموقف الرابع: حمله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ؛ ثم انكشف الغيم وبان أول وقت العصر فصلاها[٣]:

ورُدّ من أوجه:

١- كيف يستدل به ابن عباس رضي الله عنهما لتصويب فعله ؟ ! وما وجه إقرار أبي هريرة رضي الله عنه له ؟

٢- لو صح احتماله في الظهر والعصر، فلا يمكن أن يحتمل في المغرب والعشاء لظلمة الليل. إضافة إلى أنه يتعذر أيضاً على قول من قال: إن وقت المغرب مضيّق لا يكفي إلا لفعلها[٤].

---

(١) انظر في هذه الردود: مجموع الفتاوى (٢٤/٧٤-٧٦) .

(٢) انظر في هذه الأوجه كلها: المفهم (٢/٣٤٧) وشرح صحيح مسلم (٥/٢١٨) ومجموع الفتاوى (٢٤/٧٥-٧٦) وفتح الباري، لابن حجر (٢/٣٣) .

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/٢١٨) وفتح الباري، لابن حجر (٢/٣٣) ونيل الأوطار (٢/٤٧٣) .

(٤) انظر: المراجع السابقة .

الموقف الخامس: حمله على السفر[١]:

واستند من قال بهذا القول على ما جاء في طريق قرة بن خالد[٢] عن أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس: أن ذلك كان في سفر النبي ﷺ حين غزا تبوك.

وأجيب: بأن أكثر الرواة عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكروا أن الجمع كان بالمدينة، وهم أكثر وأحفظ[٣].

الموقف السادس: حمله على المرض:

وهو قول لأحمد[٤]؛ واختاره الخطابي والنووي[٥].

وهو مردود لأوجه:

١- لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لمرض، لما صلى معه إلا من به نحو ذلك المرض؛ والظاهر أن جمعه كان مع أصحابه رضي الله عنهم.

٢- كيف يستدل ابن عباس رضي الله عنهما بالجمع للمرض على فعله يوم خطبته؟! وكيف يقرّه أبو هريرة رضي الله عنه على ذلك؟![٦]

وبعد. فإن حاصل القول وخلاصة الكلام: أن النفس مطمئنة والصدر منشرح للقول بجواز الجمع للحاجة[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٩٢/٣).

(٢) قرة بن خالد: الحافظ الحجة أبو خالد أو أبو محمد قرة بن خالد السدوسي البصري. ثقة ضابط روى عن محمد بن سيرين، والحسن البصري، ومعاوية بن قرة، وعمرو بن دينار. مات سنة ١٥٤هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٩٥/٧ وتقريب التهذيب ص٤٥٥ برقم ٥٥٤٠).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٩٢/٣).

(٤) انظر: المغني (١٣٨/٣) وفتح الباري، لابن رجب (٩٢/٣).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٢١٨/٥) وفتح الباري، لابن حجر (٣٣/٢) ونيل الأوطار (٤٧٣/٢).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٣/٢) ونيل الأوطار (٤٧٣/٢).

(٧) قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه لسنن الترمذي (٣٥٨-٣٥٩): «وفي الأخذ بهذا القول يرتفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى=

ومما يُستدل به على جواز الجمع للحاجة: الجمع في عرفة ومزدلفة ؛ فإنه لم يكن إلا لحاجة.

قال شيخ الإسلام: « ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً، فإنه لو كان جمعه للسفر، لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ؛ ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها. ولا جمعه أيضاً كان للنسك، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرماً، فُعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا »[1] اهـ .

❁ ❁ ❁

=الجمع بين الصلاتين ؛ ويتأثمون من ذلك ويتحرجون ؛ ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذه عادة، كما قال ابن سيرين »اهـ.

وقال الشيخ محمد حامد الفقي - رَحِمَهُ اللَّهُ- في تحقيقه لمختصر سنن أبي داود للمنذري (٥٥/٢): « هذا أعدل الأقوال وأوفقها لحكمة الشريعة، فإن معنى قول ابن عباس: « أراد أن لا يحرج أمته » - واللَّه أعلم- عدم إحراجها بخروج مؤخر صلاة النهار عن وقتها إلى وقت أختها من صلاتي النهار والليل - هكذا لفظه رَحِمَهُ اللَّهُ، ولعله أراد الخروج من الإسلام-، لأن الثابت عن اللَّه ورسوله وإجماع الصحابة - كما رواه ابن حزم وابن القيم- أن من أخّر الصلاة عن وقتها فقد ضيّعها، ومن ضيّعها كفر، فكانت التوسعة بذلك، حتى تكون صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل ليس تضييعاً يفضي إلى الكفر. كما روي في كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول خلافته لعماله: « واعلموا أن للَّه عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل » واللَّه أعلم »اهـ.

(١) مجموع الفتاوى (٧٧/٢٤-٧٨) .

المطلب الثاني : ضابط الحاجة المبيحة للجمع

قيّد العلماء المجيزون للجمع للحاجة أو الشغل بما يبيح ترك الجمعة والجماعة[١]. وأطلق ابن سيرين وابن المنذر ذلك إلا أنهما اشترطا ألا يتخذ ذلك عادة[٢].

والصحيح الأول ؛ لما تقدم - غير مرة- أن الجمع بين الصلاتين في الجماعة أولى من تفريقهما في البيوت ؛ وأن ذلك مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، بل وأن التفريق مع إمكان الجمع في المساجد بدعة مخالفة للسنة[٣].

وأما اشتراط ألا يتخذ عادة فيتجه في بعض الحاجات لئلا يُفتح باب التلاعب ؛ لكن لا بأس أن يداوم المرء على الجمع ما دامت الحاجة إليه قائمة ؛ ولم يكن باباً للتلاعب بالفرائض ؛ كحال أهل البلاد التي تسقط عليها الثلوج أكثر شهور العام.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٨، ٢٤/٢٨) والفروع (٣/١٠٨-١٠٩) والإنصاف (٥/٩٠-٩١) وكشاف القناع (٣/٢٩٠) .

(٢) انظر: الاستذكار (٢/٢١٢) وروضة الطالبين (١/٤٠١) .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠) .

المطلب الثالث: الجمع للعاجز عن معرفة الوقت[١]

إذا وُجد عاجز عن معرفة دخول وقت الصلاة أو خروجه ؛ كالأعمى والمطمور[٢] ونحوهما كالأسير، فإنه يجوز لهما - على رأي الحنابلة- الجمع بين الصلاتين، للمشقة التي تلحق بتركه[٣].

لكن يُشترط أن يتمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين، فأما إذا استمر الجهل معه فلا فائدة من الجمع[٤].

❁ ❁ ❁

(١) هذا المطلب وأربعة مطالب بعده ؛ لم يذكرها غير الحنابلة ؛ لأنهم هم الذين توسعوا فأباحوا الجمع لمجرد الحاجة .

(٢) الطمر: الدفن. والمراد: المدفون تحت الأرض في بئر أو حفرة. (انظر: القاموس ص٤٣١ مادة: طمر) .

(٣) انظر: الفروع (١٠٤/٣) والإنصاف (٩٠/٥) وكشاف القناع (٢٩٠/٣) .

(٤) انظر: حاشية النجدي على المنتهى (٣٣٥/١) .

المطلب الرابع: الجمع للنوم

إذا شق على المرء انتظار وقت الصلاة الثانية لغلبة نعاس ؛ ويخشى إن نام أن يستغرق نومه وقت الثانية كاملاً ؛ فهل له أن يقدّمها إلى وقت الأولى ويجمعها معها ؟.

للحنابلة في ذلك قولان - ولم يذكر هذه المسألة غيرهم- :

القول الأول: أنه لا يجوز له الجمع، واستثنوه من الشغل والحاجة التي تبيح الجمع[(١)].

القول الثاني: أنه يجوز له الجمع[(٢)].

ولم يذكر أصحاب القول الأول دليلاً على استثنائه.

دليل القول الثاني: لأنه عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ؛ فأباح الجمع[(٣)].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني ؛ لقوة دليلهم ؛ لكن ينبغي ألا يتخذ عادة - في هذا المقام- حتى لا يفتح للناس باب التلاعب.

(١) انظر: الفروع (١١٠/٣) والإنصاف (٩١/٥) وكشاف القناع (٢٩١/٣) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٥٨/٢١) .

(٣) انظر: المرجع السابق .

المطلب الخامس: الجمع للحجامة

مشهور مذهب الحنابلة: جواز الجمع لأجل الحجامة ؛ ونقلوا عن الإمام أحمد أنه احتجم بعد غروب الشمس ثم تعشى ؛ ثم جمع بينهما في وقت إحداهما[١].

ومنع منه بعضهم ؛ ووجّهوا صنيع الإمام بأحد توجيهين:

الأول: أنه كان مسافراً.

الثاني: أنه خشي إن انتظر وقت العِشاء أن يلحقه ضعف بسبب تلك الحجامة ؛ فبدأ بطعام العشاء ليتقوى به على الصلاتين ؛ فيكون جمعه لأجل الخوف من حصول المرض[٢].

وهذا هو الصحيح، أن يناط بالحاجة لمشقة تلحق بتركه.

(١) انظر: الفروع (١٠٥/٣) والمبدع (١١٨/٢) وكشاف القناع (٢٨٩/٣) .

(٢) انظر: الفروع (١٠٥/٣) .

المطلب السادس: الجمع للمرضع

نص الحنابلة على جواز الجمع للمرضع إذا شق عليها التطهر لكل صلاة بسبب النجاسة ونحوها، وقاسوها على المريض[١].

ونقل بعضهم عن الإمام أحمد رواية بالمنع[٢]، ولم يذكروا توجيهاً للمنع.

والراجح جوازه إذا دعت الحاجة إليه، لعموم الأدلة التي تبيح الجمع للحاجة؛ إضافة إلى أدلة إباحته للمريض؛ لأن المرضع تقاس على المريض.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤) والفروع (١٠٤/٣) والإنصاف (٩٠/٥) وكشاف القناع (٢٨٩/٣).

(٢) انظر: الفروع (١٠٤/٣) والإنصاف (٩٠/٥).

المطلب السابع: الجمع لدخول الحمّام

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - أن المرء إذا أراد دخول الحمام وخاف أن يفوت وقت الثانية بسبب بقائه داخل الحمام ؛ فإن الجمع له في وقت الأولى أولى[1]، ليسلم من تفويت وقت الثانية بالكلية ؛ ومن الاضطرار إلى الصلاة في الحمام مع ورود النهي عنه[2].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الفروع (١١١/٣) والاختيارات الفقهية (ص١١٢) والإنصاف (٩٨/٥) .

(٢) ورد في ذلك حديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه أبو داود (٢- كتاب الصلاة/ ٢٤- باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة/ حديث ٤٩٢/ج١/ ص٢٣٦) والترمذي (٢- أبواب الصلاة/ ١١٩- باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام/ حديث ٣١٧/ ج٢/ص١٣١) وقال: فيه اضطراب. ورواه ابن ماجه (٣- كتاب الصلاة/ ٢٤- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة/حديث ٧٤٥/ ج١/ص٤١٢) . وقد صحح الحديثَ شيخ الإسلام، وقال: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه. (انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٩/٢). وصححه الألباني أيضاً في (صحيح أبي داود ١٤٤/١) .

المطلب الثامن :
الجمع للعمليات الجراحية التي تستغرق وقتاً طويلاً

إن مما منّ اللَّه به على عباده ؛ هذه الفتوحات العظيمة في مجالات العلوم المختلفة ؛ خاصة في مجال الطب. فقد تطوّر الطب في العصر الحديث تطوراً مذهلاً، وأكرم اللَّه الإنسان فآتاه من العلم ما يكون سبباً - بإذن الله- في التخفيف من وطأة كثير من الأمراض وآثارها ؛ وصارت العديد من الأمراض ؛ التي كانت تعدّ في السابق من الأمراض المخوفة ؛ أمراضاً يسيرةً وعلاجُها سهلاً بسيطاً، كما أن العديد من الحالات التي كانت مستحيلة العلاج ؛ أصبحت ممكنة العلاج من خلال بعض الأدوية، أو بتدخل جراحي.

إلا أن من العمليات الجراحية ما يستغرق ساعات طويلة ؛ قد يفوّت على الطبيب الجرّاح أو الفريق الطبي وقت صلاةٍ كاملاً، فتبدأ العملية بعد دخول وقت الظهر - مثلاً- ؛ ولا تنتهي إلا بعد غروب الشمس. فما حكم الطبيب ورفاقه في مثل هذه الحالة ؟ هل يباح لهم الجمع قبل الدخول في العملية ؟ أو نلزمهم بأداء العصر في وقتها أثناء العملية ؟

والذي يظهر أن عمل هؤلاء الأطباء من الحاجة ؛ بل هو في أعلى مراتبها ؛ ولذا فإنه يجوز لهم الجمع قبل الدخول في العملية ؛ ما دام عذرهم هذا يبيح لهم التخلف عن الجماعة، خاصة وأن الغالب من حالهم أنهم لا يمكنهم أداء العصر جماعة أثناء العملية.

إلا أنه يمكن القول بأن بعض العمليات لا تستوجب بقاء الشخص الواحد من الفريق الطبي مدة طويلة تستغرق وقت الصلاة كله ؛ وبالتالي

فربما أمكن تناوب أعضاء الفريق في مهامهم ؛ يذهب بعضهم فيؤدونها جماعة في وقتها ؛ ثم يعودون إلى أماكنهم وتخرج الطائفة الأخرى لتصليها جماعة أخرى في الوقت أيضاً.

وهذا كله لا على سبيل الوجوب ؛ إذ قد ينازع منازع فيقول: إن لم يجمعوا بين الصلاتين فقد فاتتهم فضيلتان: أن فضل الجماعة الأولى لا يساويه فضل ما بعدها ؛ وأن « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ؛ وما كَثُر فهو أحب إلى الله »[1]، ثم إنهم إذا صلوا الثانية في وقتها ؛ والعملية قائمة ؛ فإن أذهانهم مشغولة بها فلا تحصل الطمأنينة المطلوبة في الصلاة ؛ فأشبهوا الحاقن أو حاضر الطعام، إذا لم يضف إلى ذلك: صعوبة تبديل الملابس التي لا تكاد تخلو من أثر دم أو نجاسة ونحو ذلك.

ولذا، فلو جمع الطبيب مع الفريق الطبي في وقت الأولى لم يكن في ذلك حرج إن شاء الله.

(١) جزء من حديث رواه أبو داود (٢- كتاب الصلاة/ ٤٨- باب في فضل صلاة الجماعة/ حديث ٥٥٤/ج١/ص٢٦٧) والنسائي (١٠- كتاب الإمامة/ ٤٥- باب الجماعة إذا كانوا اثنين/ حديث ٨٤٢/ج٢/ص٤٣٩-٤٤٠) .
قال ابن حجر: « وله شاهد قوي في الطبراني » (فتح الباري ١٧٨/٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٥/١) .

المطلب التاسع :

الجمع للأعمال المهمة التي يتطلب الوقوف عليها وقتاً طويلاً

تتطلب أعمال بعض الناس إشرافاً مباشراً عليها ؛ وقد يستغرق ذلك وقتا طويلاً ؛ ربما فوّت عليه وقت الصلاة ؛ كأن يكون في موقع حراسة على منشأة مهمة أو ثغر من الثغور فيتطلب الأمر منه يقظة وتركيزاً شديدين ؛ فلا يستطيع أن يؤدي كل صلاة في وقتها ؛ أو ربما كان في بعض المصانع التي تتطلب بعض مراحل الإنتاج فيها وقوفاً مباشراً على شيء من الآلات لتوجيهها أو حتى لمجرد متابعتها وتدقيق مُخرجاتها ؛ أو نحوهما ممن يكون في عمل مهم ؛ عام للأمة أو خاص لفرد ؛ ويتطلب هذا العمل وقوفاً ومتابعةً دقيقة لا يمكن معها أداء كل صلاة من الخمس في وقتها.

فمن كانت هذه حاله ؛ فله الجمع بين الصلاتين ؛ لكون عذره يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة ؛ وقياساً على ما قرره شيخ الإسلام من جواز الجمع للخباز والطباخ ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع[1] ؛ فإذا كان هذا في مال فرد ؛ فما بالك بموقع ذي أهمية بالنسبة للأمة كثغر من ثغورها أو صناعة من صناعاتها الحساسة.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١١٣) والإنصاف (٥/٩١) .

المطلب العاشر :

الجمع للاختبارات الدراسية التي تستغرق وقتاً طويلاً

من متطلبات اجتياز أي مرحلة دراسية: اجتياز اختبار يقيس مدى تحصيل طالب تلك المرحلة منها، وقد يتطلب الاختبار في بعض المراحل المتقدمة وقتاً طويلاً ؛ وربما وافق الاختبار وقت صلاة ؛ أو استغرقه كله ؛ مثاله: لو أن طالباً أراد دخول امتحان بعد الظهر ؛ ووقت الامتحان يمتد إلى ما بعد الغروب ؛ ويغلب على ظنه أنه لن يخرج قبل الغروب، فهل له أن يقدّم العصر فيجمعها مع الظهر ؟ أو يقضيها بعد خروج وقتها ؟ أو يلزمه أداؤها في وقتها أثناء الاختبار لو كان ما كان ؟

لا شك أن الدين يسر ؛ ولا يشاده أحد إلا غلبه - أي: غلبه الدين- ؛ وما دامت الحاجة تدعو إلى الجمع ؛ ويلحق الطالبَ بترك الجمع مشقةٌ ؛ فإن الجمع له مباح إن شاء الله ؛ ولا حرج عليه في ذلك، فيجمع بين الظهرين في وقت الأولى. وهكذا لو دخل اختباره قبل الظهر واستمرت فترة الاختبار إلى أن دخل وقت العصر ؛ فإنه حينئذ يجمع الظهر والعصر تأخيراً ؛ ولا بأس في ذلك. لكن ينبغي التأكيد في هذا المقام - في بلاد المسلمين خصوصاً- على مراعاة أوقات الصلوات وألا يكون الاختبار مستغرقاً لوقت إحداها.

الفصل الثالث

شروط الجمع بين الصلاتين

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: شروط عامة للأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين.
- المبحث الثاني: شروط خاصة ببعض الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين.

المبحث الأول

شروط عامة للأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين

وتحته خمسة مطالب:

- المطلب الأول: نية الجمع
- المطلب الثاني: الترتيب.
- المطلب الثالث: الموالاة.
- المطلب الرابع: تيقن صحة الصلاة الأولى.
- المطلب الخامس: وجود العذر المبيح للجمع.

المطلب الأول: نية الجمع

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: نية الجمع عند التقديم.

المسألة الثانية: نية الجمع عند التأخير.

□ **المسألة الأولى: نية الجمع عند التقديم:**

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: اشتراط نية الجمع عند التقديم.

الفرع الثاني: محل النية.

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الأول: اشتراط نية الجمع عند التقديم:**

إذا أراد المعذور الذي يباح له الجمع؛ الجمعَ تقديماً؛ فهل تُشترط نية الجمع بين الصلاتين؟ وإذا اشتُرطت؛ فما محل لزومها؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم. فأما اشتراطها؛ ففيه قولان:

القول الأول: تُشترط نية الجمع. وهذا هو المشهور في المذاهب الثلاثة: المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا تُشترط؛ بل لو فرغ من الأولى؛ ثم بدا له أن يقدّم الثانية

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٧٦/٢) ومواهب الجليل (٥١٤/٢) والفواكه الدواني (٣٦٠/١).

(٢) انظر: البيان (٤٨٧/٢) وروضة الطالبين (٣٩٦/١) ومغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٣) انظر: الفروع (١١٢/٣) والإنصاف (١٠٢/٥) وكشاف القناع (٢٩٤/٣).

لعذر يبيح له الجمع ؛ فله ذلك. وهذا قول للمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ؛ واختاره شيخ الإسلام ؛ وقال: هو مقتضى نصوص الإمام أحمد[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن الأعمال بالنيات ؛ كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٥]، والجمع عمل، فلا بد فيه من نية[٦].

المناقشة: يناقش بأن هذا الدليل لا اعتراض عليه في أصله ؛ بل يقال: إن النية موجودة ؛ لكنها جاءت متأخرة عند ابتداء الثانية ؛ ودليل وجود النية وقوع الفعل - أي: الجمع-.

الدليل الثاني: لأن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعاً ؛ وقد تفعل سهواً ؛ فلا بد من نيةٍ تُميزها[٧].

المناقشة: يناقش بما نوقش به الدليل السابق، خصوصاً وأن الصلاة الثانية هي التي يراد تمييزها ؛ فالمطلوب أن تقع النية قبلها ؛ ولا يلزم أن تكون قبل الأولى.

الدليل الثالث: لأنه جمع، فافتقر إلى نية، كجمع التأخير[٨].

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٧٦/٢) وكفاية الطالب الرباني(٤٢٤/١) .

(٢) انظر: البيان (٤٨٧/٢) وروضة الطالبين (٣٩٧/١) .

(٣) انظر: المغني (١٣٧/٣) والإنصاف (١٠٢/٥) .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/٢٤) .

(٥) رواه البخاري (١- كتاب بدء الوحي/ ١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ/ حديث ١/ص١) ومسلم (٣٣- كتاب الإمارة/ ٤٥- باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال/ حديث ١٩٠٧/ص١٠٥٦) .

(٦) انظر: كشاف القناع (٢٩٤/٣) .

(٧) انظر: المجموع (٢٥٤/٤) ومغني المحتاج (٤٠٩/١) .

(٨) انظر: البيان (٤٨٧/٢) .

المناقشة: يناقش بمثل ما نوقش به الدليلان السابقان.

دليل القول الثاني: لأن النبي ﷺ جمع، ولم يُنقل عنه أنه نوى؛ ولا أنه أمر بنية الجمع، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية؛ ولو كانت واجبة لبينها[(١)].

الترجيح: القول الثاني هو الراجح لقوة ما استدل به، ولورود المناقشة على أدلة القول المخالف.

□ **الفرع الثاني: محل النية:**

اتفق القائلون باشتراط نية الجمع على صحة الجمع إذا وقعت النية قبل الشروع في أولى المجموعتين[(٢)]، لكنهم اختلفوا: هل تجزئ إذا جاءت بعد هذا الموضع أو لا؟ على أقوال:

القول الأول: أنها لا تجزئه ولا يصح منه الجمع. وهذا مذهب المالكية[(٣)] - باستثناء مسألتين سيأتي ذكرهما-، وقول عند الشافعية[(٤)]، والمذهب عند الحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أنها تصح في أثناء الأولى ما لم يسلم منها. وهذا هو الأظهر من مذهب الشافعية[(٦)]، وهو وجه لبعض الأصحاب في مذهب الحنابلة[(٧)].

---

(١) انظر: المجموع (٢٥٤/٤) ومجموع الفتاوى (٥٠/٢٤).

(٢) انظر: المجموع (٢٥٤/٤) والذخيرة (٣٧٦/٢) والفروع (١١٢/٣) والنجم الوهاج (٤٣٣/٢) والإنصاف (١٠٢/٥) وكفاية الطالب الرباني (٤٢٤/١).

(٣) انظر: الذخيرة (٣٧٦/٢) وكفاية الطالب الرباني (٤٢٤/١) وشرح الزرقاني على خليل (٨٩/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٩٦/١) ومغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠٢/٥) وكشاف القناع (٢٩٤/٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٩٦/١) والمجموع (٢٥٤/٤) ومغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٧) انظر: المغني (١٣٧/٣) والفروع (١١٢/٣) والإنصاف (١٠٣/٥). =

القول الثالث: التفريق بين المطر والسفر، فتشترط النية قبل الإحرام بالأولى في المطر، وتجزئ قبل السلام منها في السفر. وهذا قول في مذهب الشافعية[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأنها عبادة تُشترط لها النية، وكل عبادة اشترطت لها النية، اعتُبرت في أولها، كنية الصلاة[٢].

الدليل الثاني: لأنها رخصة سفر تتعلق بالصلاة، فاشتُرط لها أن تكون في أول الصلاتين ؛ كالقصر[٣].

المناقشة: نوقش بأن بينهما فرقاً، فالجمع ضم الثانية إلى الأولى ؛ ومتى ما وُجدت نيته فقد وُجد ؛ بخلاف القصر، فإن نيته إذا لم تكن أول الصلاة ؛ فإن بعض الصلاة يقع بنية التمام ؛ وهذا يمنع القصر[٤].

دليل القول الثاني: لأن حقيقة الجمع ضم الثانية إلى الأولى، وموضعه حين الفراغ من آخر الأولى إلى الشروع في الثانية، وما دامت النية قد وقعت

= ويذكر بعض العلماء هنا قولاً: أنها تصح عند الدخول في الثانية .
والذي يظهر لي - والله أعلم- أن هذا يطابق القول بعدم اشتراط نية الجمع أصلاً، لأن المراد بعدم اشتراط نية الجمع: أن الأولى قد انقضت بالكامل دون طروء نية الجمع، وهذا هو حقيقة القول بصحة الجمع إذا وقعت النية عند الإحرام بالثانية ؛ لأنه لا يمكن تصور أن يراد بعدم اشتراط نية الجمع أن يأتي إنسان فيصلي الظهر ثم يصلي العصر في وقت الظهر وهو لم ينو تقديمها إليها ؛ ولا يتصور تصحيح هذا الفعل. وهذا ما سرت عليه في بحث المسألة .

(١) انظر: البيان (٤٨٧/٢) والمجموع (٢٥٤/٤) ومغني المحتاج (٤٠٩/١) .
(٢) انظر: كشاف القناع (٢٩٤/٣) .
(٣) انظر: المجموع (٢٥٤/٤) ومغني المحتاج (٤٠٩/١) .
(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٠٩/١) .

قبل أن يحصل الفراغ من الأولى فقد تم الغرض المقصود[١].

دليل القول الثالث: لأن وجود السفر واستدامته شرط في جميع الصلاة ؛ فكفى وجوده عن اشتراط النية من أولها ، أما المطر فيُشترط وجوده أول الصلاة دون استدامته فاحتاج إلى اشتراط النية من أولها[٢].

أما المسألتان اللتان استثناهما المالكية من اشتراط النية عند الإحرام بالأولى فهما :

١- إذا صلى المغرب في بيته، ثم جاء إلى المسجد ووجدهم يصلون العشاء ؛ وأمكنه أن يدرك الجماعة بما يحصل إدراكها به ؛ فإن له أن يجمع معهم ؛ ونية الإمام قد قامت مقام نيته ، وإنما جاز ذلك له لإدراك فضيلة الجماعة.

ولذا ، لو لم يحصل له إدراك الجماعة ؛ لزمه تأخير العشاء إلى وقتها.

٢- إذا دخل أحد المساجد الثلاثة (مكة والمدينة وبيت المقدس) ووجدهم قد صلوا العشاء ، وقد صلى المغرب أو لم يصلّها ، فإن له أن يجمع بينهما منفرداً لأن الصلاة في هذه المساجد منفرداً أفضل منها جماعة في غيرها[٣].

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثانية: نية الجمع عند التأخير.**

يذكر المالكية مسألة نية الجمع دون التفريق بين جمع التقديم أو التأخير ، ولذا فالأظهر أن مذهبهم في نية الجمع عند التأخير هو مذهبهم فيها عند التقديم.

---

(١) انظر: البيان (٤٨٧/٢) والمغني (١٣٧/٣) ومغني المحتاج (٤٠٩/١) .

(٢) انظر: البيان (٤٨٧/٢) والمجموع (٢٥٤/٤) .

(٣) انظر: التاج والإكليل (٥١٦/٢-٥١٧) وشرح الزرقاني على خليل (٨٩/٢-٩٠) .

وأما الشافعية والحنابلة ففرّقوا وفصّلوا، قالوا: لا بد في حالة جمع التأخير أن ينوي تأخير الأولى إلى وقت الثانية ليجمعها إليها ؛ لئلا يقع فعله قضاء، ويجب أن تكون هذه النية قبل أن يتضيّق وقت الأولى ؛ وتضيقه أن لا يبقى منه إلا قدر ما تقع فيه الصلاة أداء، فإن كان الوقت قد ضاق فإنه يكون عاصياً وتقع الأولى قضاء[١].

واستشكل بعضهم الحكم بعصيانه ؛ لأن الوقتين للجامع كالوقت الواحد، ثم إنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم أن ينووا جمع التأخير ليلة مزدلفة، وقد كان معه من يخفى عليه ذلك بلا شك[٢].

فإذا جاء وقت الثانية وأراد أداء الصلاتين فهل تلزم إعادة النية ؟ في ذلك أقوال:

القول الأول: تستحب إعادتها. وهذا هو المذهب عند الشافعية[٣].

القول الثاني: تجب إعادتها، وإذا لم يُعِدْها وقعت الأولى قضاء. وهذا قول في مذهب الشافعية[٤].

وأما الحنابلة فقد ذكروا أنها تكفيه النية الأولى ؛ ولم يشيروا إلى حكم إعادتها[٥].

دليل القول الأول: أن الأولى شبيهة بالفائتة ؛ بدليل أنه لا يؤذّن لها مع

---

(١) انظر: المغني (١٣٨/٣) والمجموع (٢٥٦/٤) والإنصاف (١٠٩/٥-١١٠) ومغني المحتاج (٤١٠/١).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٤٣٦/٢).

(٣) انظر: المجموع (٢٥٦/٤) ومغني المحتاج (٤١٠/١).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: كشاف القناع (٢٩٦/٣).

أنها ليست فائتة، فلم تلزم نية الجمع هنا[١].

ويمكن أن يستدل للاستحباب بكونه أكمل في حال العمل.

دليل القول الثاني: قياساً على جمع التقديم[٢].

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اشتراط تقدم النية في وقت الأولى ؛ وظاهر مذهب الشافعية في استحباب إعادة النية. كما أنه يترجح القول بعدم عصيان من ضاق عنه وقت الأولى وهو لم ينو الجمع.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مغني المحتاج (١/٤١٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: الترتيب

اتفقت المذاهب الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين في جمع التقديم[١]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه فعل النبي ﷺ، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، فلم يُنقل عنه أنه قدّم ثانية المجموعتين على أولاهما[٣].

الدليل الثاني: لأن الوقت وقت الأولى، والثانية تابعة لها، والتابع لا يتقدم على متبوعه؛ بل يجب تقديم المتبوع[٤].

وأما في جمع التأخير فلهم في ذلك قولان:

القول الأول: يُشترط الترتيب. وهذا مذهب المالكية[٥]، وقول في مذهب الشافعية[٦]، وهو مذهب الحنابلة[٧].

القول الثاني: لا يُشترط الترتيب، وإنما يُستحب. وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٨].

---

(١) انظر: البيان (٢/٤٨٧-٤٨٨) والمجموع (٤/٢٥٤) والذخيرة (٢/٣٧٦) والفروع (٣/١١٢) والنجم الوهاج (٢/٤٣٣) والإنصاف (٥/١٠٩-١١١) ومواهب الجليل (٢/٥١٤).
إلا أن المالكية يذكرون الترتيب دون أي تفريق بين جمع التقديم وجمع التأخير.

(٢) تقدم تخريجه. ص١١٧.

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٥٤) والنجم الوهاج (٢/٤٣٣).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: الذخيرة (٢/٣٧٦) ومواهب الجليل (٢/٥١٤) وشرح الزرقاني على خليل (٢/٨٩).

(٦) انظر: المجموع (٤/٢٥٦) ومغني المحتاج (١/٤١٠).

(٧) انظر: الفروع (٣/١١٤) والإنصاف (٥/١١٠-١١١) وكشاف القناع (٣/٢٩٤).

(٨) انظر: البيان (٢/٤٨٩) وروضة الطالبين (١/٣٩٧) والمجموع (٤/٢٥٦) والنجم الوهاج (٢/٤٣٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن الثانية تبع للأولى، وما لم يوجد المتبوع لا يثبت حكم التابع[١].

الدليل الثاني: لأن الثانية إنما يجوز فعلها بفعل التي قبلها، فإذا صلاها قبلها فقد صلاها قبل وقتها فلم تصح[٢].

الدليل الثالث: يُستدل لهم بأنه المأثور عن النبي ﷺ.

الدليل الرابع: يستدل لهم بالقياس على جمع التقديم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن الوقت وقت الثانية؛ فلا تُجعل تابعة للأولى[٣].

المناقشة: يناقش بأن الوقتين أصبحا وقتاً واحداً لهما جميعاً؛ وصارا كعبادة واحدة؛ والعبادة الواحدة لا يقدّم جزؤها الأخير على جزئها الأول.

الدليل الثاني: لأن الأولى قد خرج وقتها؛ فأشبهت الفائتة بدليل أنها لا يؤذن لها؛ فهي تُفعل على وجه القضاء، والثانية تُفعل في وقتها، فلا تعلق بين الصلاتين[٤].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- ما نوقش به الدليل السابق.

٢- أن الصحيح وجوب الترتيب بين الفوائت؛ وأن الفوائت تقدّم على الحاضرة، ولذا فلا تؤدى الثانية حتى تؤدى الأولى.

الترجيح: الأقرب للصواب - واللَّه أعلم- هو القول الأول لقوة أدلته.

---

(١) انظر: الفروع (١١٤/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: النجم الوهاج (٤٣٦/٢) ومغني المحتاج (٤١٠/١).

(٤) انظر: البيان (٤٨٩/٢) ومغني المحتاج (٤١٠/١).

المطلب الثالث: الموالاة.

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: الموالاة في جمع التقديم.

المسألة الثانية: الموالاة في جمع التأخير.

المسألة الثالثة: أثر الفاصل اليسير.

المسألة الرابعة: أثر الفصل براتبة.

❑ المسألة الأولى: الموالاة في جمع التقديم:

اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة بين المجموعتين جمع تقديم؛ على قولين:

القول الأول: تُشترط الموالاة بين الصلاتين؛ ولا بأس بفاصل يسير[(١)].

وهذا قول المالكية[(٢)] ومشهور مذهبي الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

ولم يفرّق أصحاب هذا القول بين الفاصل الطويل بعذر أو بغير عذر، بل قرروا أن الفاصل متى ما كان طويلاً فإنه يقطع الموالاة ولو كان بعذر[(٥)].

القول الثاني: لا تُشترط الموالاة. وهذا وجه للشافعية[(٦)]، واختاره شيخ

---

(١) سيأتي ذكر الخلاف فيه بعد.

(٢) انظر: الذخيرة (٣٧٦/٢) ومواهب الجليل (٥١٦/٢) وحاشية العدوي على الخرشي (٢٣٥/٢).

(٣) انظر: البيان (٤٨٨/٢) وروضة الطالبين (٢٩٧/١) والنجم الوهاج (٤٣٤/٢).

(٤) انظر: المغني (١٣٨/٣) والفروع (١١٢/٣) والإنصاف (١٠٤/٥) وكشاف القناع (٢٩٤/٣).

(٥) انظر: المغني (١٣٨/٣) والمجموع (٢٥٥/٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٩٧/١) والمجموع (٢٥٥/٤). وقد ذكروه بعبارة أخرى: أنه يجوز الفصل ما لم يخرج وقت الأولى. وهي حقيقة القول بعدم اشتراط الموالاة. ولذا جاء ذِكره في هذا الموضع كما ترى.

الإسلام ابن تيمية[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه المأثور من فعل النبي ﷺ[٢].

المناقشة: يناقش بأن حمله على وجوب الموالاة قد يُسقط مقصود الرخصة ؛ لأن المقصود من الرخصة التخفيف عن الناس ؛ وربما كان التخفيف في عدم الموالاة.

الدليل الثاني: لأن الجمع جعل الصلاتين كصلاة واحدة فوجب الموالاة بينهما كركعات الصلاة[٣].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنا لا نسلم بصحة القياس على ركعات الصلاة، لأن ركعات الصلاة لا يصح الفصل بينها بفاصل ؛ لا طويل ولا يسير.

٢- أن الجمع إنما كان في الوقت أي أن الوقتين أصبحا وقتاً واحداً ؛ ولذا فإن إيقاع الصلاتين في هذا الوقت هو المقصود ؛ سواء والى المصلي بينهما أم لا، أشبهت في ذلك صلاة الليل.

الدليل الثالث: لأن الثانية تابعة للأولى، والتابع لا يُفصل عن متبوعه[٤].

المناقشة: يناقش بأن الفصل المعتبر بينهما هو خروج وقتهما الموحّد ؛ أما إيقاعهما فيه متواليتين أو غير متواليتين فلا يعدّ فاصلاً مؤثراً، بدليل أن راتبة الظهر البعدية تابعة لفريضة الظهر ؛ ومع ذلك جاز أن تؤدى الظهر في

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٥١، ٥٤).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٢/٤٣٤) ومغني المحتاج (١/٤٠٩).

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٥٥) ومغني المحتاج (١/٤٠٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/٤٠٩).

أول الوقت ولا تؤدى راتبتها إلا قبل خروج وقت الظهر بيسير ؛ ولا يعتبر ذلك فاصلاً مؤثراً ما دامتا في الوقت.

الدليل الرابع: لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل هذا بدون الموالاة[١].

المناقشة: يناقش بأنها لا تلزم، لأن العبرة في المتابعة والمقارنة وقوعهما في الوقت الموحّد.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن الجمع إنما هو جمع في الوقت ؛ بمعنى أن يكون الوقتان وقتاً واحداً، فسواء وصلهما أو فصل بينهما بفاصل ؛ طويل أو قصير فقد حصل الجمع[٢].

الدليل الثاني: لأن مراعاة الموالاة قد يُسقط مقصود الرخصة، إذ المقصود من الجمع الترخص والتخفيف ؛ وربما كانت الرخصة في الفصل بينهما ؛ خاصة إذا كان الفاصل عذراً لا يد للمرء فيه وطال به الفصل كرعاف ونحوه[٣].

الترجيح: الراجح - إن شاء الله- هو القول بعدم اشتراط الموالاة لقوة ما استندوا إليه، إلا أن الأحوط مراعاتها وأقل ما يقال فيها أنها مستحبة لأنها عامة هدي الرسول ﷺ ولأنها الأصل.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: المغني (١٣٨/٣) وكشاف القناع (٢٩٤/٣) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢/٢٤) .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥٤/٢٤) .

❑ **المسألة الثانية: الموالاة في جمع التأخير.**

اختلفت أقوال الفقهاء في اشتراط الموالاة إذا كان الجمع جمع تأخير ؛ وحاصل أقوالهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: تُشترط الموالاة حتى في جمع التأخير. وهو المذهب عند المالكية[١]، وقول للشافعية[٢] وللحنابلة[٣].

القول الثاني: لا تُشترط، دون تعرّض لاستحبابها ولا لغيره. وهذا قول لبعض المالكية[٤] ؛ وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: تُستحب الموالاة ولا تُشترط. وهو الأصح من مذهب الشافعية[٦].

دليل القول الأول: لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء، ولا يحصل مع التفريق[٧].

المناقشة: يناقش بأن الضم المقصود قد حصل ؛ وهو ضم الوقتين.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أسامة بن زيد[٨] رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ في حجة

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٥١٦/٢) وحاشية العدوي على الخرشي (٢٣٥/٢).

(٢) انظر: المجموع (٢٥٦/٤) ومغني المحتاج (٤١٠/١).

(٣) انظر: المغني (١٣٩/٣) والإنصاف (١١١/٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٥١٦/٢).

(٥) انظر: المغني (١٣٩/٣) والإنصاف (١١١/٥).

(٦) انظر: البيان (٤٨٩/٢) والمجموع (٢٥٦/٤) والنجم الوهاج (٤٣٦/٢).

(٧) انظر: المغني (١٣٩/٣).

(٨) أسامة بن زيد: أبو محمد أو أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. مولى رسول الله ﷺ وحِبُّه وابن حِبِّه، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، استعمله النبي ﷺ على جيش الشام قبل وفاته وهو ابن ثماني عشرة سنة، فلما مات النبي ﷺ أمضى أبو بكر=

الوداع خرج من عرفة إلى مزدلفة، فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصلّ بينهما شيئاً[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يوال بين الصلاتين، بل أقرّ وجود فاصل بينهما وهو إناخة كلٍ بعيره[٢].

الدليل الثاني: لأن الأولى قد خرج وقتها ؛ فأشبهت الفائتة، والثانية تؤدى في وقتها، فلا تعلق بينهما[٣].

الدليل الثالث: لأنه متى صلى الأولى ؛ فإن الثانية باقٍ وقتها ؛ له أن يصليها في أي جزء من وقتها ؛ وتكون مؤداة بكل حال[٤].

الدليل الرابع: لأن الصلاة الأولى قد وقعت صحيحة، فلا تبطل بشيء يحدث بعدها، وأما الثانية فإنها باقية في وقتها[٥].

أدلة القول الثالث: استدلوا بأدلة القول الثاني الدالة على عدم اشتراط الموالاة.

=إمارته على الجيش، وفضّله عمر في العطاء على عبد اللّه بن عمر. اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان إلى أن توفي آخر أيام معاوية سنة ٥٨هـ وقيل: ٥٩ أو ٥٤. له ١١٨حديثاً في مسند بقي بن مخلد، منها ١٨ في الصحيح. (انظر: طبقات ابن سعد ٣٤٩/٤ برقم ٣٥٦ وأسد الغابة ٧٥/١ برقم ٨٤ وسير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢ والإصابة ٢٠٢/١ برقم ٨٩) .

(١) رواه البخاري (٤- كتاب الوضوء/ ٦- باب إسباغ الوضوء/ حديث ١٣٩/ص٣٦) ومسلم (١٥- كتاب الحج/ ٤٧- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة/ حديث ١٢٨٠/ص٦٦٨) .

(٢) انظر: المجموع (٢٥٦/٤) والنجم الوهاج (٤٣٦/٢) .

(٣) انظر: البيان (٤٨٩/٢) ومغني المحتاج (٤١٠/١) .

(٤) انظر: المغني (١٣٩/٣) .

(٥) انظر: المغني (١٣٩/٣) .

وأما الاستحباب فلم يذكروا لهم دليلاً على القول به ؛ لكن يمكن الاستدلال بدليلين:

١- أنه هدي النبي ﷺ.

٢- أنه أكمل في حال الصلاة.

الترجيح: الراجح هو القول الثالث لقوة أدلته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يُسقط مقصود الرخصة، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل ؛ وهو أن يسلم من الأولى في آخر وقتها ويحرم بالثانية في أول وقتها، كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقّها»[(١)].

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الثالثة: أثر الفاصل اليسير.**

اختلف القائلون باشتراط الموالاة في قدر الفاصل اليسير الذي لا يؤثر في الموالاة ولا يقطع الاقتران بين المجموعتين على أقوال:

القول الأول: قدر أذان وأقامة. وهذا قول المالكية[(٢)].

القول الثاني: أن المرجع فيه إلى العرف. وهذا هو مذهب الشافعية[(٣)]، وهو قول في مذهب الحنابلة[(٤)] اختاره ابن قدامة[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٤/٢٤).

(٢) انظر: الذخيرة (٣٧٦/٢) ومواهب الجليل (٥١٦/٢) والفواكه الدواني (٣٦٠/١).

(٣) انظر: البيان (٤٨٨/٢) والمجموع (٢٥٥/٤) ومغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٤) انظر: الفروع (١١٢/٣) وكشاف القناع (٢٩٥/٣).

(٥) انظر: المغني (١٣٨/٣).

القول الثالث: قدر إقامةٍ ووضوءٍ خفيف. وهذا مشهور مذهب الحنابلة[١].

ولم يذكر المالكية دليلاً على ما ذهبوا إليه، ويمكن الاستدلال لهم بأدلة القول الثالث لأنهم يقولون: إن الجماعة إذا صلوا المغرب وأرادوا الجمع أذّن المؤذن للعشاء ثم أقام؛ فعندهم أن هذا هو ما تدعو إليه الحاجة غالباً[٢].

دليل القول الثاني: لأن ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة؛ مردّه إلى العرف؛ كالحرز[٣].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: لأن ذلك يسير ومعفو عنه؛ وهو من مصالح الصلاة[٤].

الدليل الثاني: لأن الحاجة غالباً لا تدعو إلى أكثر من ذلك[٥].

❁ ❁ ❁

□ **المسألة الرابعة: أثر الفصل براتبة.**

اختلف العلماء في حكم الفصل بين المجموعتين براتبة على قولين:

القول الأول: لا يُشرع ولكن لا يبطل الجمع. وهذا مذهب المالكية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

---

(١) انظر: الفروع (١١٢/٣) وكشاف القناع (٢٩٤/٣).

(٢) انظر: الذخيرة (٣٧٦/٢) ومواهب الجليل (٥١٦/٢) والفواكه الدواني (٣٦٠/١).

(٣) انظر: المغني (١٣٨/٣) ومغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٩٤/٣).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠٥/٥).

(٦) انظر: الذخيرة (٣٧٨/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٨٩/٢) والفواكه الدواني (٣٦١/١).

(٧) انظر: المغني (١٣٩/٣) والمبدع (١٢٢/٢) والإنصاف (١٠٦/٥).

القول الثاني: يبطل الجمع إذا كان مما تُشترط له الموالاة. وهو مذهب الشافعية[١] ومشهور مذهب الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

أما كونه لا يُشرع مطلقاً ؛ فيستدل لهم بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ مع وفرة دواعي نقله.

وأما كونه لا يبطل الجمع فلأمرين:

١- لأنه تفريق يسير، أشبه ما لو توضأ[٣].

٢- لأنه من متعلقات الصلاة فلا يمنع صحة الجمع، كالإقامة[٤].

دليل القول الثاني: لأنه فرّق بين المجموعتين بصلاة، فبطل جمعه، كما لو قضى فائتة بينهما[٥].

المناقشة: يناقش بأدلة القول الأول.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة أدلته، ولضعف دليل المخالف وورود المناقشة عليه.

(١) انظر: البيان (٤٨٨/٢) والمجموع (٢٥٥/٤) ومغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٢) انظر: المغني (١٣٨/٣) والإنصاف (١٠٦/٥) وكشاف القناع (٢٩٥/٣).

(٣) انظر: المغني (١٣٩/٣).

(٤) انظر: البيان (٤٨٨/٢) والذخيرة (٣٧٨/٢) ومواهب الجليل (٥١٦/٢).

(٥) انظر: المغني (١٣٨/٣) وكشاف القناع (٢٩٥/٣).

المطلب الرابع : تيقن صحة الصلاة الأولى

هذا الشرط لا يُذكر إلا في جمع التقديم ؛ لأن جمع التأخير أهون شأناً ؛ فغاية ما فيه أن الأولى لو تبين فسادها قُضيت وانتهى الأمر ؛ والوقت وقت الثانية فوقوعها في أي جزء منه يعتبر أداء، ولذا يستوي في ذلك حكمنا ببطلان الجمع أو صحته.

أما في جمع التقديم فالأمر مختلف ؛ لأن الثانية مُقدّمة إلى وقت الأولى ؛ فلا تصح إلا بوقوعها بعدها، لأن الوقت وقتها - أي: الأولى-.

كما أن كلام أهل العلم حول هذه المسألة هو في حال اليقين، أما إذا كان الأمر لا يعدو كونه شكاً فإنه لا يُلتفت إليه، لأنه لا أثر للشك بعد الفراغ من الصلاة[(١)].

هذا، ولم يتطرق المالكية - فيما وقفت عليه من كلامهم- لهذه المسألة. أما الشافعية والحنابلة فهم يذكرونها من خلال المسائل الآتية:

١- إذا بان فساد الصلاة الأولى ؛ فإن الثانية تُعتبر فاسدة ؛ لفوات شرط الترتيب، ويعيدهما جامعاً[(٢)].

٢- إذا تذكّر ترْك ركنٍ من الأولى بعد السلام منهما ؛ أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين الفراغ من الأولى وتذكّره ؛ بطلت الصلاتان وأعادهما جامعاً. أما الأولى فلعدم صحتها بسبب ترك الركن ؛ فوجودها كالعدم، وأما الثانية فلعدم صحة الأولى وفقد الترتيب.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤١٠/١).

(٢) انظر: المجموع (٢٥٤/٤) والنجم الوهاج (٤٣٣/٢) والمبدع (١٢٤/٢) وكشاف القناع (٢٩٧/٣).

وأما إذا كان ذلك في أثناء الثانية ولم يطل الفصل فإن إحرامه بالثانية لم يصح ؛ ويبني على الأولى[١].

٣- إذا تذكّر أنه ترك ركناً من الثانية[٢]، فالأولى صحيحة ولا يضرها الخلل الحاصل في الثانية. وأما الثانية فلا يخلو الحال: إما أن يكون الفصل قريباً فيصححها وجمعه صحيح ؛ وإما أن يطول الفصل فيبطل جمعه ويتعذر ويتعين فعلها في وقتها[٣].

٤- إذا جهل كون الركن المتروك من الأولى أو الثانية ؛ ففي ذلك قولان:

القول الأول: يعيدهما في وقتيهما لاحتمال كون الترك من الأولى، ويمتنع الجمع تقديماً لاحتمال كون الترك من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها. أما جمعهما تأخيراً فلا مانع منه. وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[٤].

القول الثاني: يعيدهما جامعاً إن بقي الوقت، وإلا قضاهما. وهذا قول في مذهب الشافعية[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦].

هذا كله على القول باشتراط الموالاة. أما على القول الراجح: أنه لا

---

(١) انظر: المجموع (٤/٢٥٥) والنجم الوهاج (٢/٤٣٥).

(٢) هذا بناء على أن المذهب عند الشافعية والحنابلة: اشتراط الموالاة في جمع التقديم.

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٥٥) والنجم الوهاج (٢/٤٣٥) والمبدع (٢/١٢٤) وكشاف القناع (٣/٢٩٧).

(٤) انظر: البيان (٢/٤٨٨) والمجموع (٤/٢٥٦) ومغني المحتاج (١/٤١٠).

(٥) انظر: البيان (٢/٤٨٨) والمجموع (٤/٢٥٦) والنجم الوهاج (٢/٤٣٥).

(٦) انظر: المبدع (٢/١٢٤) وكشاف القناع (٣/٢٩٧).

تُشترط الموالاة، فلا حاجة إلى هذا الشرط، لأن الفساد إن كان من الأولى فالكلام لا يختلف عما تقدم، وإن كان من الثانية فإنها تعاد وحدها ولا يضر طول الفصل أو قصره.

المطلب الخامس: وجود العذر المبيح للجمع.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: كون العذر السفر[١].

المسألة الثانية: كون العذر المطر[٢].

❑ المسألة الأولى: كون العذر السفر:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: كون العذر السفر، والجمع تقديماً.

الفرع الثاني: كون العذر السفر، والجمع تأخيراً.

❑ الفرع الأول: كون العذر السفر، والجمع تقديماً:

لا بد من وجود عذر السفر عند افتتاح أولى المجموعتين لمن أراد الجمع تقديماً[٣]، فلو سافر بعد الشروع في الأولى أو بعد الفراغ منها فلا جمع؛ لفوات محل النية[٤].

---

(١) المريض في هذه المسألة كالمسافر. (انظر: الاستذكار ٢/٢١٤ والمغني ٣/١٣٩ وكشاف القناع ٣/٢٩٦).

(٢) يلحق بالمطر سائر الأعذار.

(٣) تقدم في المبحث الأول من الفصل الثاني ترجيح اشتراط مغادرة المصر للترخص برخص السفر.

(٤) انظر: المجموع (٤/٢٦٢) والتاج والإكليل (٢/٥١٧) وشرح الزرقاني على خليل (٢/٩٠). وهذا الاستدلال لمن يشترط وجود النية.
وأما على القول الراجح أنه لا تشترط النية فإن القول باشتراط وجود السفر في أولى المجموعتين باقٍ لا للزوم النية ولكن لأن المسافر ليس له أن يترخص برخص السفر حتى يفارق بلده، ولا يتصور أن يشرع في الأولى ثم يسافر في أثنائها إلا في حالة الراكب - سواء كان راكب طائرة أو سفينة أو غير ذلك-، فقد يشرع الراكب في الصلاة الأولى=

إلا أن المالكية يصححون الجمع لو وقع[١].

كما أن السفر لو انقطع قبل الشروع في الأولى فلا جمع[٢].

ويشترط الفقهاء بقاء السفر حتى الشروع في الثانية ؛ فلو نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعدها وقبل الشروع في الثانية بطل الجمع ؛ تصح الأولى ويؤخر الثانية إلى وقتها[٣].

وأما لو انقطع السفر بعد الشروع في الثانية وقبل السلام منها، ففي ذلك قولان:

القول الأول: يبطل الجمع ويؤخر الثانية إلى وقتها. وهذا مذهب المالكية[٤]، ووجه للشافعية[٥] وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يبطل الجمع. وهذا هو أصح الوجهين في مذهب الشافعية[٧]، وقول للحنابلة[٨].

دليل القول الأول: قياساً على القصر، فإن القصر يمتنع بالإقامة في

=والطائرة أو السفينة في البلد ثم تقلع الطائرة وتبحر السفينة وهو في أثناء صلاته الأولى ؛ فهنا يفترق القولان: يبقى قول من يشترط وجود النية على حاله ؛ وعلى القول الراجح يباح لهذا أن يترخص بالجمع وبسائر رخص السفر.

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/٩٠) وحاشية الخرشي على خليل (٢/٢٣٨).

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل (٢/٢٣٧).

(٣) انظر: البيان (٢/٤٨٩) والمغني (٣/١٣٩) والمجموع (٤/٢٥٦) والذخيرة (٢/٣٧٧) والإنصاف (٥/١٠٧) ومواهب الجليل (٢/٥١٤).

(٤) انظر: الذخيرة (٢/٣٧٦) ومواهب الجليل (٢/٥١٣).

(٥) انظر: البيان (٢/٤٨٩) والمجموع (٤/٢٥٦) ومغني المحتاج (١/٤١١).

(٦) انظر: المغني (٣/١٣٩) والإنصاف (٥/١٠٩) وكشاف القناع (٣/٢٩٦).

(٧) انظر: المجموع (٤/٢٥٦-٢٥٧) والنجم الوهاج (٢/٤٣٩) ومغني المحتاج (١/٤١١).

(٨) انظر: المغني (٣/١٣٩) والفروع (٣/١١٣) والإنصاف (٥/١٠٩).

أثناء الثانية[١].

المناقشة: نوقش بأن الجمع لا ينافي الإقامة بخلاف القصر[٢].

دليل القول الثاني: لأنها صلاة انعقدت على صفة ؛ فلم تتغير بعارض، كصلاة المتيمم في السفر إذا رأى الماء[٣].

الترجيح: القول الثاني هو الراجح لقوة دليله ولورود المناقشة على دليل القول الأول.

وإن كان انقطاع السفر بعد الفراغ من الثانية ؛ فلا يبطل الجمع بناء على القول الثاني ؛ لأنه من باب أولى[٤]. وأما على القول الأول ففي المسألة قولان:

القول الأول: لا يبطل الجمع. وهذا مذهب المالكية[٥]، وأصح الوجهين للشافعية[٦]، وهو مذهب الحنابلة[٧].

القول الثاني: يبطل الجمع ؛ ويلزمه إعادة الثانية في وقتها. وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعية[٨].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قياساً على القصر، فإنه لو قصر الصلاتين ثم أقام بعد

---

(١) انظر: المغني (٣/٣٩!) والمجموع (٤/٢٥٦) ومغني المحتاج (١/٤١١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٤١١).

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٥٧) ومغني المحتاج (١/٤١١).

(٤) انظر: البيان (٢/٤٨٩) والمجموع (٤/٢٥٧).

(٥) انظر: الذخيرة (٢/٣٧٦) ومواهب الجليل (٢/٥١٣).

(٦) انظر: البيان (٢/٤٨٩) والمجموع (٤/٢٥٧) والنجم الوهاج (٢/٤٣٩).

(٧) انظر: المغني (٣/١٤٠) والإنصاف (٥/١٠٩) وكشاف القناع (٣/٢٩٦).

(٨) انظر: البيان (٢/٤٨٩) والمجموع (٤/٢٥٧) والنجم الوهاج (٢/٤٣٧)، وقد قصر الشافعية القول بهذا فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين في وقت الأولى أو في وقت الثانية قبل مضي وقتٍ كافٍ لفعلها، فإن مضى ما يكفي لفعلها لم تجب إعادتها بلا خلاف عندهم، إلا ما حكاه إمام الحرمين من جريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء.

الفراغ منهما لم يبطل قصره وصحت الصلاتان ؛ فكذلك الجمع[١].

الدليل الثاني: لأنا قد حكمنا بسقوط الفرض عنه بالفراغ منه، فلا تؤثر النية ؛ كما لو أحدث[٢].

الدليل الثالث: لأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة[٣].

دليل القول الثاني: لأن السفر الذي هو سبب إباحة الجمع قد زال[٤].

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الثاني: كون العذر السفر، والجمع تأخيراً :**

يشترط الفقهاء بقاء عذر السفر للمسافر الذي يريد جمع التأخير حتى يدخل وقت الثانية، فلو قدم المسافر بلده قبل دخول وقت الثانية انقطع العذر ولم يجز الجمع ؛ فتلزمه الأولى لوقتها ؛ وتبقى الثانية حتى يدخل وقتها[٥].

فإن بقي السفر حتى دخل وقت الثانية ؛ ولم تحصل إقامته إلا بعد الفراغ منهما فهذا لا يتأثر جمعه اتفاقاً[٦]، لتمام الرخصة[٧].

وأما إذا كانت إقامته قبل الفراغ منهما ؛ فللشافعية تفصيل في وقوع

---

(١) انظر: المجموع (٤/٢٥٧) ومغني المحتاج (١/٤١١) .

(٢) انظر: البيان (٢/٤٨٩) والمغني (٣/١٤٠) .

(٣) انظر: المغني (٣/١٤٠) .

(٤) انظر: المجموع (٤/٢٥٧) .

(٥) انظر: المغني (٣/١٤٠) والإنصاف (٥/١١٠) وكشاف القناع (٣/٢٩٦). قال صاحب الإنصاف: «لا أعلم فيه خلافاً» .

(٦) انظر: المجموع (٤/٢٥٧) والنجم الوهاج (٢/٤٣٨) ومغني المحتاج (١/٤١١). وحكاه صاحب النجم الوهاج إجماعاً .

(٧) انظر: مغني المحتاج (١/٤١١) .

الأولى أداء أو قضاء:

فإن كانت الإقامة قبل فراغ الأولى، فإنها تقع قضاء قولاً واحداً[١].

وإن كانت إقامته قبل الفراغ من الثانية، ففي ذلك قولان:

القول الأول: أن الأولى تقع قضاء. وهذا هو المعتمد من المذهب[٢].

القول الثاني: أن الأولى تقع أداء. وهو قول للشافعية اختاره النووي[٣].

دليل القول الأول: لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر؛ فيُعتبر وجود العذر في جميع الثانية[٤].

المناقشة: يناقش بأنها وقعت منه حال العذر؛ ولا يضرها ما يطرأ بعد الفراغ منها.

دليل القول الثاني: يستدل له بأن الصلاة الأولى وقعت منه وهو مسافر يباح له الجمع؛ فكان فعله لها أداء، فلا يضرها ما طرأ بعدها.

الترجيح: الأقرب للصواب هو القول الثاني لقوة دليله وضعف دليل القول الأول وورود المناقشة عليه.

---

(١) انظر: المجموع (٤/٢٥٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٣٩٨) والنجم الوهاج (٢٤٣٨) ومغني المحتاج (١/٤١١). قال الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ - في أثناء كلامه حول هذه المسألة-: «وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه، فقال: وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير، بل شرط دوامه إلى تمامهما، لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وُجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع. وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وُجد السفر فيهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل. اهـ - يعني: كلام الطاوسي-. وكلام الطاوسي هو المعتمد» انتهى كلام الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٥٧) وقال: ينبغي أن تكون أداء بلا خلاف.

(٤) انظر: النجم الوهاج (٢/٤٣٨) ومغني المحتاج (١/٤١١).

□ **المسألة الثانية : كون العذر المطر[١].:**

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: كون العذر المطر، والجمع تقديماً.

الفرع الثاني: كون العذر المطر، والجمع تأخيراً.

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الأول : كون العذر المطر، والجمع تقديماً :**

يذكر الفقهاء أن المطر لو انقطع قبل الشروع في الأولى فلا جمع[٢]، إلا إن نتج عنه وحل - على القول بأنه عذر يبيح الجمع-[٣].

كما نص بعضهم على اشتراط وجود المطر عند الشروع في الصلاة الأولى، وأنه لو لم يحدث إلا بعد التحريمة فلا جمع لفوات محل النية[٤]. ولو وقع الجمع فإن المالكية يصححونه كالسفر[٥].

---

(١) نص المالكية على أن المطر المتوقع بقرائن الأحوال ينزّل منزلة الواقع ؛ ونصوا أيضاً على أنه إذا جمع للمتوقع ولم يحصل فعليه الإعادة في الوقت. انظر: كفاية الطالب الرباني (٤٢٣/١) وشرح الزرقاني على خليل (٨٨/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٢٣٥/٢) والفواكه الدواني (٣٥٩/١) .

(٢) انظر: كشاف القناع (٢٩٥/٣) وشرح الخرشي على خليل (٢٣٧/٢) .

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٩٥/٣) .

(٤) انظر: التاج والإكليل (٥١٧/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٩٠/٢) .

(٥) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٩٠/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٢٣٨/٢) .
إلا أن المالكية نصوا - في ظاهر مذهبهم- على أن الجماعة إذا جمعوا للمطر تقديماً ؛ فإنهم ينصرفون في النور قبل مغيب الشفق وحلول الظلمة، فإن بقوا حتى غاب الشفق ودخل وقت العشاء فإنهم يعيدون العشاء في وقتها ؛ وقال بعضهم: لا يعيدون، وجعل بعضهم الحكم للأكثر ؛ فإن كان الباقون هم الأكثر أعادوا جميعاً وإلا لم يعيدوا. انظر: الذخيرة (٣٧٨/٢) ومواهب الجليل (٥١٥/٢) والفواكه الدواني (٣٦١/١) .

والصواب أنه لا يُشترط لعدم اشتراط النية في هذا المحل، بل لو حدث المطر بعد افتتاح الأولى وبدا له أن يجمع فله ذلك.

واختلفوا في اشتراط وجود المطر في غير هذا الموضع - لو كان متقطعاً- على قولين:

القول الأول: لا يُشترط، فلو ارتفع في أثناء الأولى أو بعدها صح الجمع. وهذا مذهب المالكية[١].

القول الثاني: يُشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: يُشترط وجوده عند افتتاحهما ولا يُشترط عند سلام الأولى. وهذا وجه في مذهب الشافعية[٤] وقول لبعض الحنابلة[٥].

دليل القول الأول: لأنه لا يؤمن عوده لو انقطع[٦].

دليل القول الثاني: لأن افتتاح الأولى موضع النية، والسلام منها وافتتاح الثانية موضع الجمع فيتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية حال العذر[٧].

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٧٧/٢) والتاج والإكليل (٥١٦/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٢٣٧/٢).

(٢) انظر: المجموع (٢٦٢/٤) والنجم الوهاج (٤٣٩/٢) ومغني المحتاج (٤١٢/١).

(٣) انظر: المغني (٣٩١/٣) والإنصاف (١٠٧/٥) وكشاف القناع (٢٩٥/٣). وهذا إذا لم ينتج عنه وحل، فإن نتج عنه وحل، فالوحل عذر يبيح الجمع، وهو ناشئ عن المطر، فأشبه ما لو لم ينقطع المطر.

(٤) انظر: المجموع (٢٦٢/٤) والنجم الوهاج (٤٣٩/٢) ومغني المحتاج (٤١٢/١).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠٨/٥).

(٦) انظر: الذخيرة (٣٧٧/٢) والتاج والإكليل (٥١٦/٢).

(٧) انظر: المغني (١٣٩/٣) والنجم الوهاج (٤٣٩/٢) وكشاف القناع (٢٩٥/٣).

دليل القول الثالث: قياساً على الركوع والسجود، فكما أنا لا نشترطه عندهما ؛ فكذلك لا نشترطه عند سلام الأولى[١].

وتفريعاً على القولين: الثاني والثالث[٢]: لو انقطع المطر في أثناء الثانية ففيه قولان:

القول الأول: لا يضر انقطاعه ولا يبطل الجمع. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية[٣] وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يبطل الجمع ؛ وتلزمه الثانية في وقتها. وهو وجه لبعض الشافعية[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأنه ما دام لم يُشترط دوام المطر في الأولى، فعدم اشتراطه في الثانية أولى[٦].

الدليل الثاني: لأنها صلاة انعقدت على صفة ؛ فلم تتغير بعارض، كصلاة المتيمم في السفر إذا رأى الماء[٧].

دليل القول الثاني: يستدل لهم بأن السبب المبيح للجمع قد زال،

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٢/٤٣٩) ومغني المحتاج (١/٤١٢).

(٢) أما على القول الأول، فما دام قد جاز الجمع مع ارتفاع المطر في أثناء الأولى ؛ فهو في الثانية أولى.

(٣) انظر: البيان (٢/٤٩١) والمجموع (٤/٢٦٢).

(٤) انظر: المغني (٣/١٣٩) والإنصاف (٥/١٠٩) واشترط صاحب كشاف القناع (٣/٢٩٦) وجود الوحل ؛ وإلا بطل الجمع.

(٥) انظر: البيان (٢/٤٩١) والمجموع (٤/٢٦٢).

(٦) انظر: المجموع (٤/٢٦٢).

(٧) انظر: المجموع (٤/٢٥٧) ومغني المحتاج (١/٤١١).

وعليه: يبطل الجمع.

وبناء على القول الثاني: لو انقطع المطر بعد الثانية ففي المسألة قولان - أيضاً -:

القول الأول: أنه لا يضر. وهو الصحيح من مذهب الشافعية[١].

القول الثاني: أنه يبطل الجمع؛ وتلزمه الثانية لوقتها. وهو وجه لبعض الشافعية[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأنه ما دام لم يُشترط دوام المطر في الأولى، فعدم اشتراطه في الثانية أولى[٣].

الدليل الثاني: لأنا قد حكمنا بسقوط الفرض عنه بفراغه منه، فلا يؤثر انقطاع المطر، كما لو أحدث[٤].

دليل القول الثاني: يستدل لهم بدليل القول الثاني في المسألة التي قبلها.

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الثاني: كون العذر المطر، والجمع تأخيراً.**

اختلف الفقهاء في جواز الجمع تأخيراً في حال المطر على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز. وهو ظاهر كلام المالكية[٥]، والجديد من

---

(١) انظر: البيان (٢/٤٩١) والمجموع (٤/٢٦٢).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٦٢).

(٤) انظر: البيان (٢/٤٩١).

(٥) لا يذكر المالكية في كتبهم في جمع المطر إلا جمع التقديم؛ ويذكرون صفته، ولا يشيرون أو يلمحون إلى جمع التأخير، إضافة إلى أنهم ينصّون على المبادرة بالعشاءين قبل مغيب=

مذهب الشافعية[١].

القول الثاني: أنه يجوز. وهو القديم في مذهب الشافعية[٢]، ومذهبُ الحنابلة[٣].

دليل القول الأول: لأن ذلك يؤدي إلى الجمع من غير وجود العذر ؛ لأن المطر قد ينقطع[٤].

المناقشة: يناقش من وجهين:

١- أنا لا نسلّم بحصول الجمع من غير عذر ؛ بل نقول: إن انقطع المطر قبل خروج وقت الأولى لزمته في وقتها ؛ وإن اتصل حتى دخل وقت الثانية فقد وُجد العذر المبيح للجمع فلا بأس به حينئذ.

٢- أنه قد يعقب المطر بعد انقطاعه سيل ووحل يبقي عذر الجمع حتى مع انقطاع المطر.

دليل القول الثاني: لأن كل سبب جاز لأجله جمع التقديم، جاز له التأخير، كالسفر[٥].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، لكن يبقى أن الأفضل - بلا شك- التقديم، لورود السنة به، ولأنه الأرفق.

فعلى القول بجواز جمع التأخير: هل يُشترط اتصال المطر إلى وقت

=الشفق لينصرف الناس في النور. (انظر: الذخيرة ٣٧٨/٢ ومواهب الجليل ٥١٤/٢ والفواكه الدواني ٣٥٩/١).

(١) انظر: البيان (٤٩١/٢) والمجموع (٢٦١/٤) ومغني المحتاج (٤١٢/١).

(٢) انظر: البيان (٤٩١/٢).

(٣) انظر: المغني (١٣٦/٣) وكشاف القناع (٢٩١/٣).

(٤) انظر: البيان (٤٩١/٢) والمجموع (٢٦١/٤) ومغني المحتاج (٤١٢/١).

(٥) انظر: البيان (٤٩١/٢).

الثانية ؟ في ذلك قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا يُشترط، بل يجوز الجمع، سواء اتصل المطر أو انقطع. وهو المذهب عند من جوّز جمع التأخير من الشافعية[١].

القول الثاني: يُشترط، فإن انقطع قبلُ ؛ لزمته الأولى في آخر وقتها. وهو قول بعض الشافعية[٢]، ومذهبُ الحنابلة[٣].

دليل القول الأول: لأنه إذا أخّر فقد لزمه الجمع ضرورة، فلا تتغير حاله[٤].

المناقشة: يناقش بأنه إذا انقطع في وقت الأولى فلا ضرورة حينئذ تُلزمه بالجمع فلا يجمع ؛ بل يؤديها في وقتها، ولا عبرة بثبات حاله وعدم تغيرها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن السبب المبيح للجمع قد زال[٥].

الدليل الثاني: قياساً على المسافر إذا أخّر بنية الجمع ثم أقام قبل وقت الثانية[٦].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته ؛ إلا أنه ينبغي مراعاة ألا ينتج عن المطر بعد انقطاعه وحل يبيح الجمع.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: البيان (٢/٤٩١) والمجموع (٤/٢٦٢).

(٢) انظر: المجموع (٤/٢٦٢).

(٣) انظر: المغني (٣/١٤٠) والإنصاف (٥/١١٠) وكشاف القناع (٣/٢٩٦). هذا إن لم ينتج عنه وحل، فإن نتج ؛ كان الوحل مبيحاً للجمع.

(٤) انظر: البيان (٢/٤٩١) والمجموع (٤/٢٦٢).

(٥) انظر: المغني (٣/١٤٠) وكشاف القناع (٣/٢٩٦).

(٦) انظر: المجموع (٤/٢٦٢).

المبحث الثاني

شروط خاصة ببعض الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: شروط الجمع المتعلقة بالمسافر.
- المطلب الثاني: شروط الجمع المتعلقة بالمطر ونحوه.

المطلب الأول : شروط الجمع المتعلقة بالمسافر

تقدم في المبحث الأول من الفصل الثاني الكلام بشيء من التفصيل حول بعض الشروط المتعلقة بجمع المسافر، ومنها: طول السفر وقصره، وإباحة السفر وعدمها، والجد في السير.

وقد بقي من الشروط التي يذكرها بعض الفقهاء في حق المسافر الذي يباح له الجمع: اشتراط كون السفر براً، فهل يُشترط ذلك؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يُشترط؛ فلو أنه سافر بحراً[(١)] لم يُبح له الجمع. وهذا مذهب المالكية[(٢)].

القول الثاني: أنه لا يُشترط؛ فلا فرق بين سفر البر وغيره[(٣)]. وهذا مذهب الشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الرخصة بالجمع إنما ثبتت في البر؛ فتُقصر عليه ولا تُعدّى إلى غيره[(٦)].

المناقشة: يناقش من ثلاثة أوجه:

---

(١) ومثله: جوّاً.

(٢) انظر: التاج والإكليل (٥١٠/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٨٤/٢).

(٣) يؤخذ هذا من مطلق كلامهم حيث لا يخصصون الحديث عن نوع من أنواع السفر.

(٤) انظر: المجموع (٢٥٦/٤) ومغني المحتاج (٤١١/١).

(٥) انظر: المغني (١٢٧/٣) وكشاف القناع (٢٨٧/٣).

(٦) انظر: الفتح الرباني، للبناني (٨٤/٢).

١- أن الرخصة مطلقة ؛ فلا وجه لتقييد نوع من السفر دون آخر.

٢- أن العذر المبيح للجمع في سفر البر موجود في سفر البحر ؛ فما الذي يمنع من وجود الرخصة ما دام العذر موجوداً ؟

٣- أن هذا منقوض بالقصر ؛ فإن المالكية يرون أن القصر سائغ في البحر مع أن الرخصة إنما وردت في البر إذ لم يُعرف أن النبي ﷺ ركب البحر.

الدليل الثاني: أن الجد في السير - عند من اشترطه منهم - إنما يكون لإدراك أمر أو خوف فواته ؛ وهذا الشأن معدوم في سفر الريح - أي: في سفر البحر -[1].

المناقشة: يناقش بأن الجد في السير لا يُشترط للترخص بالجمع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: يُستدل لهم بأن الرخصة في السفر وردت مطلقة ؛ فلا فرق بين سفر وآخر.

الدليل الثاني: يُستدل لهم بأن العذر موجود في البحر كالبر ؛ ولا وجه لتخصيص الرخصة بالبر دون البحر.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته ؛ وضعف أدلة القول الأول وورود المناقشة عليها.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٨٤/٢) وحاشية العدوي على الخرشي (٢٢٩/٢).

المطلب الثاني: شروط الجمع المتعلقة بالمطر ونحوه.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط كون الجمع بمسجد.

المسألة الثانية: اشتراط كون الجمع لجماعة.

□ **المسألة الأولى: اشتراط كون الجمع بمسجد:**

اتفقت المذاهب المبيحة للجمع على جواز الجمع للجماعة في المسجد، وكذلك في المصلى الذي يُتخذ لأداء الصلاة[١]. واختلفوا في جوازه في غير المسجد، على قولين:

القول الأول: يُشترط أن يكون الجمع في المسجد أو في مصلى يُتخذ للصلاة. وهذا ظاهر مذهب المالكية[٢]، وهو الأصح من مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني: لا يُشترط. وهو قول في مذهب المالكية[٤]، وقول في مذهب الشافعية[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦].

دليل القول الأول: لأن الجمع إنما شُرع لمشقة تحصيل الجماعة في المسجد، ومتى اختل وصف من هذه الأوصاف فلا جمع[٧].

---

(١) انظر: المغني (٣/١٣٤) والمجموع (٤/٢٦١) والذخيرة (٢/٣٧٦) والتاج والإكليل (٢/٥١٤) ومغني المحتاج (١/٤١٢) وكشاف القناع (٣/٢٩٢).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٢/٥١٤) وحاشية الخرشي على خليل (٢/٢٣٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/٢٦١) والنجم الوهاج (٢/٤٤٠) ومغني المحتاج (١/٤١٢).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٢/٥١٤).

(٥) انظر: المجموع (٤/٢٦١) والنجم الوهاج (٢/٤٤٠) ومغني المحتاج (١/٤١٢).

(٦) انظر: المغني (٣/١٣٤) والإنصاف (٤/٩٧) وكشاف القناع (٣/٢٩٢).

(٧) انظر: المجموع (٤/٢٦١) والنجم الوهاج (٢/٤٤٠) ومغني المحتاج (١/٤١٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن الرخصة عامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها، كالسفر[١].

المناقشة: يناقش من ثلاثة أوجه:

١- أن القياس غير مسلّم؛ فإن الرخصة في السفر هي السفر ولا عبرة بالمشقة؛ لذا استوى وجودها وعدمها. أما ما عداه فإن الرخصة منوطة بالمشقة لذا اعتُبر وجود المشقة.

٢- أن قياس من عُدمت عنده المشقة على من يجدها؛ ليس بأولى من قياسه على من لم يُمطَر أصلاً.

٣- أنه لو استوى وجود المشقة وعدمها لما احتجنا إلى وضع ضابط للمطر المبيح للجمع؛ ولأبحناه لأجل الطل والمطر الخفيف الذي لا يضر.

الدليل الثاني: لأن الحاجة العامة إذا وُجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له حاجة، كالسلم[٢].

المناقشة: يناقش بأن الحاجة العامة إنما هي حاجة الأمة في كل زمان، أما حاجة بعضها في زمن معين فلا تقاس على السلم.

الترجيح: الأقرب للصواب - إن شاء الله- هو القول الأول لقوة حجتهم وورود المناقشة على أدلة المخالف.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المغني (٣/١٣٤) وكشاف القناع (٣/٢٩٢).

(٢) انظر: المغني (٣/١٣٤).

□ **المسألة الثانية: اشتراط كون الجمع لجماعة.**

اختلف الفقهاء في جواز جمع المنفرد ؛ سواء كان في مسجد أم لا ، على قولين :

القول الأول: لا يجوز له الجمع. وهذا مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] ووجه في مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز له الجمع. وهو مشهور مذهب الحنابلة[٤].

وأما أدلة الفريقين ومناقشاتها فهي كأدلة القولين ومناقشاتها في المسألة السابقة.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة دليلهم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الذخيرة (٣٧٦/٢) والتاج والإكليل (٥١٤/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٢٣٤/٢) إلا أنهم يستثنون ما إذا كان في أحد المساجد الثلاثة، فيجوز له الجمع لتحصيل فضل المكان، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل .

(٢) انظر: المجموع (٢٦١/٤) والنجم الوهاج (٤٤٠/٢) ومغني المحتاج (٤١٢/١) .

(٣) انظر: المغني (١٣٤/٣) والإنصاف (٩٧/٥) .

(٤) انظر: المغني (١٣٤/٣) والفروع (١٠٧/٣) والإنصاف (٩٧/٥) وكشاف القناع (٢٩٢/٣) .

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الجمع بين الصلاتين

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: حال الوقتين بالنسبة للصلاتين المجموعتين.
- المبحث الثاني: الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين.
- المبحث الثالث: الأذكار البعدية والسنن الرواتب والتراويح والوتر للصلاتين المجموعتين.
- المبحث الرابع: طلب الماء بعد الأولى لمن صلى بالتيمم.
- المبحث الخامس: محل قنوت النازلة.
- المبحث السادس: تقديم الجنازة.

المبحث الأول :
حال الوقتين بالنسبة للصلاتين المجموعتين

إذا جمع المعذور بين الصلاتين فإن الوقتين يكونان كوقتٍ واحد ؛ وهذا في الأحوال التي لا فرق فيها بين التقديم والتأخير، كحال المسافر الذي يستوي عنده التقديم والتأخير. ولذا يجوز له أن يوقع الصلاتين في أي جزء من أجزاء هذا الوقت الواحد.

وأما إذا اختلفت الحال بأن كان إيقاع الجمع في أحد الوقتين أولى منه في الوقت الآخر ؛ كجمع عرفة والجمع للمطر فالأفضل التقديم ؛ وجمع مزدلفة فالأفضل التأخير[(١)] ؛ فإن إيقاع الجمع في الوقت الفاضل يكون كأداء الصلاة في أفضل أوقاتها.

ومما يترتب على الجمع في المطر بالنسبة للوقتين - عند المالكية-: تأخير المغرب قليلاً[(٢)]. ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يُستحب تأخير المغرب قليلاً. وهذا هو المشهور من مذهبهم[(٣)].

القول الثاني: لا تؤخر ؛ بل تصلى وبعدها العشاء بعد مغيب الشمس

---

(١) تقدم بحث تفضيل التقديم في جمع عرفة وجمع المطر وتفضيل التأخير في جمع مزدلفة في المبحث الثاني من الفصل الأول .

(٢) يرى المالكية أيضاً أنه يُشرع للإمام في جمع المطر أن لا يطيل في صلاة المغرب، لأن تقصيرها مطلوب في غير هذه الحال ؛ ففي هذه الحال أولى. انظر: كفاية الطالب الرباني (٤٢٤/١) والفواكه الدواني (٣٦٠/١) .

(٣) انظر: الذخيرة (٣٧٨/٢) ومواهب الجليل (٥١٥/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٨٨/٢) والفواكه الدواني (٣٦٠/١) .

مباشرة. وهذا قول لبعضهم[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حتى يدخل وقت اشتراكها مع العشاء ؛ ولذلك قدّره بعضهم بقدر ثلاث ركعات أو بقدر تحصيل شروطها[٢].

المناقشة: يناقش بأنه لا حاجة لانتظار دخول وقت الاشتراك ؛ لأن الجمع صيّر الوقتين وقتاً واحداً يمكن إيقاع الصلاتين في أي جزء من أجزائه.

الدليل الثاني: ليأتي من بعدت داره ويدرك فضل الجماعة ؛ حيث سيتعذر عليه الإسراع بالمشي في المطر والطين[٣].

المناقشة: نوقش بأن وقت المغرب - على مذهب المالكية- مضيّق بقدر ما يكفي للاستعداد لها ولفعلها[٤].

الجواب: أجيب بأنه روعي في تأخيرها قول من قال بامتداد وقتها للشفق ؛ فإن له قوة في باب الجمع ؛ رفقاً بالناس في حصول فضل الجماعة لهم[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن الضرورة إنما دعت لتقديم العشاء[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة (٢/٣٧٨) والتاج والإكليل (٢/٥١٦) .

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/٨٨) وحاشية الخرشي على خليل (٢/٢٣٥) والفواكه الدواني (١/٣٦٠) .

(٣) انظر: كفاية الطالب الرباني (١/٤٢٤) والفواكه الدواني (١/٣٦٠) .

(٤) انظر: المعونة (١/١٩٨) والكافي، لابن عبد البر (ص٣٤) والفواكه الدواني (١/٢٦٢) .

(٥) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٦٠) .

(٦) انظر: الذخيرة (٢/٣٧٨) .

الدليل الثاني: لأن في تأخير المغرب إخراجاً للصلاتين عن وقتيهما[١].

وأما قَصْر استحباب التأخير في المغرب عند جمع العشاءين للمطر دون غيره؛ كالمسافر؛ فعلل بعضهم: بأن عدم التأخير هو الأرفق بحال المسافر[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: التاج والإكليل (٥١٥/٢).

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٢٣٤/٢).

المبحث الثاني

الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: الأذان للصلاتين المجموعتين.
- المطلب الثاني: الإقامة للصلاتين المجموعتين.

المطلب الأول: الأذان للصلاتين المجموعتين.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الأذان للصلاتين المجموعتين جمع تقديم.

المسألة الثانية: الأذان للصلاتين المجموعتين جمع تأخير.

□ **المسألة الأولى: الأذان للصلاتين المجموعتين جمع تقديم:**

اتفقت المذاهب المبيحة للجمع على مشروعية الأذان للصلاة الأولى من المجموعتين في جمع التقديم[١]. ولكنهم اختلفوا في مشروعية الأذان للثانية حال الجمع؛ على قولين:

القول الأول: أنه يؤذن ندباً.

وهذا مذهب المالكية[٢].

القول الثاني: أنه لا يؤذن لها.

وهو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

---

(١) انظر: البيان (٦١/٢) والمغني (٧٧/٢) والمجموع (٩٤/٣) والذخيرة (٣٧٨/٢) وكشاف القناع (٧١/٢) والفواكه الدواني (٣٦٠/١).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٥١٦/٢) وشرح الزرقاني على خليل (٨٨/٢) والفواكه الدواني (٣٦٠/١). ونصوا في جمع العشاءين للمطر على أنه يؤذن للعشاء مباشرة بعد السلام من المغرب بصوت منخفض داخل المسجد، وعللوا لخفض الصوت به داخل المسجد بأنه ليس لطلب الجماعة، ولئلا يُلبس على الناس فيظنوا دخول وقتها. ولذا فإنهم يرون أنه إذا دخل وقتها فإنه يؤذن لها على المنائر بصوت مرتفع ليعلم أهل البيوت بدخول وقتها (انظر: المراجع السابقة).

(٣) انظر: البيان (٦١/٢) والمجموع (٩٤/٣) ومغني المحتاج (٢١٠/١).

(٤) انظر: المغني (٧٦/٢) والإنصاف (٩٦/٣) وكشاف القناع (٧١/٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استصحاباً للأصل ؛ وهو أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة[١].

المناقشة: يناقش بأن هذا الأصل غير معتبر ؛ لمخالفته هدي النبي ﷺ ؛ وسيأتي ذكر هديه في دليل القول الثاني.

الدليل الثاني: لأنها صلاة يُشرع لها الأذان وهي مفعولة في وقتها - يعني: الوقت المشترك بسبب الجمع- فيؤذن لها ؛ كالأولى[٢].

المناقشة: يناقش بأن الوقت لما اشترك أصبحت العبادتان كعبادة واحدة ؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد واجتمعتا في وقت واحد فتداخلتا[٣].

دليل القول الثاني: لأنه فعل النبي ﷺ بعرفة[٤]، فقد روى جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ يوم عرفة: أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر[٥].

الترجيح: الراجح هو القول الثاني لقوة دليله وصراحته.

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٧٢) .

(٢) انظر: المغني (٢/٧٧) .

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (١/١٤٢ القاعدة الثامنة عشرة) والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٢٨١) والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٥٦، ١٥٨) .

(٤) انظر: البيان (٢/٦١) والمغني (٢/٧٦) وكشاف القناع (٢/٧١) .

(٥) رواه مسلم (١٥- كتاب الحج/١٩- باب حجة النبي ﷺ/ حديث ١٢١٨/ ص٦٣٤-٦٣٨) .

□ **المسألة الثانية: الأذان للصلاتين المجموعتين جمع تأخير .**

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: الأذان للأولى من المجموعتين جمع تأخير.

الفرع الثاني: الأذان للثانية من المجموعتين جمع تأخير.

□ **الفرع الأول : الأذان للأولى من المجموعتين جمع تأخير :**

اختلف الفقهاء في مشروعية الأذان للأولى من المجموعتين - إذا رتبهما- على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يؤذن لها. وهو مذهب المالكية[١]، والقديم من مذهب الشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يؤذن لها. وهو الجديد من مذهب الشافعية[٤]، وهو قول لبعض الحنابلة[٥].

القول الثالث: إن رجا اجتماع الناس أذن، وإن لم يرج اجتماعهم لم يؤذن. وهو قول للشافعية[٦].

دليل القول الأول: فعل النبي ﷺ بمزدلفة[٧].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (٣٦٢/١) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢٦/١) .

(٢) انظر: البيان (٦١/٢) والمجموع (٩٤/٣) .

(٣) انظر: المغني (٧٧/٢) وكشاف القناع (٧١/٢) .

(٤) انظر: البيان (٦١/٢) والمجموع (٩٤/٣) .

(٥) انظر: المغني (٧٧/٢) .

(٦) انظر: البيان (٦١/٢) والمجموع (٩٤/٣) .

(٧) انظر: البيان (٦١/٢) والمجموع (٩٤/٣) وكشاف القناع (٧١/٢) .

والحديث ضمن صفة حجة النبي ﷺ التي رواها جابر رضي الله عنه. وقد تقدم تخريجه. ص٣٦٨.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة...الحديث»[(١)].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر أن النبي ﷺ أقام للصلاتين ولم يؤذن لواحدة منهما[(٢)].

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- أن ابن عمر رضي الله عنهما حفظ الإقامة، وجابراً رضي الله عنه - كما سيأتي- حفظ الأذان مع الإقامة، فوجب تقديم روايته لأن معه زيادة علم.

٢- أنه خالف رواية جابر رضي الله عنه، ورواية جابر رضي الله عنه أولى بالاعتماد لأنه استوفى صفة حجة النبي ﷺ وأتقنها[(٣)].

الدليل الثاني: لأن الأولى قد فات وقتها. والثانية وإن كان يصليها في وقتها إلا أنها تابعة للأولى[(٤)].

المناقشة: يناقش بأن وقت الأولى لم يفت لأن الوقتين أصبحا وقتاً واحداً.

الدليل الثالث: لأن الأولى مفعولة في غير وقتها فأشبهت الفائتة، والثانية منهما مسبوقة بصلاة فلا يُشرع لها الأذان كثانية الفوائت[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٢٥- كتاب الحج/٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع/ حديث ١٦٧٣/ ص٣٣٢)، ومسلم (١٥ - كتاب الحج / ٤٧- باب الإفاضة من عرفات / حديث ١٢٨٨/ ص٦٧١).

(٢) انظر: المغني (٧٨/٢) والمجموع (٩٤/٣).

(٣) انظر: المجموع (٩٤/٣) ومغني المحتاج (٢١٠/١).

(٤) انظر: البيان (٦١/٢) والمغني (٧٧/٢).

(٥) انظر: المغني (٧٨/٢).

المناقشة: يناقش بما نوقش به الدليل السابق.

دليل القول الثالث: لأن الأذان إنما يراد لجمع الناس، فإذا رجا اجتماعهم به أذّن، وإلا فلا فائدة منه[١].

المناقشة: يناقش بأنه ليس المقصود فقط من الأذان هو اجتماع الناس؛ بل هو عبادة يُتعبّد اللّه بها؛ ولذا يُشرع للمسلم أن يؤذن ولو كان وحده في الصحراء[٢].

الترجيح: الراجح القول الأول لقوة دليله وصراحته؛ ولورود المناقشة على أدلة مخالفيه.

❁ ❁ ❁

□ **الفرع الثاني: الأذان للثانية من المجموعتين جمع تأخير:**

اختلف الفقهاء في مشروعية الأذان للثانية من المجموعتين جمع تأخير على قولين:

القول الأول: يؤذن لها. وهو مذهب المالكية[٣].

القول الثاني: لا يؤذن لها. وهو مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: المجموع (٣/٩١-٩٢).

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٠- كتاب الأذان/ ٥- باب رفع الصوت بالنداء/ حديث ٦٠٩/ ص١٢٤) عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه: أنه أخبره: أن أبا سعيد ﷺ قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد ﷺ: «سمعته من رسول اللّه ﷺ».

(٣) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٦١) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤٢٦).

(٤) انظر: البيان (٢/٦١) والمجموع (٣/٩٤).

(٥) انظر: المغني (٢/٧٧) والإنصاف (٣/٩٦) وكشاف القناع (٢/٧١).

دليل القول الأول: أنه استصحاب للأصل ؛ وهو أن لكل صلاة أذاناً وإقامة[١].

المناقشة: يناقش بأن هذا الأصل يخالفه هدي النبي ﷺ ؛ كما فعل في مزدلفة[٢]. والعبرة بهدي النبي ﷺ لا بالأصل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لأن الثابت عن النبي ﷺ أذان واحد بمزدلفة ولم يؤذن للعشاء[٣].

الدليل الثاني: لأن الثانية وإن كانت في وقتها إلا أنها تابعة للأولى، فاكتُفي بأذان الأولى[٤].

الدليل الثالث: لأنها صلاة مسبوقة بصلاة قبلها، فلم يُشرع لها الأذان ؛ كالفائتة[٥].

الترجيح: الراجح القول الثاني لقوة دليله وصراحته.

وأما إذا لم يرتب بين الصلاتين - كما هو مذهب الشافعية- فإنه يؤذن للتي بدأ بها، لأنه وقتها ؛ ولأن المؤخرة قد فات وقتها ؛ وقياساً على الثانية في حال الترتيب[٦].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٧٢) .

(٢) تقدم تخريجه في صفة حجة النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه. ص٣٦٨.

(٣) انظر: البيان (٢/٦١) والمغني (٢/٧٨) والمجموع (٣/٩٤) وكشاف القناع (٢/٧١) .

(٤) انظر: البيان (٢/٦١) والمغني (٢/٧٧) .

(٥) انظر: المغني (٢/٧٨) .

(٦) انظر: المجموع (٣/٩٤) ومغني المحتاج (١/٢١٠) .

المطلب الثاني : الإقامة للصلاتين المجموعتين

يُشرع تعدد الإقامة للصلاتين المجموعتين تقديماً وتأخيراً باتفاق المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة[١]. ومن أدلتهم على ذلك: أنه فعل النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة[٢].

وذهب أحمد في رواية عنه: إلى إجزاء الجمع بإقامة واحدة ؛ بلا أذان أو إقامة ثانية، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، حيث جاء في بعض رواياته: أنه صلاهما بإقامة واحدة[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: البيان (٦١/٢) والمغني (٧٧/٢) والمجموع (٩٤/٣) وكشاف القناع (٧١/٢) والفواكه الدواني (٣٦٢/١) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢٦/١) .

(٢) انظر: المراجع السابقة. والحديث تقدم تخريجه ص٣٦٨ .

(٣) انظر: المغني (٧٧/٢) والإنصاف (٩٨/٣). والحديث تقدم تخريجه ص٣٧٠، وهذا من ألفاظ مسلم.

المبحث الثالث

الأذكار البعدية والسنن الرواتب والتراويح والوتر للصلاتين المجموعتين

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأذكار البعدية
- المطلب الثاني: السنن الرواتب.
- المطلب الثالث: التراويح والوتر.

المطلب الأول : الأذكار البعدية

اختلف الفقهاء في مشروعية الإتيان بالأذكار البعدية بين المجموعتين على قولين:

القول الأول: لا يُشرع الإتيان بها. وهذا المذهب عند المالكية[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: تُشرع إلا في حق المؤذن. وهذا قول لبعض المالكية المتأخرين[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: يُستدل لهم بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ؛ مع وفرة الدواعي لنقله.

الدليل الثاني: يُستدل لهم بأنهما عبادتان من جنس واحد فتداخلتا وصارتا كعبادة واحدة.

الدليل الثالث: يُستدل لمن يشترط الموالاة بأن هذا فاصل مؤثر فيها.

دليل القول الثاني: يُستدل لهم بأنه الأصل ؛ واستثني منه المؤذن لأنه مشتغل بالأذان للعشاء[٤]. وأما غيره فيأتي بما يستطيع من الذكر حتى يفرغ

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (٣٦٠/١) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٢٥/١) .

(٢) لأنهم لم يرخصوا إلا في ذكر يسير لا يقطع الموالاة، كتكبير وتلبية ونحوهما. انظر: المغني (١٣٨/٣) والمبدع (١٢٢/٢) والإنصاف (١٠٥/٥) وكشاف القناع (٢٩٥/٣) .

(٣) انظر: النوازل الصغرى (١١٣/١-١١٥) .

(٤) تقدم أن المالكية يرون أن يؤذن للعشاء بين المجموعتين أذاناً منخفضاً داخل المسجد .

المؤذن من أذان العشاء[١].

المناقشة: يناقش بأدلة القول الأول.

الترجيح: الراجح هو القول الأول لقوة أدلته وضعف دليل المخالف وورود المناقشة عليه.

وأما بعد انتهاء الجمع فالأظهر أن الذكر يكون للثانية لدليلين:

١- لأن الذكر سنة؛ وهو بالنسبة للأولى سنة فات محلها.

٢- لأنهما عبادتان تداخلتا فصارتا كعبادة واحدة؛ فما قبلُ يكون للأولى منهما؛ وما بعدُ يكون للثانية.

(١) لهذا اختار بعضهم أنه يأتي بالصيغة الأقل من صيغ الذكر بعد الصلاة ليتمكن من إتمام الذكر قبل إقامة العشاء، وهي: التسبيح عشراً، والتحميد عشراً، والتكبير عشراً. وهي في صحيح البخاري (٨٠- كتاب الدعوات/ ١٨- باب الدعاء بعد الصلاة/ حديث ٦٣٢٩/ ص١٣٤٠). انظر: النوازل الصغرى (١/١١٣-١١٥).

المطلب الثاني: السنن الرواتب(١)

تقدم الكلام أن الفقهاء يرون عدم مشروعية التنفل براتبة بين المجموعتين ؛ واستثنى بعضهم ما لا تُشترط فيه الموالاة(٢).

وأما بعد الجمع فاتفقوا على مشروعيته(٣).

ويختلف كلام العلماء في الظهرين عنه في العشاءين : في تحديد الرواتب التي تُفعل بعد الجمع. أما في الظهرين فأقوالهم :

القول الأول: إن كان تقديماً : صلى سنة الظهر القبلية ثم صلى الفريضتين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر. وله تأخير سنة الظهر القبلية إلى ما بعد الجمع.

وإن كان تأخيراً - رتب أو لم يرتب- : فهو كالتقديم ؛ إلا أن له توسيط قبلية الظهر زيادة على تأخيرها. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية(٤).

القول الثاني: يصلي سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضتين. وهو

---

(١) الكلام في هذا المطلب يتعلق بغير السفر ؛ لأن السنة في السفر ترك الرواتب إلا سنة الفجر والوتر .

(٢) انظر: المبحث الأول من الفصل الثالث .

(٣) انظر: المغني (١٤٠/٣) وروضة الطالبين (٤٠٢/١) والنجم الوهاج (٤٤٢/٢) والمبدع (١٢٤/٢) والإنصاف (١٠٧/٥) ومغني المحتاج (٤١٣/١) والفواكه الدواني (٣٦١/١) . إلا أن المالكية ذكروا في جمع العشاءين للمطر: أنه لا يتنفل في المسجد ؛ وإن تنفل لم يُطل حتى يغيب الشفق ؛ لأن القصد أن ينصرف الناس في النور. انظر: الذخيرة (٣٧٨/٢) والتاج والإكليل (٥١٦/٢) وحاشية الخرشي على خليل (٢٣٦/٢) والفواكه الدواني (٣٦١/١) .

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٠٢/١) والنجم الوهاج (٤٤٢/٢) ومغني المحتاج (٤١٣/١) .

قول لبعض الشافعية ضعفه النووي[١].

القول الثالث: يصلي سنة الظهر القبلية ثم الفريضتين ثم سنة الظهر البعدية. وهو مشهور مذهب الحنابلة[٢].

القول الرابع: يصلي سنة الظهر القبلية ثم الظهر والعصر، ولا يصلي بعد العصر شيئاً. وهو قول لبعض الحنابلة[٣].

القول الخامس: إن كان الجمع تقديماً: صلى بعدية الظهر بعد فريضة العصر؛ وإن كان تأخيراً: لم يصلّها. وهو قول لبعض الحنابلة[٤].

دليل القول الأول: لأن سنة الظهر البعدية لا يدخل وقتها إلا بفعل الظهر؛ فلا تصح قبلها. وأما سنة العصر فلا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر، ولا يدخل وقت العصر المجموعة مع الظهر إلا بفعل الظهر[٥].

المناقشة: يناقش بأن ما بعد صلاة العصر وقت نهي؛ لأن النهي منوط بفعلها لا بوقتها.

دليل القول الثاني: يمكن أن يُستدل لهذا القول بأن الصلاتين كصلاة واحدة؛ فالقبلية تؤدى قبلهما والبعدية بعدهما.

المناقشة: يناقش بأن العصر في الجمع لا يدخل وقتها إلا بأداء الظهر؛ إذ لا يصح إيقاع العصر قبلها، فكيف يصلي سنة العصر قبل دخول وقتها؟

وأما القولان الثالث والرابع فمبنيان على مسألة قضاء راتبة الظهر البعدية

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤٠٢/١) والنجم الوهاج (٤٤٢/٢).
(٢) انظر: المبدع (١٢٤/٢) والإنصاف (١٠٧/٥).
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) انظر: المرجعين السابقين.
(٥) انظر: روضة الطالبين (٤٠٢/١) والنجم الوهاج (٤٤٢/٢).

إذا فاتت بعد العصر، فأصحاب القول الثالث يرون مشروعية قضائها ؛ وأصحاب القول الرابع لا يرون ذلك.

ويُمكن أن يُستدل للقول الرابع بدليل ثانٍ: أن الصلاتين تداخلتا فأصبحتا كصلاة واحدة ؛ فالقبلية قبلية الأولى، والبعدية بعدية الثانية.

دليل القول الخامس: لأن وقت الظهر باقٍ في جمع التقديم[١].

المناقشة: يناقش بأن النهي في العصر منوط بفعلها لا بوقتها ؛ ولذا لو فعلها بعد الظهر مباشرة في وقت الظهر فإن النهي قد بدأ في حقه.

الترجيح: الراجح هو القول الرابع ؛ لأن الصحيح أن راتبة الظهر البعدية لا تقضى بعد العصر.

وأما أقوالهم في شأن رواتب العشاءين فهي:

القول الأول: إن جمع تقديماً: صلى الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء. وإن جمع تأخيراً: فكذلك ؛ وله فيه: توسيط سنة التي يبدأ بها..وهذا مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء. وهذا مشهور مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: يصلي الفريضتين ثم سنة العشاء البعدية فقط. وهذا قول في مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: المبدع (١٢٤/٢) والإنصاف (١٠٧/٥) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٠٢/١) والنجم الوهاج (٤٤٢/٢) ومغني المحتاج (٤١٣/١) .

(٣) انظر: الإنصاف (١٠٧/٥) .

(٤) انظر: المغني (١٤٠/٣) .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أما في جمع التقديم: فلأن الوقتين أصبحا وقتاً واحداً للصلاتين كلتيهما، بدليل أنه لو تبين له بطلان المغرب قبل خروج وقت العشاء ولو بيسير أعادها ؛ وكانت إعادته أداء لا قضاء.

المناقشة: يناقش بأن وقت العشاء قد دخل بأدائها ؛ بدليل أن وقت الوتر قد دخل في حقه ؛ والوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء ؛ فأصبحت سنة المغرب سنة قد فات محلها لأن الوقت الآن وقت العشاء.

وأما إذا تبين له بطلان المغرب ؛ فلا شك أنه يعيدها ويعيد العشاء بعدها لاشتراط الترتيب، ويُعتبر ما مضى كله من وقت المغرب ؛ وبالتالي: يعيد الوتر لو كان صلاه لأنه قد وقع في غير وقته.

الدليل الثاني: قال الحافظ ابن حجر - عند تبويب البخاري: باب من لم يتطوع بعد المكتوبة-: «الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل»[(١)]، فإذا كان مسكوتاً عنه فإنا نبقى على الأصل وهو بقاء الرواتب حتى يرد دليل يقضي بخلاف ذلك.

المناقشة: يناقش بأن سنة الأولى قد فات محلها ؛ لأن الوقت بعد الثانية تابع لها.

الدليل الثالث: لأنه لا منافاة بين الحرج الذي من أجله شُرع الجمع وبين التطوع بالرواتب[(٢)].

---

(١) فتح الباري (٦٧/٣).

(٢) انظر في هذه الأدلة: فقه الجمع (ص٢٥٠-٢٥١).

المناقشة: يناقش بما نوقش به الدليل السابق.

وأما دليلهم على توسيط سنة التي يبدأ بها: فلأن الموالاة لا تُشترط في هذا الموضع.

المناقشة: يناقش بأن هدي النبي ﷺ الموالاة وعدم الفصل، ولم يُنقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ توسيط راتبة بين المجموعتين؛ فدل على عدم مشروعيته.

دليل القول الثاني: استدلوا بأدلة القول الأول فيما يتعلق بجمع التقديم.

وتناقش أدلتهم بما نوقشت به أدلة القول الأول.

دليل القول الثالث: لأن سنتها تابعة لها، فتتبعها في فعلها ووقتها، وأما سنة الأولى فقد فات محلها[1].

الترجيح: يترجح - والعلم عند الله- القول الثالث لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

(١) انظر: المغني (٣/١٤٠).

المطلب الثالث: التراويح والوتر

إذا جمع الناس بين العشاءين تقديماً في رمضان ؛ فهل يصلون التراويح بعد أداء العشاء وسنتها أو ينتظرون حتى يغيب الشفق ويدخل وقت العشاء الأصلي ؟

وهل لمن جمع بين العشاءين تقديماً أن يصلي الوتر مباشرة أو ينتظر حتى يغيب الشفق ؟

في ذلك قولان لأهل العلم:

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في تحديد وقت التراويح والوتر: هل يدخل وقتهما بدخول وقت العشاء أو بفعل صلاة العشاء ؟.

القول الأول: أن وقتهما يدخل بعد عشاء صحيحة - يعني بدخول وقت العشاء-. وهذا مذهب المالكية[١]، ووجه في مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: أن وقتهما يدخل بفعل صلاة العشاء وسنتها. وهذا هو المذهب عند الشافعية[٣] وهو مذهب الحنابلة[٤].

ولم أقف على أدلة للقول الأول.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٣٧٧، ٣٨٥) وحاشية الخرشي على خليل (٢/١١٤، ١٢٥) والفواكه الدواني (١/٣٠٩، ٣٦١) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٧٠، ٤٢٥) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٣٢٩) والنجم الوهاج (٢/٢٩٦) .

(٣) انظر: المجموع (٣/٥٠٨، ٥٢٦) والنجم الوهاج (٢/٢٩٦، ٣١٠) ومغني المحتاج (١/٣٣٧، ٣٤٦) .

(٤) انظر: المغني (٢/٥٩٥) والإنصاف (٤/١٠٧، ١٦٦) وكشاف القناع (٣/٢٣-٢٤، ٥٦) .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إن اللَّه أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله اللَّه لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ربط بداية وقت الوتر بصلاة العشاء لا وقتها؛ فدل على أن دخول وقت الوتر هو فعل صلاة العشاء[(٢)].

الدليل الثاني: لأن الوتر تُختم بها صلاة الليل؛ وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة ولم يبق إلا صلاة التطوع، فله أن يوتر بعد صلاة العشاء مباشرة ولو كان أداها مجموعة مع المغرب تقديماً[(٣)].

الدليل الثالث: يُستدل لهم بأنها نافلة بعد فريضة وهي متعلقة بها؛ فكان

---

(١) رواه أبو داود (٢- كتاب الصلاة/ ٣٣٦- باب استحباب الوتر/ حديث ١٤١٨/ ج٢/ ص٨٦) والترمذي (٣- أبواب الوتر/ ١- باب ما جاء في فضل الوتر/ حديث ٤٥٢/ ج٢/ ص٣١٤) وابن ماجه (٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ ١١٤- باب ما جاء في الوتر/ حديث ١١٦٨/ ج٢/ ص٤٥) والحاكم (كتاب الوتر/ ج١/ ص٣٠٦) والبيهقي (كتاب الصلاة/باب وقت الوتر/ ج٢/ص٤٧٨). وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فضعفه البخاري وقال: لا يُعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض (نقله البيهقي عنه في السنن ٤٧٨/٢) وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.اهـ. وضعفه النووي في (المجموع ٥١٣/٣).
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك مع التلخيص ٣٠٦/١) والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٣١٥/٢) والألباني في إرواء الغليل (١٥٦/٢ برقم ٤٢٣).
والأقرب أن الحديث حجة؛ لأن له شواهد يتقوى بها؛ فهو مروي من طرق عن ثمانية من الصحابة استوفى الحديث عنها الزيلعي في (نصب الراية ١٠٨/١-١١٢) وابن الملقن في البدر المنير (٣١٠/٤-٣١٧) وابن حجر في التلخيص (٤١/٢-٤٢).

(٢) انظر: المهذب (٢٧٣/١) ومغني المحتاج (٣٣٧/١) وكشاف القناع (٢٤/٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٢/٤).

تعلقها بأدائها لا بوقتها ؛ كالرواتب.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته.

وبناء عليه فإن صلاة التراويح والوتر تشرعان بعد أداء صلاة العشاء مباشرة ولو جُمعت مع المغرب تقديماً.

المبحث الرابع: طلب الماء بعد الأولى لمن صلى بالتيمم

إذا أراد المتيمم الجمع بين الصلاتين ؛ ولما فرغ من الأولى أراد طلب الماء، فهل له الطلب ثم أداء الثانية جمعاً ؟ أو يُعد طلبه مبطلاً للجمع ؟ قولان لأهل العلم[١]:

القول الأول: لا بأس بالطلب ؛ لكن يخففه لئلا يطول الفصل. وهو المذهب عند الشافعية[٢] ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: ليس له الطلب. وهو قول لبعض الشافعية[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأنه فصل يسير لا يضر بالموالاة ؛ وهو من مصلحة الصلاة ؛ أشبه الإقامة ؛ بل هو أولى منها ؛ لأنه شرط[٥].

الدليل الثاني: قياساً على الوضوء[٦].

الدليل الثالث: لأنا لا نكلفه في الطلب إلا أن يقف في موضعه ويلتفت

---

(١) مذهب المالكية أن التيمم لا يصح إلا بعد دخول الوقت ؛ ولذا يقولون بوجوب طلب الماء لكل صلاة، ولو في قضاء فوائت. (انظر: بداية المجتهد ١٨١/١ والفواكه الدواني ٢٤٣/١ وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٨٩/١-٢٩٠). وقال بعضهم: يجوز الجمع ليلة المطر لمن فرضه التيمم، ويجيب عن اشتراط الوقت بأن المراد به: الاختياري والضروري، وعندهم: للعشاء ضروريان ؛ أحدهما قبل الاختياري لضرورة المطر. (انظر: النوازل الصغرى ١٠٦/١).

(٢) انظر: البيان (٤٨٨/٢) والمجموع (٢٩٠/٢، ٢٥٥/٤) ومغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٣) انظر: المغني (١٣٨/٣) والإنصاف (١٠٦/٥).

(٤) انظر: البيان (٤٨٨/٢) والمجموع (٢٩١/٢، ٢٥٥/٤) ومغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: البيان (٤٨٨/٢).

عن جوانبه ؛ وهذا لا يؤثر في الجمع[١].

دليل القول الثاني: لأنه سيطلب الماء للثانية ثم سيشتغل بتجديد التيمم للثانية بعد الفراغ من الأولى ؛ وذلك فصل طويل يقطع الموالاة ويمنع الجمع[٢].

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- أنه لا يسلّم بلزوم تجديد التيمم للثانية ؛ بل الصحيح جواز الجمع بالتيمم الأول[٣].

٢- أنه لن يُكلّف في الطلب أكثر من أن يقف في موضعه ويلتفت عن جوانبه ؛ وهذا لا يؤثر في الموالاة[٤].

الترجيح: الراجح - إن قلنا باشتراط الموالاة- هو القول الأول لقوة أدلته.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المجموع (٢/٢٩٠-٢٩١) .

(٢) انظر: البيان (٢/٤٨٨) والمجموع (٤/٢٥٥) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/١١٩) والمجموع (٢/٢٩٠) قال في الروضة: « على الصحيح » .

(٤) انظر: المجموع (٢/٢٩٠-٢٩١) .

المبحث الخامس : محل قنوت النازلة

النازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[١].

إذا كان قنوت النازلة مشروعاً[٢] ؛ وأراد الناس الجمع تقديماً لعذر من مطر أو نحوه ؛ ففي أي المجموعتين يكون القنوت؟ وهل لمجيئه في أولاهما أثر على الجمع؟

لم أجد من تكلم حول هذا ؛ والأمر فيه يسير - حتى مع نص المالكية على عدم التطويل في المغرب في جمع المطر[٣]- ؛ ذلك أن القنوت للنازلة - كما جاءت به السنة- غير طويل[٤]، إضافة إلى أنه يأتي في أثناء الصلاة

---

(١) انظر: المطلع (٩٥/١١ مطبوع مع مجموعة المبدع) والمصباح المنير (ص٣٥٦) .

(٢) ثبت قنوت النوازل في جميع الصلوات المكتوبة:
أما الصبح والظهر والعشاء والمغرب. فقد رواها الشيخان: روى البخاري الثلاث الأُوَل في (١٠- كتاب الأذان/ ١٢٦- باب/حديث ٧٩٧/ص١٥٨) من حديث أبي هريرة، وروى المغرب في (١٤- كتاب الوتر/ ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده/ حديث ١٠٠٤/ ص١٩٨) من حديث أنس .
وروى مسلم الأربع كلها في صحيحه (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٥٤- باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة/ حديث ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٨/ ص ٣٣٩-٣٤٢) من حديثهما ومن حديث البراء بن عازب .
وأما العصر فقد وردت مع سائر المكتوبات عند أبي داود في سننه من حديث ابن عباس(٢- كتاب الصلاة/ ٣٤٥- باب القنوت في الصلوات/ حديث ١٤٤٣/ج٢/ص٩٦). قال النووي في (المجموع ٤٨٢/٣): «إسناده حسن أو صحيح». وحسنه الألباني في (صحيح أبي داود ٣٩٧/١) .

(٣) انظر: كفاية الطالب الرباني (٤٢٤/١) والفواكه الدواني (٣٦٠/١) .

(٤) روى البخاري (١٠- كتاب الأذان/ ١٢٨- باب: يهوي بالتكبير حين يسجد/ حديث ٨٠٤/ ص١٦٠) ومسلم (٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ ٥٤- باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة/ حديث ٦٧٥/ص٣٣٩-٣٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه=

فهو كما لو زاد في تسبيح الركوع والسجود أو في الدعاء قبل السلام.

ولو فاضلنا بين إيقاع القنوت في الأولى وإيقاعه في الثانية، وجعلنا المسألة على قولين لخرجنا بما يأتي:

القول الأول: إيقاع القنوت في الأولى أولى.

القول الثاني: إيقاع القنوت في الثانية أولى.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن إيقاعه في الظهر والمغرب أكثر من إيقاعه في العصر والعشاء[1].

المناقشة: يناقش بأن هذا مسلّم به؛ لكن في غير حال الجمع. أما في حال الجمع فإيقاعه في الثانية من المجموعتين أولى.

الدليل الثاني: ليتمكن أكبر عدد من المسبوقين من إدراك الأولى.

المناقشة: يناقش بأن تحقيق المصالح المذكورة في أدلة القول الثاني أولى من تحقيق هذه المصلحة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: خروجاً من خلاف من قد يراه تطويلاً مؤثراً في الموالاة.

=قال: «كان رسول الله حين يرفع رأسه يقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف». وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له».

(١) أما الظهر على العصر فلأن الظهر ثبتت في الصحيحين وأما العصر فلم ترد إلا في سنن أبي داود، ولأن الظهر جاءت في حديثي أبي هريرة وابن عباس، وأما العصر فلم ترد إلا في حديث ابن عباس.

وأما المغرب على العشاء: فلأن المغرب ثبتت من حديث البراء وأنس؛ وأما العشاء فثبتت من حديث أبي هريرة.

الدليل الثاني: ليكون أحرى بالإجابة كونه جاء بعد عبادتين ؛ بل وفريضتين ؛ عكس ما لو كان في آخر الأولى، ولأن الغالب أن عدد المصلين في الثانية أكثر منهم في الأولى.

الدليل الثالث: لأن محل القنوت في آخر الصلاة، والمجموعتان كصلاة واحدة ؛ لأن الثانية تابعة للأولى.

الترجيح: الأقرب هو القول الثاني لقوة مستنده ولورود المناقشة على أقوى أدلة القول الأول. على أن الأمر يبقى واسعاً ولكل قول حجته.

المبحث السادس: تقديم الجنازة

قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف بين الأئمة رحمهم اللَّه في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص، وهو قول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة. فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[(١)] متفق عليه»[(٢)].

إذا تقرر أن الهدي النبوي في الجنائز الإسراع بها؛ وقُدمت جنازة بين يدي أناس يجمعون الصلاتين تقديماً؛ فإنهم يصلون عليها بعد الفراغ من الأولى لأن الفصل بها يعد يسيراً لا يمنع الجمع عند من يشترط الموالاة[(٣)].

ويتخرّج في المسألة قول بالمنع من ذلك؛ ويستدل له بدليلين:

الدليل الأول: أنه فصل بصلاة من غير جنس المجموعتين أشبه الفائتة.

الدليل الثاني: أن الفصل إذا كان بالراتبة يبطل الجمع - عند القائلين باشتراط الموالاة[(٤)]- وهي من جنس المجموعتين؛ فالفصل بما ليس من جنسهما من باب أولى.

---

(١) رواه البخاري (٢٣- كتاب الجنائز/ ٥١- باب السرعة بالجنازة/ حديث ١٣١٥/ ص٢٥٨) ومسلم (١١- كتاب الجنائز/ ١٦- باب الإسراع بالجنازة/ حديث ٩٤٤/ ص٤٧٠).

(٢) المغني (٣٩٤/٣).

(٣) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الفصل بين المجموعتين بصلاة الجنازة فلا حرج في ذلك، لأن المشروع الإسراع بها إلى الدفن.... ولأن الفصل بين الصلاتين بصلاة الجنازة يعتبر فصلاً يسيراً لا يمنع الجمع عند من اشترط ذلك» اهـ (من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٢/١٢). والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ممن يشترط الموالاة (انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٥/١٢).

(٤) انظر: المبحث الأول من الفصل الثالث.

الخـــاتمـــة

الخاتمة

بعد أن أتمّ اللَّه النعمة بإتمام البحث ؛ يحسن بنا تلخيص أهم النتائج فيه :

١- أهمية موضوع (الجمع بين الصلاتين) ؛ كونه من المسائل التي يكثر وقوعها وسؤال الناس عنها.

٢- العمدة في أوقات الصلوات على حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما. وبيان ذلك أن يقال :

وقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

وقت العصر: من مصير ظل كل شيء مثله إلى الاصفرار اختياراً ؛ والغروب اضطراراً

وقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق ؛ وهو الحمرة.

وقت العشاء: من مغيب الشفق إلى منتصف الليل ؛ ولا وقت ضرورة له.

وقت الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

٣- الجمع رخصة من رخص الشريعة السمحة عند وجود العذر.

٤- يمكن وضع حدّ للجمع بأن يقال : هو ضم الظهرين أو العشاءين في وقت إحداهما أداء لعذر.

٥- لا ارتباط بين القصر والجمع إلا في كونهما رخصة للمسافر، وفي مشروعيتهما للحاج بعرفة ومزدلفة عند من يقول إن الجمع ليس للسفر.

٦- الجمع لا يشبه القضاء إلا في صورة جمع التأخير، وبالتحديد في الصلاة الأولى.

٧- الجمع نوعان: جمع تقديم، وجمع تأخير. ويمكن حد جمع التقديم بأنه: ضم الظهرين أو العشاءين في وقت أولاهما أداء لعذر. كما يمكن حد جمع التأخير بأنه: ضم الظهرين أو العشاءين في وقت آخرتهما أداء لعذر.

٨- الجمع الصوري هو: فعل أولى الظهرين أو العشاءين عند تضيّق وقتها وثانيتهما عند دخول وقتها بدون فصل.

وليس جمعاً في الحقيقة، وإنما وقعت كل صلاة فيه في وقتها؛ لكنه أشبه الجمع في الصورة لكون الأولى وقعت في آخر وقتها والثانية وقعت في أول وقتها بعد الفراغ من الأولى مباشرة.

٩- إذا أُطلق الجمع فإنما يراد به الجمع لعذر، وأصول الأعذار: السفر، والمطر، والمرض.

١٠- حكم الجمع: الجواز. والأخذ برخصته: مستحب.

١١- لا يجوز الجمع لغير عذر، بل هو كبيرة من الكبائر.

١٢- الجمع رخصة مندوبة. وهناك أحوال يقدّم فيها أهل العلم أو بعضهم الجمع على التفريق؛ وهي:

أولاً: الجمع بعرفة ومزدلفة للحاج. وهذا محل إجماع.

ثانياً: الجمع في المطر.

ثالثاً: إذا خاف المريض أن يُغلب على عقله؛ وأن يستغرق ذلك وقت إحدى الصلاتين كاملاً، فيجمع في وقت التي يعقل فيها. قال به المالكية.

رابعاً: إذا كان حدثه الدائم ينقطع في أحد الوقتين، فيجمع فيه. وهذا رأي الشافعية.

خامساً: إذا لم يتيسر له ستر عورته إلا في أحد الوقتين. قاله الشافعية.

سادساً: إذا كان لا يستطيع تحصيل فضل الجماعة إلا بالجمع. ذكره شيخ الإسلام اتفاقاً بين أئمة المذاهب الثلاثة.

١٣- الأفضل في رخصة الجمع أن يفعل المترخص ما هو أرفق به ؛ تقديماً أو تأخيراً، فإن استويا فالتأخير أفضل. ويستثنى من هذا الأصل الحالات الآتية:

أولاً: الأفضل للحاج في عرفة جمع التقديم، وفي مزدلفة جمع التأخير.

ثانياً: الأفضل في الجمع للمطر التقديم.

ثالثاً: الأفضل لمن حدثه الدائم ينقطع في أحد الوقتين ؛ أو كانت عورته تُستر في أحدهما ؛ أن يجمع في الوقت الخالي من الحدث وانكشاف العورة.

١٤- ما جاز لأجله الجمع في العشاءين ؛ جاز لأجله الجمع في الظهرين، حتى في المطر.

١٥- الراجح جواز جمع الجمعة إلى العصر.

١٦- يجوز الترخص برخص السفر في كل سفر ؛ حتى لو كان سفر معصية.

١٧- أقل السفر - مدة ومسافة- مردّه العرف ؛ فكل ما سماه العرف سفراً فهو سفر.

١٨- يجوز الجمع للمسافر ؛ سائراً أو نازلاً.

١٩- إذا جمع المسافر في وقت الأولى ثم وصل بلده ودخلها قبل دخول وقت الثانية لم يعدها.

٢٠- إذا دخل عليه وقت الأولى وهو في بلده ثم سافر، فإن له أن

يجمعهما بعدما يفارق عامر قريته.

٢١- السنة متواترة على مشروعية الجمع للحاج الآفاقي بعرفة ومزدلفة.

٢٢- الجمع في عرفة ومزدلفة لأجل السفر والحاجة جميعاً، ولذلك فإن أهل مكة يجمعون - حتى على القول بأنهم غير مسافرين- لأجل الحاجة.

٢٣- يجوز الجمع في الوحل والريح والثلج والبرَد.

٢٤- أن ضابط الجمع للمطر ونحوه - كالوحل والريح والثلج والبرَد-: أن تلحق بغالب أهل الحي مشقة تبيح التخلف عن الجماعة.

٢٥- لا يجمع غير المتضرر بالجمع في المطر إلا إذا كان يصلي مع جماعة تتضرر.

٢٦- من صار من أهل الوجوب في وقت الثانية لم تلزمه إلا إذا أدرك من وقتها ما يكفي لركعة أو أكثر. ولا تلزمه الأولى.

٢٧- إذا وُجد مانع من الصلاة بعد دخول وقت الأولى لم تلزمه إلا إذا كان قد أدرك من أول الوقت مقدار ركعة. ولا تلزمه الثانية إلا إذا أدركها - أي: الثانية- في وقتها.

٢٨- ضابط المرض المبيح للجمع أن يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف.

٢٩- يلحق بالمريض في جواز الجمع: المستحاضة وصاحب الحدث الدائم والعاجز عن الطهارة لكل صلاة.

٣٠- يجوز الجمع للخائف، وضابط الخوف: أن يحصل المخوف أو تلحقه مشقة بترك الجمع؛ وربما اشتدت هذه المشقة فترتب عليها فوت نفسه أو أهله أو ماله بسبب عدو أو سبع ونحو ذلك.

٣١- الراجح جواز الجمع للحاجة؛ وعليها - أي: الحاجة- يحمل

حديث ابن عباس حين جمع وأخبر أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ؛ ولما سئل عن ذلك قال: «أراد أن لا يحرج أمته».

٣٢- ضابط الحاجة المبيحة للجمع هي ما يبيح ترك الجمعة والجماعة بشرط ألا يكون ذلك عادة وديدناً إذا كان فيه فتح باب للتلاعب.

٣٣- من أمثلة الحاجة المبيحة للجمع: العاجز عن معرفة الوقت ؛ شريطة أن يعرف أحد الوقتين، والنوم، والحجامة، والمرضع، ودخول الحمام.

ومما يلحق بها في وقتنا الحاضر: العمليات الجراحية التي تستغرق وقتاً طويلاً، والأعمال المهمة التي تتطلب متابعتها والإشراف عليها لوقت طويل ؛ والاختبارات الدراسية التي تستغرق وقتاً طويلاً.

٣٤- الراجح عدم اشتراط نية الجمع عند التقديم، لكنها تُشترط في جمع التأخير في وقت الأولى لأنه لا يجوز إخراجها عن وقتها إلا لعذر.

٣٥- الترتيب مشروط عند الجمع ؛ سواء كان تقديماً أم تأخيراً.

٣٦- لا تشترط الموالاة بين المجموعتين ؛ لكنها مستحبة. ويكون ضابطها العرف.

٣٧- يُشترط في جمع التقديم: تيقن صحة الصلاة الأولى. فإن بان فساد الصلاة الأولى ؛ فإن الثانية تُعتبر فاسدة ؛ لفوات شرط الترتيب، ويعيدهما جامعاً.

٣٨- لا بد من وجود عذر السفر عند افتتاح أولى المجموعتين لمن أراد الجمع تقديماً، فلو سافر بعد الشروع في الأولى أو بعد الفراغ منها فلا جمع ؛ ليس لاشتراط وجود النية، ولكن لأن المسافر ليس له أن يترخص

برخص السفر حتى يفارق بلده، ولا يتصور أن يشرع في الأولى ثم يسافر في أثنائها إلا في حالة الراكب - سواء كان راكب طائرة أو سفينة أو غير ذلك-، فقد يشرع الراكب في الصلاة الأولى والطائرة أو السفينة في البلد ثم تقلع الطائرة وتبحر السفينة وهو في أثناء صلاته الأولى ؛ فهنا يفترق القولان: يبقى قول من يشترط وجود النية على حاله ؛ وعلى القول الراجح يباح لهذا أن يترخص بالجمع وبسائر رخص السفر.

٣٩- لو انقطع السفر قبل الشروع في الأولى فلا جمع.

٤٠- يشترط الفقهاء بقاء السفر حتى الشروع في الثانية ؛ فلو نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعدها وقبل الشروع في الثانية بطل الجمع ؛ تصح الأولى ويؤخر الثانية إلى وقتها.

٤١- لو انقطع السفر بعد الشروع في الثانية وقبل السلام منها، لم يبطل الجمع. وإن كان انقطاعه بعد الفراغ منها من باب أولى.

٤٢- يشترط بقاء عذر السفر للمسافر الذي يريد جمع التأخير حتى يدخل وقت الثانية، فلو قدم المسافر بلده قبل دخول وقت الثانية انقطع العذر ولم يجز الجمع ؛ فتلزمه الأولى لوقتها ؛ وتبقى الثانية حتى يدخل وقتها.

٤٣- إن بقي السفر حتى دخل وقت الثانية ؛ ولم تحصل إقامته إلا بعد الفراغ منهما فهذا لا يتأثر جمعه اتفاقاً.

٤٤- لو انقطع المطر قبل الشروع في الأولى فلا جمع، إلا إن نتج عنه وحل فيباح الجمع لوجود العذر.

٤٥- الصحيح أنه لا يشترط وجود المطر عند الشروع في الصلاة الأولى، فلو حدث المطر بعد افتتاح الأولى وبدا له أن يجمع فله ذلك.

٤٦- الصحيح أنه لا يُشترط وجود المطر في موضع معين من الصلاة ؛ فلو كان متقطعاً وأراد الجمع فإن له ذلك.

٤٧- الراجح جواز جمع التأخير في حال المطر. لكن يُشترط اتصال المطر إلى وقت الثانية، فإن انقطع قبلُ ؛ لزمته الأولى في آخر وقتها. إلا أن ينتج عن المطر بعد انقطاعه وحل أو يتسبب في مشقة تبيح الجمع بسيل ونحوه.

٤٨- الصواب أن سفر البحر والجو كالبر في الترخص برخص السفر ؛ ومنها : الجمع.

٤٩- يُشترط أن يكون الجمع في المسجد أو في مصلى يُتخذ للصلاة.

٥٠- لا يصح الجمع من منفرد بسبب المطر ؛ سواء كان في مسجد أم لا.

٥١- إذا جمع المعذور بين الصلاتين فإن الوقتين يكونان كوقتٍ واحد ؛ وهذا في الأحوال التي لا فرق فيها بين التقديم والتأخير، كحال المسافر الذي يستوي عنده التقديم والتأخير. ولذا ؛ يجوز له أن يوقع الصلاتين في أي جزء من أجزاء هذا الوقت الواحد.

وأما إذا اختلفت الحال بأن كان إيقاع الجمع في أحد الوقتين أولى منه في الوقت الآخر ؛ كجمعي عرفة وجمعٍ أو الجمع في المطر ؛ فإن إيقاع الجمع في الوقت الفاضل يكون كأداء الصلاة في أفضل أوقاتها.

٥٢- الراجح في الجمع أنه يؤذن للأولى من الصلاتين ويقام لكل واحدة منهما.

٥٣- لا يُشرع الإتيان بالذكر بين المجموعتين. وأما بعد انتهاء الجمع

فالأظهر أن الذكر يكون للثانية.

٥٤- إذا أراد فعل الرواتب بعد جمع الظهرين فإنه يصلي سنة الظهر القبلية ثم الظهر والعصر، ولا يصلي بعد العصر شيئاً.

وإذا أراد ذلك بعد جمع العشاءين: صلى الفريضتين ثم سنة العشاء.

٥٥- إذا جمع الناس بين العشاءين تقديماً في رمضان ؛ فإنهم يصلون التراويح بعد أداء العشاء وسنتها ولو لم يغب الشفق.

٥٦- إذا جمع العشاءين فإن له أن يوتر ولو لم يغب الشفق.

٥٧- إذا جمع بين الصلاتين وأراد القنوت لنازلة، فإن الأمر يسير ؛ يقنت في أي الصلاتين شاء، لكن الأقرب كونه في الثانية.

٥٨- إذا قُدمت جنازة بين يدي أناس يجمعون الصلاتين تقديماً ؛ فإنهم يصلون عليها بعد الفراغ من الأولى لأن الفصل بها يعد يسيراً لا يمنع الجمع عند من يشترط الموالاة.

وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد.

الفهارس

وفيها :

أولاً : فهرس الآيات.

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً : فهرس الأعلام.

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع.

خامساً : فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	نص الآية	الصفحة
البقرة	١٧٣	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٧٧
البقرة	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	٧٣
البقرة	٢٣١	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٣٨
البقرة	٢٣٢	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾	٣٨
البقرة	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	٧٣
النساء	٢٨	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾	٧٣
النساء	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٧٧
النساء	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾	٢١
المائدة	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	٧٣
الأعراف	١٦٤	﴿مَّعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾	١٠٣
الأنفال	٦٥	﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٠٥
الأنفال	٦٦	﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	١٠٥
التوبة	٩٠	﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾	١٠٤
يونس	٢	﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾	٩٤
هود	٩٨	﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾	٩٤

السورة	رقم الآية	نص الآية	الصفحة
الإسراء	٤	﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾	٨٩
الإسراء	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٨٩
الإسراء	٧٨	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٢٢
طه	٧٢	﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾	٨٩
الحج	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	١٣٣
القصص	١٥	﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾	٨٩
فصلت	١٢	﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾	٨٩
الفتح	٢	﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾	٩٦
ق	٣٩	﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾	٧٠
الرحمن	٥٦	﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾	٨٧
الرحمن	٧٢	﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾	٨٧
الحديد	٣	﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ﴾	٩٧
التغابن	٣	﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾	٩٨
التغابن	٩	﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾	٨٥
القيامة	١٣	﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾	٩٦
الانفطار	٨	﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾	٩٨
الانشقاق	١٦	﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾	٥٤

فهرس الأحاديث والآثار*

طرف الحديث أو الأثر	قائل الأثر	رقم الصفحة
«أتموا فإنا قوم سفر»		٢٢٢
«أتيت أنس بن مالك ﷺ في رمضان وهو يريد سفراً...	أنس بن مالك	٢١٤
«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»		٧٤
أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»		٦٦
«إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة»	ابن عمر	١٩٣
«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»		٣٢
«إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر»	ابن عمر وابن عباس	١٩٢
«إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فاقصر»	ابن عباس	١٧٧
«إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»		٢٩٥
«إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء	عبد الرحمن بن عوف وابن عباس	٦٤
«إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»... الحديث		١٤٦
«إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»		٧٥
«أسرعوا بالجنازة. فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»		٣٩٢
«أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يقصر»		١٨٤

* ما أثبت من الأطراف بدون قائل فهو حديث، وأما الآثار فأمام كل أثر قائله.

طرف الحديث أو الأثر	قائل الأثر	رقم الصفحة
« أقمنا مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بعمّان شهرين فكان يصلي ركعتين ونصلي أربعاً ؛ فذكرنا ذلك له، فقال: « نحن أعلم »	عبد الرحمن بن المسور	١٨٥
« الذي تفوته صلاة العصر متعمداً حتى تغرب الشمس ...»		٤١
« اللهم فقهه في الدين »		٥
أن أبا بصرة الغفاري رضي الله عنه كان في سفينة...	أبو بصرة	٢١٥
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم	نافع مولى ابن عمر	١٢١
أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقصران في أربعة برد	ابن عمر وابن عباس	١٧٥
أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة		١٨٤
« أنت المقدم وأنت المؤخر »		٩٦
« إن الدين يسر »		٧٣
« إن الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ...»		٣٨٥
أن الله جل وعلا قال: « قد فعلت »		٧٣
« إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »		١١٧
أن النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة... الحديث		١٤٩
أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة يقصر الصلاة		١٨٧
أن النبي ﷺ أقام بمكة عشراً يقصر الصلاة		١٩٧
أن النبي ﷺ صلى الصبح بذي طوى قبل أن يدخل مكة		١٩٩
أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ؛ وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين		٢١٥
أن النبي ﷺ في حجة الوداع خرج من عرفة إلى مزدلفة، فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء...الحديث		٣٣٢
أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن		١٩٣

طرف الحديث أو الأثر	قائل الأثر	رقم الصفحة
أن النبي ﷺ كان إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. قال الراوي: - يعني الجمعة-		١٤٨
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً...الحديث		١٢٨
أن النبي ﷺ يوم عرفة: أذن ثم أقام فصلى الظهر...		٣٦٨
أن رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة		١٨٣
أن رسول ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب		٤٨
« إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت »		١١٠
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة		٣٦
« أن سهلة بنت سهيل رضي الله عنها استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة...الحديث »		٢٧٨
أن علياً رضي الله عنه خرج من الكوفة فقصر وهو يرى البيوت...	علي بن أبي طالب	٢١٦
أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من الحجاز ؛ ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً	عمر بن الخطاب	١٩٦
أن عمر رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر »...	عمر بن الخطاب	٢٢٣
« إنكم سترون ربكم ...»		٧٠
« إن للصلاة أولاً وآخراً... الحديث »		٤١
« إن من أكبر الكبائر: الجمع بين الصلاتين »	عمر بن الخطاب	١١٠
« إنما الأعمال بالنيات »		٣٢٠
« إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس...الحديث »		٣٠
أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال أبو موسى رضي الله عنه: فأقام الفجر حين انشق الفجر... الحديث		٢٥

طرف الحديث أو الأثر	قائل الأثر	رقم الصفحة
أنه أخرها حتى ذهب عامة الليل		٦٠
أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة...الحديث	ابن عمر	١٨٦
أنه أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين	أنس بن مالك	٢٠٣
« إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي »		٦٠
أنها كانت تستحاض حيضة شديدة		٢٧٩
« إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر »	ابن عمر	١٧٦
« بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً »		٨٥
« ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر ...»	عمر بن الخطاب	١١٠
« جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد فصلّ الظهر... الحديث »		٢٤
« جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة...الحديث »		٣٧٠
« جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء »		١١٣
« خرج علينا النبي ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر »		١١٣
« خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة...الحديث »		٢١٨
« خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوماً حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة.		١٣٨، ٢٩٥
« الشفق الحمرة »		٥٥
« صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »		١٧٩
« صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل...»		٣١١

طرف الحديث أو الأثر	قائل الأثر	رقم الصفحة
« صلوا كما رأيتموني أصلي »		١١٧
« صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر »		١٣٨-٢٩٣
« صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً...		١٥٠-٢٩٧
« الضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة...»		١٩٦
« كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر ...»		١١٢
« كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة- صلى ركعتين »		١٧٥
« كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء »		١٣٦
« كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم »		١٧٢
« كانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول...		٥٨
« كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة »		٦٥
« لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »		١٣٧
« لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم »		١٧٣
« لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد »	ابن مسعود	١٥٨
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم عليها »		١٧٣
« لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل »		٦٦
« ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »		٣٨

طرف الحديث أو الأثر	قائل الأثر	رقم الصفحة
« ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً...»		٧٤
« ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع...»		١٠٧
« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »		٢٥٧
« من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »		٤٠
« من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها »		٢٥٨
« من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء »	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٢١
« من جمع بين صلاتين في وقت واحد من غير عذر، فقد أتى باباً من الكبائر »		١٠٨
« من صلى البردين دخل الجنة »		١٤٨
« من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »		١٤٨
« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »		٥
« هل يُجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ » فقال: « نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة ؟ »	سالم بن عبد الله	١٢٧
« وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر »		٥٩
« وآخر وقت المغرب حين يسود الأفق »		٥٢
« ... والعشاء أحياناً يؤخرها وأحيانا يعجّل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخّر ...»		٦٢
« وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر...».		٢٣

طرف الحديث أو الأثر	قائل الأثر	رقم الصفحة
« يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ؛ من مكة إلى عُسفان »		١٧٤
« يَسِّروا ولا تعسِّروا، وبشروا ولا تنفروا »		٧٤
« يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً »		١٩٤

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن تيمية	١٢٣
ابن حجر	١٤٨
ابن حزم	١٥٧
ابن رجب	١٢١
ابن رشد الحفيد	٢٧
ابن سعدي	١٦٩
ابن سيرين	٢٩٣
ابن عبد البر	٢٦
ابن عثيمين	١٧٠
ابن عقيل	٢٣٨
ابن فارس	١٠٣
ابن قدامة	٢٧
ابن القيم	١٦٨
ابن المنذر	٢٦
أبو بصرة الغفاري	٢١٤
أبو جحيفة	١١٢
أبو الزبير	٣٠٠
أبو سعيد الخدري	٦٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٢٠
أبو قتادة	٣٨
أبو موسى	٢٤

أبو هريرة	٣١
أبو يعلى	٢١٧
أسامة بن زيد	٣٣١
الألباني	١٧٠
الآلوسي	٢٢
أنس بن مالك	٣٦
أيوب السختياني	٢٩٨
البخاري	٢١
البغوي	٥٥
البيهقي	١٧١
الترمذي	٢٩٥
جابر بن زيد أبو الشعثاء	٢٩٦
جابر بن عبد الله	٢٣
جرير بن عبد الله	٦٩
حبيب بن أبي ثابت	٢٩٩
الحسن البصري	٢٦٠
حماد بن سلمة	٣٠٠
حمنة بنت جحش	٢٧٩
الخطابي	١٦٧
الزركشي	٨٨
الزهري	١٢٦
زهير بن معاوية	٢٩٩
سالم بن عبد الله	١٢٧
السرخسي	٢٦

سعد بن أبي وقاص ١٨٥
سعيد بن جبير ٢٩٤
سفيان بن عيينة ٢٩٩
سلمة بن الأكوع ٤٧
سهلة بنت سهيل ٢٧٨
الشاطبي ٧٦
شعبة بن الحجاج ١٧٥
الشوكاني ٢٢
صديق حسن خان ١٦٨
صفوان بن عسال ١٧٢
الصنعاني ١٦٨
عائشة بنت أبي بكر ٥٧
عبد الرحمن بن عوف ٦٣
عبد الرحمن بن المسور ١٨٥
عبد اللَّه بن شقيق ٢٩٤
عبد اللَّه بن عباس ٥٥
عبد اللَّه بن عمر ٣٠
عبد اللَّه بن عمرو ٢٣
عبد اللَّه بن محمد بن عبد الوهاب ١٦٩
عبد اللَّه بن مسعود ١٠٧
عمران بن حصين ١٨٧
عمرو بن دينار ٢٩٦
قرة بن خالد ٣٠٢
القرطبي ٥٥

مجاهد ١٥٩
محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٧٠
محمد بن عبد الوهاب ١٦٩
محمد بن كعب ٢١٤
محمد رشيد رضا ١٩١
المزني ٥١
معاذ بن جبل ١١٣
نافع ١٢١
النووي ٢٧
هشام بن سعد ٢٩٩

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، تحقيق: د.شعبان إسماعيل. الطبعة الأولى، المكتبة المكية: مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣- إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر، للدكتور: عبد اللّه الطيار. الطبعة الأولى، دار ابن خزيمة: الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير حنيف. الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان: عجمان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد اللّه بن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦- أحكام قصر الصلاة في السفر، لعبد اللّه بن زيد آل محمود. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد اللّه الأزرقي، تحقيق: رشدي ملحس. دار الأندلس: بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٩- الاختيارات الفقهية المسماة (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية)، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد الخليل. الطبعة الأولى، دار العاصمة: الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٠- الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي، للدكتور سعد بن عبد اللّه البريك. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١١- الأدب المفرد، لأبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري، تعليق وتخريج: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، دار الصدّيق: الجبيل، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الألباب، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تعليق: أشرف بن عبد المقصود. الطبعة الأولى، مكتبة أضواء السلف: الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري. الطبعة الأولى، دار الفضيلة: الرياض، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: خليل شيحا. الطبعة الأولى، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. الطبعة الأولى، المكتبة العصرية: بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد حسن الشافعي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٠- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي. الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين: بيروت، ١٩٨٩م.

٢١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د.ناصر العقل. الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٢- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي. تحقيق: د. عبد اللّٰه التركي. الطبعة الأولى، دار هجر: مصر، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع المقنع والشرح الكبير)،

لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد اللَّه التركي. الطبعة الأولى، دار هجر: مصر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير حنيف. الطبعة الثانية، دار طيبة: الرياض، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ضبطه: محمد محمد تامر. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي. الطبعة الأولى، دار المعرفة: بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق. الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٨- البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: د.عبد اللَّه التركي. الطبعة الأولى، دار هجر: مصر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة: بيروت.

٣٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد اللَّه بن سليمان ومحيي الدين بن جمال الدين ومجدي أمين وإبراهيم عبد القادر ومصطفى عبد الحي. الطبعة الأولى، دار الهجرة: الثقبة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣١- البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: أيمن شعبان. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن سالم العمراني اليمني، اعتنى به: قاسم النوري. الطبعة الثانية، دار المنهاج: بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٣- التاج والإكليل لشرح مختصر خليل (بأسفل مواهب الجليل)، لمحمد ابن يوسف المواق، ضبطه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٤- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين البُرَدي، تحقيق: د.بكر أبو زيد. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٥- تفسير ابن سعدي (المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٦- تفسير ابن كثير (المسمى: تفسير القرآن العظيم)، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي السلامة. الطبعة الأولى، دار طيبة: الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٧- تفسير البغوي (المسمى: معالم التنزيل)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش. الطبعة الرابعة، دار طيبة: الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٨- تفسير الطبري (المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي. الطبعة الأولى، دار هجر: مصر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٩- تفسير القرطبي (المسمى: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٠- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، اعتنى به: إبراهيم شمس الدين. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية: بيروت ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤١- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الرابعة، دار القلم: دمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم. الطبعة الأولى، مكتبة الفاروق الحديثة: القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٤- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٥- تهذيب السنن (مع مختصر المنذري ومعالم السنن)، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

دار المعرفة: بيروت

٤٦- الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني. دار المعرفة: بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٤٧- حاشية ابن عابدين (المسماة: رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٨- حاشية البجيرمي على الخطيب (المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، لسليمان بن محمد البجيرمي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٩- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل، علق عليه: عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥٠- حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد اللَّه الخرشي، ضبطه: زكريا عميرات. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥١- حاشية العدوي على الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي، ضبطه: زكريا عميرات. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، تحقيق: محمد شاهين. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٣- حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: د.عبد اللَّه التركي. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٤- حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، لسليمان بن عبد اللَّه الماجد [في موقع فضيلته على شبكة الإنترنت: www.salmajed.com].

٥٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٦- الدر المنتثر في رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، للحاج علي علاء الدين الآلوسي، تحقيق: جمال الدين الآلوسي وعبد اللَّه الجبوري. الدار العمرية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد اللَّه هاشم. دار المعرفة: بيروت.

٥٨- الدرر البهية في الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، لأسامة الصلابي. الطبعة الأولى، مكتبة الصحابة: الشارقة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٩- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د.عبد اللَّه التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦١- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)، لمحمد بن علي

ابن آدم الأثيوبي الولّوي. الطبعة الأولى، دار آل بروم: مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٢- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٤م.

٦٣- الذيل على طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٤- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، للدكتور عبد الكريم النملة. الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٦٥- الرخص في الصلاة، للدكتور: علي أبو البصل. الطبعة الأولى، دار النفائس: الأردن، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦٦- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح ابن عبد اللّه بن حميد. الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الآلوسي، تعليق: محمد الأمد وعمر السلامي. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د.عبد اللّه الطيار ود.إبراهيم الغصن ود.خالد المشيقح ود.عبد اللّه الغصن. الطبعة الأولى، دار الوطن: الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٧٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. الطبعة السادسة والعشرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧١- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي: الدمام، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف: الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧٤- سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: خليل مأمون شيحا. الطبعة الثانية، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٥- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: عزت الدعاس وعادل السيد. الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٦- سنن الترمذي (المسمى: الجامع الصحيح)، للحافظ محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر. دار الكتب العلمية: بيروت

٧٧- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط وحسن شلبي وجمال عبد اللطيف. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٨- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دار المعرفة: بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٧٩- سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. الطبعة الثانية، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٠- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الطبعة الحادية عشرة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨١- الشامل في فقه الخطيب والخطبة، للدكتور سعود بن إبراهيم الشريم. الطبعة الأولى، دار الوطن: الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٨٢- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: عبد السلام أمين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٨٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية: بيروت.

٨٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد اللَّه الزركشي، تحقيق: د.عبد اللَّه بن جبرين. الطبعة الثالثة، دار الإفهام: الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨٥- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى به: خالد المشيقح. الطبعة الأولى، دار العاصمة: الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٦- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد. مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي: الدمام، ١٤٢٣هـ.

٨٨- شرح المنهاج في علم الأصول، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. عبد الكريم النملة. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٩- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٩٠- شرح عمدة الفقه - قسم العبادات-، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩١- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩٢- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى، دار السلام: الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩٤- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٥- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. الطبعة الأولى، دار المغني: الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩٦- صلاة المؤمن، للدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني. الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩٧- الصلاة، للدكتور: عبد الله بن محمد الطيار. الطبعة الأولى، دار الوطن: الرياض، ١٤١٦هـ.

٩٨- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٩- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. دارة الملك عبد العزيز: الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٠- طبقات الحنفية، لعلاء الدين علي جلبي بن أمر الله الحميدي الشهير بابن الحنائي. تحقيق: سفيان عايش وفراس مشعل. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي: عمان، ١٤٢٥هـ.

١٠١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الثانية، دار هجر: مصر، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٠٢- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٣- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم: المدينة النبوية،

١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٥- فتاوى ابن عثيمين (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين)، جمع: فهد بن ناصر السليمان. الطبعة الأولى، دار الثريا: الرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٠٦- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ)، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة: مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

١٠٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الطبعة الأولى، رئاسة الإفتاء: الرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٨- فتاوى صديق حسن خان (المسمى: دليل الطالب على أرجح المطالب)، للعلامة صديق حسن خان القنوجي، نقله من الفارسية إلى العربية: ليث محمد واعتنى به: محمد لقمان السلفي. الطبعة الأولى، دار الداعي: الرياض، مركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية: الهند، ١٤٢٢هـ.

١٠٩- فتاوى محمد رشيد رضا، جمع: صلاح الدين المنجد ويوسف خوري. الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد: بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى، دار السلام: الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله. الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي: الدمام، ١٤٢٢هـ.

١١٢- الفتح الرباني فيما ذهل عن الزرقاني (حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل)، لمحمد بن الحسن البناني، تحقيق: عبد السلام أمين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١١٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد ابن علي الشوكاني، راجعه وعلق عليه: هشام البخاري وخضر عكاوي. الطبعة الأولى، المكتبة العصرية: بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٤- فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، علق عليه: عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١١٥- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. الطبعة الأولى، دار خضر: بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣.

١١٦- الفروع، لشمس الدين بن مفلح، تحقيق: د.عبد اللّه التركي. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٧- فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، لمشهور حسن سلمان. الطبعة الأولى، دار ابن حزم: بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد الأنصاري الهندي. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١١٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي الأزهري، ضبطه: عبد الوارث محمد علي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٠- قاعدة المشقة تجلب التيسير دارسة نظرية تأصيلية تطبيقية، للدكتور يعقوب الباحسين. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢١- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة. الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٢٢- القبس في شرح موطأ ابن أنس (ضمن موسوعة شروح الموطأ)، لأبي بكر محمد بن عبد اللَّه بن العربي، تحقيق: د. عبد اللَّه التركي. الطبعة الأولى، دار هجر: مصر، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٢٣- قواعد ابن رجب (المسماة: تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: مشهور سلمان. الطبعة الثانية، دار ابن عفان: القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام. الطبعة الثانية، مؤسسة الريان: بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٢٥- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، لمحمد الروكي. الطبعة الأولى، دار القلم: دمشق، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٢٦- الكافي، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د.عبد اللَّه التركي. الطبعة

الأولى، دار هجر: مصر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر. الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٢٨- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. الطبعة الأولى، وزارة العدل: السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
١٢٩- كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، تحقيق: عبد الإله الشايع. الطبعة الأولى، دار الصميعي: الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٣٠- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن ناصر المنوفي الشاذلي، تحقيق: محمد شاهين. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٣١- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي. الطبعة الأولى، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٣٢- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي المصري. الطبعة الثالثة، دار صادر: بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٣٣- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح. الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٣٤- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٣٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية، لعبد الرحمن

ابن محمد المعروف بداماد أفندي، صححه: محمد المرعشلي. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٣٧- المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٣٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد: السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٣٩- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر. الطبعة الأولى، رئاسة الإفتاء: الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٤٠- المحلى شرح المجلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. تحقيق: أحمد شاكر. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤١- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المؤسسة السعيدية: الرياض.

١٤٢- مختصر خليل (مع مواهب الجليل)، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي. ضبطه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٤٣- مختصر سنن أبي داود (مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم)،

لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة: بيروت

١٤٤- المستدرك على الصحيحين (مع التلخيص للذهبي)، لأبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الحاكم. دار المعرفة: بيروت.

١٤٥- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد اللَّه التركي وشعيب الأرنؤوط وآخرون. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٤٦- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي. الطبعة الأولى، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٤٧- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد اللَّه بن أبي شيبة، ضبطه: محمد شاهين. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٤٨- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٤٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني. الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥٠- المطلع على أبواب المقنع (ضمن مجموعة المبدع)، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي. الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٥١- معالم السنن (مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم)، لأبي سليمان

حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة: بيروت

١٥٢- معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد اللَّه الحموي. دار صادر: بيروت. ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٥٣- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة. الطبعة الأولى، مطبعة الترقي: دمشق، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

١٥٤- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل: بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٥٥- معرفة أوقات العبادات، لخالد بن علي المشيقح. الطبعة الأولى، دار المسلم: الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥٦- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش. الطبعة الثالثة، دار خضر: بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٥٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق. الطبعة الثالثة، مكتبة نزار الباز: مكة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني. الطبعة الأولى، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥٩- المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد اللَّه التركي ود.عبد الفتاح الحلو. الطبعة

الثالثة، دار عالم الكتب: السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٦٠- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ضبطه/ محمد عيتاني. الطبعة الأولى، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٦١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال. الطبعة الثانية، دار ابن كثير: دمشق، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٦٢- المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د.محمد حجي. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٦٣- المكاييل والموازين الشرعية، للدكتور علي جمعة. الطبعة الأولى، دار الرسالة: القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٦٤- الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم بن محمد الدوسري. الطبعة الأولى، دار إمام الدعوة: الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦٥- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى، تحقيق: د.عبد الملك ابن دهيش، الطبعة الثانية، دار خضر: بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦٦- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د.عبد الله التركي. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٦٧- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم النملة.

الطبعة الأولى، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٦٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. الطبعة الأولى، دار المعرفة: بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٦٩- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ضبطه وعلق عليه: مشهور سلمان. الطبعة الأولى، دار ابن عفان: الخبر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٧١- الموسوعة العربية العالمية، لمجموعة من الباحثين. الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة: الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٧٢- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د.نور الدين بويا جيلار. الطبعة الأولى، مكتبة أضواء السلف: الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٣- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: خليل شيحا. الطبعة الأولى، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٧٤- موطأ الإمام مالك (جمع روايات الموطأ)، للإمام مالك بن أنس، اعتنى به: حسان عبدالمنان. بيت الأفكار الدولية: لبنان، ٢٠٠٤م.

١٧٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري. الطبعة الأولى، دار المنهاج: بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد اللَّه بن يوسف الزيلعي، بعناية: محمد عوامة. الطبعة الأولى، مؤسسة الريان: بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٧- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، ضبطه: مريم طويل ويوسف طويل. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٧٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير. الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧٩- النهاية في غريب الحديث والأثر (ضمن مجموعة الجامع في غريب الحديث)، لأبي السعادات بن الأثير الجزري، جمعها: عبد السلام علوش. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٨٠- النوازل الصغرى (المسماة: المنح السامية في النوازل الفقهية)، لأبي عبد اللَّه محمد المهدي الوزاني. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٨١- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد السيد ومحمود بزال ومحمد الموصلي. الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب: دمشق، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٨٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي المرغيناني، صححه: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

١٨٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو الغزي.

الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٨٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن خلكان، تقديم: محمد المرعشلي. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٧
أهداف الموضوع	٧
خطة البحث	٨
• التمهيد	١٩
* المبحث الأول: مواقيت الصلوات	٢١
أولاً: صلاة الظهر	٢٥
ثانياً: صلاة العصر	٣٤
ثالثاً: صلاة المغرب	٤٧
رابعاً: صلاة العشاء	٥٦
خامساً: صلاة الفجر	٦٧
* المبحث الثاني: الجمع رخصة شرعية	٧٣
• الفصل الأول: حقيقة الجمع وحكمه	٨١
* المبحث الأول: حقيقة الجمع وأنواعه	٨٣
المطلب الأول: حقيقة الجمع	٨٥
المسألة الأولى: تعريف الجمع والألفاظ المتعلقة به	٨٥
أولاً: الجمع	٨٥
ثانياً: الألفاظ المتعلقة بالجمع	٨٧
القصر	٨٧
القضاء	٨٩

المسألة الثانية: الفرق في الحكم بين الجمع والقصر، وبين الجمع والقضاء ٩٢
أولاً: الفرق في الحكم بين الجمع والقصر ٩٢
ثانياً: الفرق في الحكم بين الجمع والقضاء ٩٣
المطلب الثاني: أنواع الجمع ٩٤
المسألة الأولى: جمع التقديم ٩٤
أولاً: تعريفه باعتبار كل لفظ ٩٤
ثانياً: تعريفه باعتباره لفظاً مركباً ٩٦
المسألة الثانية: جمع التأخير ٩٦
أولاً: تعريفه باعتبار كل لفظ ٩٦
ثانياً: تعريفه باعتباره لفظاً مركباً ٩٧
المسألة الثالثة: الجمع الصوري ٩٨
أولاً: تعريفه باعتبار كل لفظ ٩٨
ثانياً: تعريفه باعتباره لفظاً مركباً ٩٨
* **المبحث الثاني: حكم الجمع وبيان ما يجمع من الصلوات** ١٠١
المطلب الأول: حكم الجمع ١٠٣
المسألة الأولى: معنى العذر ١٠٣
المسألة الثانية: الجمع لعذر ١٠٦
الفرع الأول: حكم الجمع لعذر ١٠٦
الفرع الثاني: حكم الأخذ برخصة الجمع ١١٥
المسألة الثالثة: الجمع لغير عذر ١١٧
المسألة الرابعة: أحوال تفضيل جمع الصلاتين على تفريقهما ١١٩
الفرع الأول: الجمع بعرفة ومزدلفة للحاج ١١٩
الفرع الثاني: الجمع لعذر رخصة مندوبة ١٢٠

الفرع الثالث: الجمع بين العشاءين في المطر ١٢٠
الفرع الرابع: الجمع للمريض ١٢٢
الفرع الخامس: الجمع لتحصيل ستر العورة في الصلاتين ١٢٣
الفرع السادس: الجمع لتحصيل الجماعة ١٢٣
المسألة الخامسة: التفضيل بين جمع التقديم وجمع التأخير ١٢٥
الفرع الأول: الجمع بين الظهرين بعرفة للحاج ١٢٥
الفرع الثاني: الجمع بين العشاءين بمزدلفة للحاج ١٢٥
الفرع الثالث: الجمع للمسافر ١٢٦
الفرع الرابع: الجمع في المطر ١٣٠
الفرع الخامس: الجمع للمريض ١٣٢
الفرع السادس: الجمع لتحصيل شرط في كلا الصلاتين ١٣٤
المطلب الثاني: ما يجمع من الصلوات ١٣٥
المسألة الأولى: جمع المغرب والعشاء ١٣٥
الفرع الأول: جمع المغرب والعشاء في السفر ١٣٥
الفرع الثاني: جمع المغرب والعشاء في المطر ١٣٦
الفرع الثالث: جمع المغرب والعشاء للمريض ١٣٧
المسألة الثانية: جمع الظهر والعصر ١٤٠
الفرع الأول: جمع الظهر والعصر في السفر ١٤٠
الفرع الثاني: جمع الظهر والعصر في المطر ١٤٠
الفرع الثالث: جمع الظهر والعصر للمريض ١٤٣
المسألة الثالثة: جمع الجمعة والعصر ١٤٤
• **الفصل الثاني: الأعذار المبيحة لجمع الصلاتين** ١٥٣
* **المبحث الأول: الجمع للسفر** ١٥٥

المطلب الأول: ضابط السفر المبيح للجمع ١٥٧
المسألة الأولى: اشتراط الطاعة بالسفر ١٥٧
المسألة الثانية: طول السفر وقصره ١٦٢
المسألة الثالثة: المسافة التي تسمى سفراً ١٦٥
المسألة الرابعة: مدة السفر المبيح للجمع ١٨٢
الفرع الأول: مدة السفر المبيح للجمع إذا لم يُجمع مكثاً ١٨٢
الفرع الثاني: الإقامة المانعة من الجمع للمسافر ١٨٩
المطلب الثاني: حكم الجمع في السفر ٢١٠
المسألة الأولى: جمع المسافر إذا كان سائراً ٢١٠
الفرع الأول: حكم جمع المسافر إذا كان سائراً ٢١٠
الفرع الثاني: وصول المسافر بلده بعد الجمع وقبل دخول وقت الثانية ٢١١
الفرع الثالث: جَمْعُ مَن سافر بعد دخول الوقت ٢١٢
المسألة الثانية: جمع المسافر إذا كان نازلاً ٢١٧
المطلب الثالث: الجمع في الحج ٢٢٠
المسألة الأولى: ما يجمع من الصلوات في الحج ٢٢٠
المسألة الثانية: الجمع في الحج للآفاقيين ٢٢١
المسألة الثالثة: الجمع في الحج لأهل مكة ٢٢١
* **المبحث الثاني: الجمع في الحضر لأجل المطر ونحوه** ٢٢٩
المطلب الأول: حكم الجمع في الحضر لأجل المطر ونحوه ٢٣١
المطلب الثاني: ضابط المطر المبيح للجمع ٢٣٤
المطلب الثالث: ما يجمع من الصلوات في الحضر للمطر ٢٣٧
المطلب الرابع: جمع من لا يتضرر بالمطر ونحوه ٢٣٧
المطلب الخامس: الجمع للوحل ٢٤٢

المسألة الأولى: حكم الجمع للوحل ٢٤٢
المسألة الثانية: ضابط الوحل المبيح للجمع ٢٤٥
المسألة الثالثة: ما يجمع من الصلوات في الحضر للوحل ٢٤٦
المطلب السادس: الجمع للريح ٢٤٨
المسألة الأولى: حكم الجمع للريح ٢٤٨
المسألة الثانية: ضابط الريح المبيحة للجمع ٢٥٠
المسألة الثالثة: ما يجمع من الصلوات في الحضر للريح ٢٥١
المطلب السابع: الجمع للثلج والجليد والبرَد ٢٥٢
المسألة الأولى: حكم الجمع للثلج والجليد والبرَد ٢٥٢
المسألة الثانية: ضابط الثلج والجليد والبرَد المبيح للجمع ٢٥٣
المسألة الثالثة: ما يجمع من الصلوات في الحضر للثلج والجليد والبرَد ٢٥٤
* **المبحث الثالث: الجمع بسبب التكليف** ٢٥٥
المطلب الأول: الجمع لمن صار من أهل الوجوب في وقت الثانية ٢٥٧
تحرير محل النزاع ٢٥٧
المسألة الأولى: لزوم الثانية إن كان المتبقي أقل من ركعة ٢٥٨
المسألة الثانية: لزوم الأولى مع الثانية ٢٦٠
المسألة الثالثة: المقدار الباقي من وقت الثانية للزوم الصلاتين ٢٦٣
المطلب الثاني: الجمع لوجود مانع من الصلاة بعد دخول وقت الأولى ... ٢٦٥
المسألة الأولى: لزوم الأولى بعد دخول وقتها إذا زال العذر ٢٦٥
المسألة الثانية: لزوم الثانية إذا استمر العذر حتى خرج وقتها ٢٦٧
* **المبحث الرابع: الجمع للمرض** ٢٧١
المطلب الأول: حكم الجمع للمرض ٢٧٣
المطلب الثاني: ضابط المرض المبيح للجمع ٢٧٦

المطلب الثالث: الجمع للمستحاضة ٢٧٨
المطلب الرابع: الجمع للعاجز عن الطهارة لكل صلاة ٢٨١
المطلب الخامس: الجمع للخائف من الإغماء ٢٨٣
* **المبحث الخامس: الجمع للخوف** ٢٨٥
المطلب الأول: حكم الجمع للخوف ٢٨٧
المطلب الثاني: ضابط الخوف المبيح للجمع ٢٨٩
المطلب الثالث: الجمع لما يلحق بالخوف ٢٩٠
* **المبحث السادس: الجمع للحاجة** ٢٩١
المطلب الأول: حكم الجمع للحاجة ٢٩٣
المطلب الثاني: ضابط الحاجة المبيحة للجمع ٣٠٤
المطلب الثالث: الجمع للعاجز عن معرفة الوقت ٣٠٥
المطلب الرابع: الجمع للنوم ٣٠٦
المطلب الخامس: الجمع للحجامة ٣٠٧
المطلب السادس: الجمع للمرضع ٣٠٨
المطلب السابع: الجمع لدخول الحمّام ٣٠٩
المطلب الثامن: الجمع للعمليات الجراحية التي تستغرق وقتاً طويلاً ٣١٠
المطلب التاسع: الجمع للأعمال المهمة التي تتطلب الوقوف عليها وقتاً طويلاً ... ٣١٢
المطلب العاشر: الجمع للاختبارات الدراسية التي تستغرق وقتاً طويلاً ... ٣١٣
• **الفصل الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين** ٣١٥
* **المبحث الأول: شروط عامة للأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين** ٣١٧
المطلب الأول: نية الجمع ٣١٩
المسألة الأولى: نية الجمع عند التقديم ٣١٩
الفرع الأول: اشتراط نية الجمع عند التقديم ٣١٩

الفرع الثاني: محل النية ٣٢١
المسألة الثانية: نية الجمع عند التأخير ٣٢٣
المطلب الثاني: الترتيب ٣٢٦
المطلب الثالث: الموالاة ٣٢٨
المسألة الأولى: الموالاة في جمع التقديم ٣٢٨
المسألة الثانية: الموالاة في جمع التأخير ٣٣١
المسألة الثالثة: أثر الفاصل اليسير ٣٣٣
المسألة الرابعة: أثر الفصل براتبة ٣٣٤
المطلب الرابع: تيقن صحة الصلاة الأولى ٣٣٦
المطلب الخامس: وجود العذر المبيح للجمع ٣٣٩
المسألة الأولى: كون العذر السفر ٣٣٩
الفرع الأول: كون العذر السفر، والجمع تقديماً ٣٣٩
الفرع الثاني: كون العذر السفر، والجمع تأخيراً ٣٤٢
المسألة الثانية: كون العذر المطر ٣٤٤
الفرع الأول: كون العذر المطر، والجمع تقديماً ٣٤٤
الفرع الثاني: كون العذر المطر، والجمع تأخيراً ٣٤٧
* **المبحث الثاني: شروط خاصة ببعض الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين** ٣٥١
المطلب الأول: شروط الجمع المتعلقة بالمسافر ٣٥٣
المطلب الثاني: شروط الجمع المتعلقة بالمطر ونحوه ٣٥٥
المسألة الأولى: اشتراط كون الجمع بمسجد ٣٥٥
المسألة الثانية: اشتراط كون الجمع لجماعة ٣٥٧
● **الفصل الرابع: الآثار المترتبة على الجمع بين الصلاتين** ٣٥٩
* **المبحث الأول: حال الوقتين بالنسبة للصلاتين المجموعتين** ٣٦١

* المبحث الثاني: الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين ٣٦٥
المطلب الأول: الأذان للصلاتين المجموعتين ٣٦٧
المسألة الأولى: الأذان للصلاتين المجموعتين جمع تقديم ٣٦٧
المسألة الثانية: الأذان للصلاتين المجموعتين جمع تأخير ٣٦٩
الفرع الأول: الأذان للأولى من المجموعتين جمع تأخير ٣٦٩
الفرع الثاني: الأذان للثانية من المجموعتين جمع تأخير ٣٧١
المطلب الثاني: الإقامة للصلاتين المجموعتين ٣٧٣
* المبحث الثالث: الأذكار البعدية والسنن الرواتب والتراويح
والوتر للصلاتين المجموعتين ٣٧٥
المطلب الأول: الأذكار البعدية ٣٧٧
المطلب الثاني: السنن الرواتب ٣٧٩
المطلب الثالث: التراويح والوتر ٣٨٤
* المبحث الرابع: طلب الماء بعد الأولى لمن صلى بالتيمم ٣٨٧
* المبحث الخامس: محل قنوت النازلة ٣٨٩
* المبحث السادس: تقديم الجنازة ٣٩٢
الخاتمة ٣٩٣
الفهارس ٤٠٣
فهرس الآيات ٤٠٤
فهرس الأحاديث والآثار ٤٠٦
فهرس الأعلام ٤١٣
فهرس المصادر والمراجع ٤١٧
فهرس الموضوعات ٤٤١